



مجلة دراسات قانونية

October . 2018

العدد : الحادي والعشرون

**مجلة دورية محكمة متخصصة
تعني بالبحوث والدراسات القانونية والقضائية
تصدر ثلاث مرات في السنة
عن كلية القانون - جامعة بنغازي**

افتاحية العدد
د. سعد خليفة العبار

مناهج كليات القانون وتطوير دراسة القانون

نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي

التلوث البيئي أم الفساد في الأرض نظرات في المصطلح

القيود الواردة على معصومية الجثة - دراسة مقارنة

العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال

نظرة في لجان التعويض عن العقارات في بنغازي

لائحة الدراسات العليا بكلية القانون لسنة 2018

21

منشورات كلية القانون
جامعة بنغازي

رئيس التحرير: د. سعد خليفة العبار

مجلة دراسات قانونية

مجلة دورية مُحكمة متخصصة

تعنى بالبحوث والدراسات القانونية والقضائية

تصدر ثلاث مرات في السنة

عن كلية القانون – جامعة بنغازي

د. طارق محمد الجملي - عميد كلية القانون

المشرف العام للمجلة.

هيئة التحرير:

- د. سعد خليفة العبار - رئيس هيئة التحرير المجلة
- د. رافع محمود الفاخري - مدير تحرير المجلة
- د. جازية جبريل شعيتير.
- أ. نهلة زيدان الورفلي.
- أ. عبد القادر صالح عون.

قواعد النشر بالمجلة

- ❖ أصالة العمل المقدم من حيث فكرته ومنهجية إعدادة، وأن يكون قد أعد وفقاً للمعايير والضوابط المنهجية الشكلية والموضوعية المتعارف عليها في الدراسات الأكاديمية الحديثة.
- ❖ ألا يكون العمل المقدم قد سبق نشره أو قدم للنشر في أي مطبوعة أخرى أو مستلاً من دراسة أو بحث أو رسالة أو أطروحة سابقة.
- ❖ تخضع الأعمال المقدمة للنشر للتقويم السري من قبل خبراء من المتخصصين في مجال العمل المقدم للنشر، ويعاد العمل لمعدده في حال طلب تعديله أو تنقيحه.
- ❖ تحتفظ المجلة بحقوقها في تحديد أولوية النشر بحسب خطة النشر المتبعة في المجلة وأهمية العمل المقدم والظروف والمناسبات ذات العلاقة بتخصص المجلة.
- ❖ يجب أن يحمل العمل اسم معدده، ويفرق به ملخص موجز عن سيرته الذاتية وجهة عمله وما سبق له نشره من دراسات وبحوث.
- ❖ تخضع الأعمال المقدمة للنشر للقواعد القانونية الخاصة بالمسئولية الأدبية والملكية الفكرية وما تضمنته هذه الأعمال يعبر فقط عن آراء وأفكار كاتبها، ولا يعكس البتة موقف أو توجه للمجلة.
- ❖ يقدم العمل من نسختين، مصحوبة بقرص مدمج (CD)، ولا تلتزم المجلة بإعادة أي عمل قدم لها، سواء نشر أو لم ينشر، وفي حالة نشره بالمجلة لا يجوز لمقدمه إعادة نشره في أي مطبوعة أخرى.
- ❖ يفضل ألا يزيد حجم العمل على (30) صفحة، بما في ذلك الهوامش وقائمة المصادر والصور ووسائل الإيضاح المرفقة.
- ❖ ترتيب المصادر ألفبائياً في نهاية البحث بحسب اسم الشهرة للمؤلف: كما يلي مثلاً: سراج (محمد أحمد): ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط1، 1990م دار الثقافة، القاهرة. ويشار للمصدر باختصار في هوامش البحث، هكذا، سراج: ص105، فإن كان للمؤلف أكثر من مصدر استعمله الباحث فيقرن باسم شهرته اسم الكتاب.

تنبيه: البحوث والدراسات التي تنشر بهذه المجلة تعبر عن رأي كاتبها فحسب، وليس بالضرورة أن تكون معبرة عن رأي المجلة.

المراسلات تُقدّم باسم رئيس التحرير على العنوان الآتي:

كلية القانون / جامعة بنغازي

Email: legal_studies@outlook.sa

Email: sa741932@gmail.com

هاتف وفاكس : +218 (61) 22 29029

(ثبت المحتويات)

- توطئة العدد:

- افتتاحية العدد.....11

د. سعد خليفة العبار.

أولاً. البحوث والدراسات:

- مناهج كليات القانون وتطوير دراسة القانون.....15
أ.د. أحمد عمر أبوزقية.
- نظرة في محاولات إعادة التوازن في النظام الإجرائي الجنائي....38
أ.د. الهادي بوحمرة.
- التلوث البيئي أم الفساد في الأرض نظرات في المصطلح.....55
د. سعد خليفة العبار.
- القيود الواردة على معصومية الجثة – دراسة مقارنة.....117
د. عطية محمد عطية.
- العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.....161
أ. عبد السلام غيضان.
- نظرة في لجان التعويض عن العقارات في بنغازي "لجنة بنغازي
المركز أنموذجاً"186
أ. محمد نوح عيسى.

ثانياً. ملحق القوانين واللوائح الجديدة ::

- لائحة الدراسات العليا بكلية القانون لسنة 2018م.....219

ثالثاً. المرفقات ::

- نموذج مشاركة بالمجلة.....251
- نموذج خاص بتقديم المقترحات والملاحظات.....253



افتتاحية العدد

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى صحبه الكرام ومن تبعهم بإحسان إلى

يوم الدين، وبعد:

فما هي مجلة دراسات قانونية تطل على قرائها في عدد جديد، وأسرة تحرير جديدة من أعضاء هيئة التدريس بالكلية، لتواصل بهم مسيرة البحث والمعرفة، وقد جاء هذا العدد حاوياً لعدد من البحوث الشرعية والقانونية، شملت جوانب من أوجه المعرفة، فتوالت الدراسات التي أحدثت بأقلام ثلة من أهل الاختصاصين دراسات شرعية اصطلاحية ومقاصدية، وبين دراسات لأفروع من العلوم القانونية، ونحن إذ قدم للقارئ الكريم هذا العدد نتوجه بالشكر والعرفان لكل من ساهم في إخراجه، وتتمنى على من يطلع عليه ألا يخل على أسرة التحرير بالتبني بهما لاحظه من سهو أو خلل أو قصير، معكزه على تجاوزه عنه، ونجدد الدعوة لذوي الاختصاص بالمساهمة في نشر دراساتهم بالمجلة، إثراء للعلم الشرعي والقانوني وقد جاء هذا العدد كسابقه في شكل إلكتروني تكميلاً للقائدة، وتقليلاً للنفقات، ومواكبة لتطورات العصر، وبمجاناً عن آفاق جديدة لتبادل المعارف.

والله من وراء القصد

د . سعد خليفة العبار

رئيس هيئة التحرير



أولاً: البحوث والدراسات

مناهج كليات القانون وتطوير دراسة القانون⁽¹⁾

أ. د. أحمد عمر أبو زقية⁽²⁾

"مناهج كليات القانون"، هذا هو عنوان كتيب وصل إلى يدي أصدرته أمانة اللجنة الشعبية العامة للتعليم العالي (وزارة التعليم حالياً)، ووضعه مركز ضمان الجودة بالأمانة المذكورة، وعندما قمت بتصفحه وجدته يحتوي عرضاً للمواد المقررة بكليات القانون الليبية؛ توزيعها على سنوات الدراسة الأربعة، وبيان الساعات المقررة لكل مادة، مع بيان لمفردات بعض تلك المواد.

ويظهر من جداول المواد والساعات المقررة إنها تتراوح ما بين 24-28 ساعة أسبوعياً، وإذا قارنا هذا العبء الأسبوعي بما هو مقرر في نظام الساعات المكتسبة (أو ما يطلق عليه النظام الفصلي) حيث يكون للطالب الاختيار ما بين 15 ساعة كحد أدنى و18 ساعة كحد أقصى أسبوعياً، نجد أن هناك زيادة تصل إلى 10 ساعات أسبوعياً، وهو ما يدعو للتساؤل عن معايير الجودة التي يتبناها مركز الجودة. إن الزيادة في الساعات التدريسية لا يعني بالضرورة زيادة في جودة الشهادة.

لقد أثار هذا الكتيب في ذهني شجون سنوات مضت⁽¹⁾، عندما كنا نجتمع نحن أعضاء هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة قاريونس لنناقش وضع لائحة للكلية أو لمناقشة مسائل

¹ - أسرة تحرير المجلة: هذه الورقة أعدها الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو زقية منذ سنوات خلت، ولكنها لم تنشر، ولأهميتها وأهمية موضوعها، وتعميماً للفائدة، وإحياء لذكراه، وتذكيراً بجهوده في نشر العلم، ودوره في إرساء العملية التعليمية في كلية القانون بجامعة بنغازي، نعيد نشرها كما هي ودون تدخل من أسرة التحرير.

² - كاتب هذا المقال هو الأستاذ الدكتور أحمد عمر أبو زقية رحمه الله، وهو من مواليد 1949م، وحاصل على الليسانس في القانون من الجامعة الليبية سنة 1970م، ودبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص من كلية الحقوق بجامعة نيبس الفرنسية سنة 1972م، ودكتوراة دولة في القانون من نفس الجامعة سنة 1980م، وقد نالت رسالته للدكتوراه حول "مبدأ ذاتية شرط التحكيم" ميدالية أفضل الرسائل من تلك الجامعة، وقد عمل رحمه الله طول حياته، ولأكثر من ثلاثة عقود، في سلك التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي حتى وصل إلى درجة الأستاذية، وتركزت دروسه حول قانون المرافعات المدنية والقانون الولي الخاص، وقد نشر العديد من الكتب القانونية، حيث نشرت له جامعة بنغازي سنة 2005م، كتابيه "قانون المرافعات"، و"أوراق في التحكيم"، ونشر له مجلس الثقافة العام سنة 2007م، كتابه "دراسات في المرافعات"، وصدر له بعد وفاته عن دار الفضيل كتاب "دراسات واستشارات قانونية"، وقد انتقل إلى رحمة الله تعالى بعد مرض عانى منه طويلاً يوم 28. 04. 2012م. أسرة التحرير.

تتعلق بالدراسة والتدريس، لقد كانت تجري مناقشات ومساومات أقل ما يقال عنها أنها ليست علمية. كان كل أستاذ مادة يرى في مادته أهم مادة، وأنها تستحق زمننا أكثر مما هو مقرر لها، بل إن بعض المواد كانت تقرر لاعتبارات شخصية محضة، مجاملة لأستاذ أو لقسم معين من أقسام الكلية.

كان أطراف الصراع ينسون حقيقة هامة، وهي أنه مهما زدنا الساعات المخصصة للمادة، ومهما زدنا كمية المواد فلن نستطيع تدريس الطالب كل القانون، أو كل قانون سيطلب منه في العمل تفسيره وتطبيقه، ومهما توسعنا في عرض الاختلافات الفقهية أو تباين الاجتهادات القضائية فسيظل توسعنا أضيق من أن يحيط بها، فضلا عن أنها في مرحلة التكوين الأولى لن تساعد على خلق ذهنية قانونية سليمة أو ملكة قانونية مؤهلة لمواجهة ما ستفرزه الحياة الاجتماعية من مشكلات ستحتاج لحلول قانونية، بل أنها ستؤدي إلى خلق ذهنية مشوشة، وإلى ضياع المبادئ والأسس في ضباب التفاصيل والتفريعات.

كان يغيب دائما عن هذه النقاشات السؤال التالي: لماذا ندرس؟ لأن الإجابة على هذا السؤال هي التي تحدد الإجابة عن السؤال الذي يليه، وهو: ماذا ندرس؟ وذلك قبل أن ننتقل إلى السؤال الثالث، والذي يتعلق بالمنهجية: كيف ندرس؟

لماذا ندرس؟

هذا هو السؤال الأول الذي يجب أن يطرحه كل من يقوم بوضع المناهج الدراسية، لأن تحديد الهدف هو الذي يحكم كيفية تحقيقه. فما هو الهدف من الدراسات الجامعية؟ هل هو تزويد الطالب بمجموعة من المعارف والعلوم، والتأكد من استيعابه لها عن طريق الاختبارات؟ أم هو تأهيله للوصول إلى هذه المعارف واكتشافها بنفسه؟ إن اعتماد أي من هذين

¹ - سبق لكاتب هذه الورقة تقديم ورقتين حول الموضوع، الأولى للمؤتمر الثاني للدراسات العليا الذي عقد بطرابلس (1992)، ونشرت بمجلة المحامي العددان 43-44، والأخرى لمؤتمر آخر حول مناهج كليات القانون عقد بطرابلس (2001)، ونسترجع- هنا- مع التطوير ما جاء في هاتين الورقتين.

الهدفين يترتب عليه نتائج مختلفة فيما يتعلق بالمناهج المقررة ومحتواها ودور الأستاذ الجامعي وأسلوب تقييم الطلاب.

لقد كان الهدف الأول هو الذي يحكم العملية التعليمية قديما، وربما يكون مازال لازما في مراحل الدراسة الأساسية، أما الآن وبالنسبة للتعليم الجامعي فلم يعد مقبولا، وأصبح الهدف هو صقل العقل، بحيث يصبح قادرا على الابتكار والتطوير، وليس حشوه بكم من المعلومات التي يجترها دون القدرة على استخدامها أو توظيفها.

فالدراسة الجامعية وعلى خلاف الدراسات ما قبل الجامعية تقوم على التركيز على أمرين:

الأول: مركزية دور الطالب في العملية التعليمية، وهذا يعني تهميش دور الأستاذ بحيث يقتصر على الإشراف والتوجيه والاكتفاء فيما يختص المحاضرات، على عرض المبادئ والأسس العامة للمادة.

الثاني: تهميش الزمن التدريسي وتعظيم زمن البحث، وهذا يعني زيادة وقت المكتبة أو العمل على زمن المدرج أو القاعة.

إن هذا الهدف العام للتعليم الجامعي هو الواجب إقراره -ومن باب أولى- فيما يتعلق بتدريس القانون. فللدراسات القانونية خصوصيات تجعل أن الهدف منها لا يمكن أن ينحصر في تزويد الطالب بمعلومات في ذاته، وإنما هو التأهيل والإعداد، بمعنى إعداده حتى تتكون لديه ما نسميه ملكة التفكير القانوني، أي القدرة على التفكير والتحليل القانوني، وهذه الملكة هي التي تجعله أهلا لفهم وتفسير وتطبيق النصوص القانونية واستنباط الحلول للمسائل العلمية التي تطرح ولا تشملها النصوص. بهذا الصدد يحدد الأستاذ مازو⁽¹⁾ mazeaud الصفات التي يجب أن يتمتع بها رجل القانون في ثلاثة هي: أن يعرف كيف يبحث ويعرض ويناقش.

¹ - 17.p. 1970 - montchrestien - Paris. Methods generals de travail

يبحث عن العناصر التي تسمح له بحل المسألة المطروحة عليه، والقدرة على العرض تعني القدرة على استخدام المعلومات وإبرازها، أما المقدرة على المناقشة فهي ضرورة لرجل القانون بالذات، لأن المسائل التي تطرح في الحياة العملية هي غالباً مسائل خلافية، وتحتاج لتكوين رأي معين والدفاع عنه وإقناع الآخرين به.

وفي مكان آخر يوجه الأستاذ مازو⁽¹⁾ كلامه للطالب، وينصحه بأن لا يكون هدفه أن يجمع في ذاكرته كل ما درّس له، أو ما يجده في المؤلفات، فذلك سيكون كثير وقليل جداً. كثير لأن الذاكرة مهما بلغت قدرتها لن تكفي، وقليل جداً لأن كثرة التفاصيل ستغرق الأفكار الأساسية.

وترجع خصوصية الدراسات القانونية في هذا الشأن إلى أمرين اثنين:

الأول: أن هناك استحالة مطلقة في تزويد الطالب من خلال سني الدراسة المقررة - عادة- بكل القوانين السارية، أو حتى بتفاصيل الأكثر شيوعاً منها، ولذلك يصبح من الضروري الاكتفاء بتدريس بعض هذه القوانين التي تعتبر أكثر أهمية من غيرها في تكوين ملكة التفكير القانوني لدى الطالب.

الثاني: يمتثل في تغير القوانين زماناً ومكاناً، فالقانون المطبق الآن قد يلغى ويستبدل أو تجرى عليه تعديلات في الغد، كما أن القانون المطبق هنا قد يختلف (وغالباً ما يختلف) عن ذلك المطبق هناك. ولو كان الهدف هو تزويد الطالب بالعلم بالقوانين فسيقتصر ذلك على العلم بقوانين مكان ما في زمان ما. وبالتالي سيكون من الصعب على الطالب أن يفسر ويطبق نصوص زمان آخر أو مكان آخر.

ولكن المراقب للتدريس ومناهج الدراسة بكلّيات القانون بالجامعات العربية يصطدم بالوضع العكسي، بل قد لا أبالغ لو قلت أننا في بعض الحالات -إن لم تكن في الكثير منها -

¹ - المرجع السابق: ص 18.

في حالة انعدام الوضع. لقد أصبحت الجامعات العربية، وخاصة النظرية منها، لا تبعد عن الدراسة بالمراسلة، فهناك ليس تهميش بل غياب لدور الأستاذ الجامعي. لقد وصل الأمر في بعض الجامعات العربية أن الطلاب لا يعرفون الأستاذ إلا اسماً، ولم يروه طيلة دراستهم. الأسباب معروفة؛ البعض منها يعود للطلاب الذي يهجر مدرجات ومكتبات الجامعة المكتظة، ويفضل البقاء بالمنزل بما تقدمه له تصوير الكتب والمذكرات الجامعية (تلك التجارة الجديدة)، والبعض الآخر يعود للأستاذ الجامعي الذي أصبح ينظر للعملية التدريسية باعتبارها نافلة، إن قام بها خير وبركة، وإلا فأمام الطلاب المرجع الذي حدده لهم أو فرضه عليهم. لقد أصبح الأستاذ ينظر إلى انتمائه إلى سلك التدريس الجامعي كمسألة وجاهة اجتماعية، حتى أن البعض يدعيها رغم أن قانون العقوبات يجرم انتحال الصفة. وهكذا فإن أهم صفات الدراسة الجامعية، ألا وهي النقاش والحوار والجدل، قد افتقدت، أو في طريقها إلى ذلك، في الكثير من الجامعات العربية، وانعكس ما سبق على الزمن البحثي الذي اختفى تماماً، خاصة وإن الجامعات العربية في تحديدها ماذا ندرس؟ وكيف ندرس؟ لم تراعى الهدف من تدريس القانون.

رغم اتفاق الجميع على الهدف من تدريس القانون، إلا إن الملاحظ عدم انعكاس هذا الهدف على تحديد المواد التي تدرس والساعات المقرر لها. فمن الملاحظ على مناهج كليات القانون العربية الإكثار من المواد، وما يستتبعه من زيادة في العبء الدراسي الأسبوعي، وكل ذلك يعتبر ارهاقاً للطلاب، دون أن يترجم في غالب الأحيان بنمو في ملكة التفكير القانوني، فكثرة المواد تؤدي إلى انشغال وقت الطالب باستيعابها دون أن تترك له ما يكفي من الوقت لفهمها.

وقد تبدو هذه الظاهرة، أي ظاهر الإكثار من المواد، وانشطار مادة واحدة إلى عدة مواد، وكأنها استجابة للتطور الطبيعي للحياة، وظهور حاجات جديدة تستدعي وضع قواعد لتنظيمها، وبالتالي اتخاذ هذه القواعد الجديدة موضوعاً لمادة دراسية جديدة، وقد يكون ذلك صحيحاً في بعض الحالات، (مثال ذلك القانون الاجتماعي)، ولكنه لا يصدق في جميع الحالات، فنلاحظ أن بعض الجامعات التي تأثرت بأنظمة الجامعات الأمريكية لا تعود كثرة المواد إلى اعتبارات علمية، وإنما لاعتبارات ملائمة، إما لأن الفصل الدراسي لا يكفي لتدريس المادة كاملة، فيجرب تقسيمها إلى عدة مواد، وإما مراعاة لاحتياجات الطلاب (وهم زبائن الجامعات) بحيث لا تفرض عليهم دراسة مواد (وتحمل نفقاتها) لا يرغبون فيها، ولا يحتاجون إليها في المهنة التي يريدون إعداد أنفسهم لها.

والذي نراه أن الفصيل في تدريس مادة من عدمه ليس أهميتها العملية، فهذه مسألة متغيرة زماناً ومكاناً كما أشرنا، وإنما هو ضرورتها لتكوين وتنمية التفكير والتحليل القانوني لدى الطالب، وهي صفة تنطبق في المقام الأول على المواد التي تحتوي على قدر كبير من الجدل القانوني أو التقسيمات والطوائف القانونية المتميزة. وفي هذا الصدد نستطيع أن نميز بين ستة أنماط (أو نماذج) من القواعد القانونية، لكل نمط منها تقسيماته وطوائفه الخاصة به، كما أن تفسيره وتطبيقه ينطوي على قدر من الخصوصية، يميزه عن الأنماط الأخرى، وهذه الأنماط هي:

- 1- نمط قواعد القانون الخاص (القانون المدني وما يتبعه).
- 2- نمط قواعد القانون الجنائي (العام والخاص).
- 3- نمط قواعد القانون العام (الدستوري، الإداري، المالي، الدولي).
- 4- نمط قواعد الفقه الإسلامي.
- 5- نمط قواعد القانون الإجرائي (المرافعات والإجراءات الجنائية).

6- نمط قواعد تنازع القوانين.

ويكفي - وفي إطار التكوين القانوني العام أن يدرس الطالب مادة أو مادتين كتطبيق لكل نمط من الانماط الأربعة الأولى. أما بخصوص قواعد القانون الإجرائي فرغم ضرورتها لتكوين طالب القانون، إلا أن هذه الضرورة ليست ملحة إلا بالنسبة لمن يرغبون في ممارسة العمل القضائي (قضاء، نيابة، محاماة)، ولذلك فإذا ما اعتمد نظام للتخصص في مرحلة الإجازة (الليسانس) قد يقتصر تدريسها على من يختارون التخصص القضائي. أما بخصوص قواعد تنازع القوانين فهي قواعد فريدة، تمثل نوعاً من الرياضة الذهنية التي لا يشك أحد في أهميتها لتكوين العقليّة القانونية. وبجانب هذه المواد القانونية الصرفة، أي التي تنصب على شرح وتأصيل نصوص قانونية سارية، هناك مجموعة من المواد المساعدة أو المكملّة، مثل علم الاقتصاد، علم الإدارة العامة، علم الإجرام والعقاب، تاريخ القانون، فلسفة القانون ... إلخ، وهذه المواد قد يقال إنها غير مهمة أو غير ضرورية، وقد يكون هذا القول صحيحاً من الناحية العملية، بمعنى أنه لا يطلب عادة من رجل القانون حل مسألة اقتصادية، أو الإجابة عن سؤال في تاريخ القانون، إلا أنها تعتبر ضرورية لتوسيع مدارك الطالب، وهي تنمي لديه النظرة الشمولية للمسائل، فالنصوص القانونية ليست منقطعة الصلة بالماضي، فهي غالباً ثمرة تطور بطيء (ومن هنا ضرورة المواد التاريخية)، كما أنها وضعت لتنظم علاقات في ظل أوضاع اجتماعية واقتصادية وسياسية، ومن هنا ضرورة إلمام الطالب ببعض المفاهيم الأساسية في العلوم الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، لحسن فهم هذه النصوص، وبالتالي حسن تفسيرها وتطبيقها.

هذه هي التوجهات العامة التي نراها فيما يجب أن يدرس. ويجري العمل في جامعتنا على تحديد المواد المراد تدريسها، وتوزيعها على سنوات الدراسة، تم تحديد النصاب الأسبوعي لكل مادة، أي الوقت الذي يلزم لتغطية مفردات المادة. والواقع أن الأمر المنطقي

والعلمي هو أن نحدد العبء اليومي والأسبوعي، وعلى ضوء ذلك يجري تحديد المواد ونصابها من الساعات.

ولتحديد هذا العبء الأسبوعي ننطلق من التجربة، وهي تقول أن قدرة تركيز الطالب على المتابعة (أي متابعة محاضرة) يفترض في حدود ثلاثة ساعات⁽¹⁾، وأي تواجد للطالب بقاعة المحاضرات بعد هذا الوقت هو في الغالب تواجد مادي صرف.

ومما يدعم ذلك أنه إذا أخذنا بالتقسيم الثلاثي لساعات اليوم الواحد، وقلنا بأن ساعات العمل هي 8 ساعات، فإن العبء الدراسي اليومي يجب أن لا يزيد على ثلاثة ساعات باعتبار أن محاضرة 3 ساعات تحتاج على الأقل لنفس الوقت لمراجعتها واستيعابها، وبحيث يكون لدى الطالب فسحة من الوقت لتنمية ثقافته العامة، واستكمال تكوينه بالقراءة في المكتبة، ومراجعة ما قد يشير إليه الأستاذ من مراجع خاصة بالمادة، أو الرجوع إلى الدوريات، أو المشاركة في الأنشطة العلمية والثقافية بالجامعة، أو إعداد أوراق العمل والأبحاث اللازمة لقاعات البحث والأعمال التطبيقية... إلخ.

وباختصار نرى أنه لا يجب أن تزيد ساعات الدراسة الأسبوعية (دروس نظرية + قاعات بحث) بأي حال من الأحوال عن 18 ساعة أسبوعياً، ويجري تحديد المواد ونصابها من الساعات في هذا الإطار.

ولعل من أسباب تضخم العبء الأسبوعي لطلاب القانون بالجامعات العربية، مقارنة بكلليات القانون بالجامعات الأوروبية، أن الجامعات العربية تدرّس، وفي نفس الفترة الزمنية، (4 سنوات) طلابها إلى جانب المواد القانونية المواد الشرعية، ويأتي ذلك على حساب الشريعة

¹ - مازو: المرجع السابق، ص 21.

الإسلامية التي لا يدرس منها طالب القانون سوى قشور، وقد حدث نفس الأمر لطلاب كليات الشريعة بجامعة الأزهر، وفي ليبيا بالجامعة الإسلامية سابقاً، عندما أدخلت المواد القانونية لمناهجهم في الستينات، رغبة في منح طلاب الشريعة شهادة تمكنهم من ولوج أبواب العمل القانوني، ولأجل ذلك فقد أضيف إلى سني الدراسة الأربعة سنة خامسة، والحقيقة إن دراسة الشريعة الإسلامية تخصص قائم بذاته، ويجب أن يعد الطلاب له في المرحلة ما قبل الجامعة، ويجب أن تكون هناك كلية مقابلة لذلك على مستوى الجامعة، لأنه من العبث القول بأن دراسة أربعة مواد شرعية بكليات القانون تخرج لنا علماء في الشريعة، حتى ولو اتبعت بسنة دراسية بالدراسات العليا.

لاشك أن القانون يتطور ويتضخم بتطور الحياة الاجتماعية والاقتصادية وتعهدها، وهو ما يؤدي إلى ظهور مجالات جديدة، ربما تحتاج للدراسة، ومواجهة ذلك لا تكون بزيادة النصاب الأسبوعي، وإنما تكون بالتشعيب، أي أن يمنح طلاب القانون بعد السنة الثانية، أسوة ببعض الكليات فرصة الاختيار في أكثر من شعبة، ففي إطار التشعيب نستطيع أن نتوسع في المواد والساعات المخصصة لها، ويسمح التشعيب أيضاً - بمراعاة ميل الطلاب واختياراتهم فيما يتعلق بمجال العمل الذي يرغبون بعد التخرج، فعلى سبيل المثال لماذا نرهق الطلاب الذي يرغبون في العمل بالوظيفة العامة بدراسة قانون المرافعات أو الإجراءات الجنائية أو القانون التجاري، إن كانوا لا يعدون أنفسهم للعمل القضائي.

لقد كانت لائحة كلية القانون بجامعة قاريونس لسنة 1979م، المعروفة بلائحة النظام الفصلي، تأخذ بالتشعيب، حيث كان الطلاب بعد إكمال عدد من المقررات التأسيسية يختارون بين شعبتين: القضاء والإدارة، وبعض الكليات العربية (المغرب مثلاً) تمنح طلابها الاختيار بين شعبتين: القانون الخاص والقانون العام، وهو ما يعبر عن نفس المضمون، لأن من يتجهون للقضاء يحتاجون للقانون الخاص، ومن يتجهون للإدارة يحتاجون للقانون العام.

إن الشكوى من عدم كفاية الزمن لتغطية مفردات المواد، والذي أدى إلى زيادة العبء الأسبوعي للطلاب، ربما تعود - أيضاً - في جانب منها إلى نوع الإجابة على السؤال الثاني الواجب طرحه، وهو:

كيف ندرس؟

إن الأسلوب المتبع، أي أسلوب المحاضرة التي تلقى "يغفل تنمية القدرات الذهنية للطلاب، ويتجاوز عن تربية العقلية القانونية لديه، ويقتصر على مجرد التعامل مع ذاكرة الطالب"⁽¹⁾.

وهذا الأسلوب كان يتبعه الأساتذة بالجامعات الفرنسية، حيث ينقل لنا مازو⁽²⁾ عن كتاب "دليل طلاب القانون"، المطبوع سنة 1807م أن الاساتذة كانوا يبدئون الحاضرة بإملاء ملخص لها، ثم النداء على الطلاب، قبل أن يباشروا في شرح الملخص الذي أملوه. وهي طريقة تذكرنا بأسلوب الشرح على المتون، الذي كان، وربما لا يزال، سائدا في معاهدنا الدينية.

ويقترح الأستاذان محمود نجيب حسني وفتحي والي⁽³⁾ أن يهتم الأستاذ (في محاضراته) بعرض العناصر الأساسية للموضوع الذي يتناوله بالشرح، وإبراز فلسفته وخطة الشارع في تنظيمه، والأصول التاريخية لهذه الخطة، والجوانب المقارنة لها، ويترك للطلاب استظهار تفاصيل الموضوع بالرجوع إلى مراجع يعينها له، ويريان⁽⁴⁾ أن من مزايا هذا الأسلوب "أن يدرّب الطالب على الرجوع إلى مراجع المادة، وعلى الإطلاع على أحكام

¹ - محمود نجيب حسني وفتحي والي: "تطور الدراسات القانونية في كليات الحقوق بالجامعات العربية"، في "تدريس حقوق الإنسان وتطوير التعليم

القانوني بالجامعات العربية"، منشورات اتحاد المحامين العرب، القاهرة، 1987م، ص 175 .

² - المرجع السابق: ص 33.

³ - المرجع السابق: ص 176.

⁴ - نفس الموضع.

القضاء فيها، وعلى تجميع المعلومات التفصيلية من مراجعها. ومن شأن ذلك كله تكوين العقلية القانونية لدى الطالب، وإنضاجها في خلال الدراسة. ومن (شأنه) أن يخفف العبء الشاق الذي يحمله الأستاذ حين يلتزم بسرد جميع تفاصيل المادة (وتوجيهه) إلى الاهتمام بنوعية المعلومات التي يعرضها للطالب، أي انتقاء المعلومات التي تسهم في تكوين العقلية القانونية للطالب، بدلاً من أن ينحصر اهتمامه في كمية المعلومات التي يلزم نفسه بتلقينها لطلابه".

وفي الواقع هذا الأسلوب يستحق أن يُتبنى، ويجري اعتماده من قبل أساتذة القانون بالجامعات العربية، ففضلاً عن المزايا التي يذكرها له أصحابه؛ فإنه يسهم في التخفيف من حدة مسألة نصاب الساعات المخصص لكل مادة، والذي غالباً ما يكون موضوع مساومات بين الأساتذة، فالكل يطالب بزيادة هذا النصاب. وعلى حد علمنا فإنه الأسلوب الذي يتبع الآن في الجامعات الفرنسية، ويكفي أن نعطي بعض الأمثلة:-

1- مادة المدخل لعلم القانون، والمقرر لها ثلاثة ساعات أسبوعياً، تشمل ليس فقط مفردات مادة المدخل لعلم القانون، كما نعرفها في كليات الحقوق لدينا، وإنما أيضاً قانون الأسرة (أي الزواج والطلاق).

2- في السنة الثانية يدرس القانون الجنائي العام والإجراءات الجنائية معاً، وفي مادة واحدة، يخصص لها ثلاثة ساعات أسبوعياً.

ومن البين أن نصاب الساعات المخصص لا يكفي لتغطية مفردات مثل هذه المواد فيما لو اتجه الأستاذ إلى الغوص في التفاصيل، ومن الناحية العلمية لا يوجد حد أدنى من الساعات لتدريس مادة معينة، وقدرة المحاضر هي كيف يوزع الوقت الذي خصص لتدريس المادة (طال أم قصر) على موضوعاتها، وهو اختيار مهم لرجل القانون. فالمحكمة لن تمنحه ما شاء من الزمن للترافع، وحتى ولو حدث ذلك فإنها غالباً لن تستمع إليه لأكثر من دقائق معدودة، ولذلك فإنه من المهم التركيز على الأهم قبل المهم في دفاعك.

ولعل من الأسباب التي تجعل زمن التدريس يبدو غير كاف أن مفردات المواد بها الكثير من التكرار، فرغم أن الطالب يدرس في نظرية الحق التمييز بين الحق الشخصي والحق العيني، فإن أستاذ الالتزامات يبدأ بهذا الموضوع، وكذلك يفعل أستاذ الحقوق العينية. ورغم أنه يدرس في نفس المادة نظرية الشخص الاعتباري فإن أستاذ القانون الإداري يدرسها أيضاً، ونجد تكرار لأحكام الأهلية عند دراسة نظرية العقد، وهناك أمثلة أخرى للتكرار في مفردات المواد.

ومن جهة ثانية فإنه قد يكون لطريقة التدريس دور في هذا الشأن، إذ أن المحاضر يبدأ بالمقدمات، ويضيع فيها وقتاً أكثر مما ينبغي، وفي نهاية العام يجد أن هناك الكثير من المسائل الهامة التي لم تدرس بعد، مما يضطره إلى أسلوب المحاضرات الإضافية (وهي مضرّة ومرهقة للطلاب)، أو ترك جزء من هذه المسائل، ثم يشكو من أن الوقت المخصص لا يكفي المادة، ويطلب المزيد. وقد أظهر التطبيق العلمي أن الزيادة في ساعات المادة لم يترتب عليها زيادة في الكم الذي يدرس، مقارنة بما كان قبل الزيادة، وذلك لأن نفس الأسباب التي كانت تجعل الزمن التدريسي يبدو غير كاف لازالت قائمة.

إننا نحتاج نحن مدرسو القانون إلى وقفة جادة نراجع فيها أنفسنا، وقفة تحتاج إلى شجاعة ومراجعة النفس، لكي نتفق على أسس علمية لتدريس القانون، وهي وقفة ضرورية أمام تكاثر معاهد تدريس القانون، والخشية أنه في غياب الاتفاق على أسس مشتركة سنجد من يريد يدرس ما يريد، وهو ما قد يضر بمصداقية شهادة القانون الليبية ذاتها.

وبجانب هذا التطوير الذي يجب أن يلحق أسلوب المحاضرة الشفهية، فإن تكوين العقلية القانونية لدى الطلاب يستدعي الإكثار -بقدر الإمكان- من قاعات البحث والدروس التطبيقية، فهي أفضل أسلوب لتدريب الطلاب وتنمية ملكة التحليل القانوني لديه، ولذلك يا حبذا لو تقرر في جميع المواد. ولكننا نعلم أنه قد يحول دون ذلك كثرة عدد الطلاب وقلة أعضاء

هيئة التدريس، ولذلك يجب أن نلتزم بحد أدنى، وذلك بأن لا تخلو سنة من سني الدراسة من قاعة بحث في مادة أو مادتين.

ويتصل بكيفية التدريس مسألة الكتاب الجامعي. فيلاحظ عموماً أن المؤلفات القانونية لا يراعي فيها جانب الطالب، وإنما تكون شاملة ومفصلة، بحيث تلبي حاجة المشتغلين بالقانون، وبالتالي يشوبها عيب ضياع المبادئ الأساسية في خضم التفاصيل، فتقل استفادة الطالب منها، ولذلك يبدو من الضروري التمييز بين المؤلفات الموجهة للطلاب وتلك الموجهة لغيرهم. فتكون "المؤلفات الطلابية" موجزة ومقتصرة على عرض أصول المادة ومبادئها الأساسية، بحيث يسهل على الطلاب استيعاب المادة الدراسية، وتتيح المجال لتكوين طبيعى وتدرجى للعقلية والملكات القانونية⁽¹⁾. ولكن يجب أن لا يفهم الإيجاز هنا فهماً سيئاً، بحيث تصبح المؤلفات الموجهة للطلاب طلاسماً تحتاج إلى شرح، ومجرد تكرار لنصوص المدونات. وهذا هو الذي سيقع عندما يحاول الكاتب في عدد أقل من الصفحات تقديم نفس الكم من المعلومات التي يحتويها مؤلف كبير.

وأخيراً، فإن نجاحنا في تطبيق التوجهات السابقة يرتكز بصفة أساسية بعضو هيئة التدريس، ولذلك فإن التطوير يجب أن يلحق أيضاً آلية اختيارهم. فالاعتماد على التقدير وحده لا يكفي، وإنما يجب علاوة على ذلك إجراء مقابلة، تتمثل في مطالبة المرشح بإعداد محاضرة في فرع الدراسات القانونية الذي يرغب أن يكون معيداً به، وإلقاؤها أمام لجنة من الأساتذة. وإذا ما اجتاز هذا الاختبار يجري تعيينه لمدة سنة تحت التجربة، يلحق خلالها بأحد الأساتذة، فيكون مشرفاً على إعدادهِ وتأهيلهِ، ويتابع في نفس الوقت دراسته بالسنة التمهيدية إذا ما التحق المعيد بها، وفي نهاية السنة يعد الأستاذ المشرف تقريراً عن مدى كفاية المعيد.

¹ - محمود نجيب حسني وفتحي والي: المرجع السابق، ص 180-181.

خاتمة

حاولنا في الصفحات السابقة، ومن خلال تجربتنا التي امتدت لثلاثة عقود، تقديم بعض الأفكار بهدف تطوير دراسة القانون بجامعةنا بمرحلة الإجازة، ولا تعتبر هذه الأفكار جديدة، فبعضها متبع في جامعات أخرى، وبعضها الآخر كان هو الأصل والأساس إلا أن معالمه اختلفت بمرور الزمن، فكان هدفنا التذكير بها وإبرازها.

والهدف من كل ذلك هو طرح هذه الأفكار للنقاش للوصول إلى قناعة مشتركة، ويعتبر هذا الوقت مناسباً لمناقشة مثل هذه المسائل بعد أن تعددت المعاهد التي تدرس القانون، واختلفت المعايير الأكاديمية في من يدرس القانون، وأصبحت نسياً منسياً، وانعدمت الرقابة على ما يدرسون، وانتهى الأمر إلى قائمة بها أسماء طلاب ودرجاتهم. وفي محاولة لوضع الأفكار السابقة موضع التطبيق نرفق بهذه الورقة ملخصاً لنظام مقترح لتدريس القانون.

أ. د. أحمد عمر أبو زقية

أستاذ القانون الخاص

كلية القانون

جامعة قار يونس

مجلة
دراسات قانونية

2018

ملحق مقترح لنظام لتدريس القانون

يجب -على مستوى الدولة- أن تحدد لوائح عامة، تصدر من الجهة المسؤولة عن التعليم الجامعي المواد التي يجب دراستها في كل تخصص، على مدى سنوات الدراسة المقررة، وكذلك مضمون كل مادة من هذه المواد، وأن لا يترك تحديد ذلك للجامعات، وذلك لأن الشهادة التي تمنحها الجامعة هي شهادة دولة. وكذلك يجب أن تحدد هذه اللوائح عدد الساعات التدريسية الفعلية اللازمة للحصول على هذه الشهادة.

ويجب أن يكون لدى هذه الجهة جهاز تفتيش للتحقق من توافر هذه الاشتراطات قبل اعتماد الشهادات (أو النتائج) في كل سنة جامعية.

ويجب أن لا يتسم هذا النظام بالجمود، بمعنى أنه يلزم ترك هامش من الحرية للجامعات في هذا الشأن، وذلك لمراعاة ظروف كل جامعة من حيث إمكانياتها التدريسية. ولذلك يجب أن يحتوي مثل هذا النظام على شقين:

1- شق إلزامي، يتمثل في المواد الضرورية أو الأساسية في كل تخصص من التخصصات، ويشمل قائمة بالمواد الأساسية ونصابها من الساعات التدريسية السنوية.

2- شق اختياري، ويشمل مجموعة من المواد الاختيارية أو المكملية، على أن يحدد النظام عدد المواد التي يجب أن يدرسها الطالب.

وأخيراً فيجب أن تحصل الجامعة التي تريد تدريس تخصص معين على إذن مسبق من الجهة المسؤولة عن الجامعات، وذلك بهدف التحقق من توافر الإمكانيات الضرورية لذلك من أعضاء هيئة تدريس وتجهيزات دراسية ومعامل ومكتبات. إن الفوضى السائدة الآن، والتي تترك للجامعات (بما فيها جامعات الدولة) حرية فتح تخصصات دون قيود، وفي بعض الحالات -للأسف- لغرض الساعات التدريسية دون نظر لما يدرس ومن يدرس، يجب أن تنتهي، وخاصة في مجال الدراسات العليا.

ولمواجهة حالات الطلاب المتعثرين بالجامعات فإنه يمكن معالجة المسألة جزئياً وذلك بتقسيم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين:

الأولى تشمل العامين الأولين، بحيث يمنح الطالب في نهايتها شهادة، والثانية تشمل العامين التاليين، يمنح بعدها درجة الإجازة.

فالوضع الحالي يجعل الطلاب الذين يتعثرون في السنتين الثالثة أو الرابعة، ويفصلون من الدراسة يخرجون إلى الحياة العملية بدون أي شهادة، وتذهب هدرًا السنين التي درسوها واجتازوها، وهذا الأمر يتطلب التنسيق مع وزارة الخدمة العامة بهذا الشأن.

ويسمح هذا النظام بالحد من عدد الخريجين من ناحية، ورفع جودة الشهادة الجامعية، وذلك عندما نشترط للتسجيل بالمرحلة الجامعية الثانية اجتياز المرحلة الأولى بتقدير عام جيد على الأقل، وبذلك نستبعد ضعاف التكوين، ولن تكون هناك حالات تعثر في المرحلة الثانية، وإن وجدت فستكون قليلة جداً.

ويسمح هذا النظام بحل مشكلة فروع الكليات، فوضعية هذه الفروع الحالية وضعية مزرية من جميع النواحي، والكل يتفق على ذلك. ومادام هذا الأمر سياسة مجتمع مفروضة على الجامعات فإن تقسيم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين يسمح بالتوفيق بين الأمرين؛ بالاستجابة لرغبة المجتمع، والتحسين من جودة طلاب الفروع، وذلك بأن تقتصر الفروع على المرحلة الجامعية الأولى، ومن يجتازونها بتقدير جيد (وسيكونون قلة) يأتون إلى الكلية الأم، حيث المكتبات والمعامل والتجهيزات الأخرى، لكي يتمتع هؤلاء الطلاب بالعيش في وسط جامعي جزءاً من حياتهم الطلابية، فالدراسة الجامعية ليست أستاذًا وقاعة، وإنما أيضاً وسط طلابي وجامعي وتعارف وترابط.

وهذا النظام ليس بدعة، فقد كان مقرر بلائحة الدراسة بالجامعات الصادرة عن اللجنة الشعبية العامة للتعليم والبحث العلمي في 24-2-1987م، والتي كانت تقسم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين: الأولى، وتنتهي بالإجازة المتوسطة، والثانية، وتنتهي بالإجازة المتخصصة. وأخيراً يسمح هذا النظام بالتشجيع، بحيث تخصص المرحلة الأولى للدراسة العامة في التخصص، ثم إلى شعب داخل التخصص في المرحلة الثانية.

يبقى أخيراً نظام الامتحانات والتقييم، والذي يحتاج إلى إعادة نظر. إن النظام الحالي، والسائد منذ بداية افتتاح كلية القانون في العام 1962م، هو الامتحانات الكتابية، ولا نجد مجالاً لاختبارات الشفهية إلا في الدراسات العليا. والحقيقة إن طالب القانون يحتاج إلى إجادة التحدث والعرض الشفهي، كما يحتاج إلى إجادة الكتابة. وهنا يمكن قصر الاختبارات الكتابية على المواد الأساسية على تكون المواد الاختيارية أو المكملة موضوعاً لاختبارات شفهية. وهذا الأسلوب سيؤدي إلى الاقتصاد في الوقت الذي تستغرقه الامتحانات في الوضع الحالي، كما أنه سيعجل بإعلان النتائج. وبالنسبة للدرجات فيجب الربط -كما هو مطبق الآن في كلية القانون بجامعة قاريونس- بين الساعات المخصصة للمادة ودرجاتها، لكي تنعكس أهمية المادة في التقدير العام، وهو ما يحقق العدالة في التقييم.

أما بالنسبة لدرجة النجاح في كل مادة، فإن الوضع الحالي يعاني من عيب يمثل في تعثر الطلاب في الحصول على درجة النجاح في مادة أو أكثر رغم ارتفاع معدل درجاتهم في بقية المواد، بل قد يحدث أن يحصل الطالب على معدل عالٍ، ومع ذلك يبقى محملاً بمادة أو ماديتين، بل قد لا ينتقل للسنة الأعلى لهذا السبب.

ويمكن حل هذه المسألة، ولو جزئياً، بالأخذ بنظام الحزم؛ بمعنى تساند مجموعة من المواد بعضها البعض، فالنقص في أحد المواد تكمله الزيادة في درجات المواد الأخرى. فيكون النجاح في هذه الحالة بالحصول على 50% من مجموع مواد الحزمة، على أن يحدد حد أدنى

للنجاح في المادة، أقل من 50%، والذي تسير عليه بعض الجامعات هو نسبة 40% من درجات المادة.

وبالإشارة إلى ما ذكرناه آنفاً من تقسيم مواد القانون بين مجموعتين: أساسية واختيارية، يمكن جعل كل مجموعة حزمة، يكمل بعضها بعضاً في الدرجات. ويجب إكمال نظام التقييم والتدريس بقاعات البحث، فهذه القاعات تحقق هدفين:

الأول: أنها تكمل مادة طرق البحث، أو تحل محلها عندما لا تكون هذه المادة ضمن مقررات السنة الأولى. ففي إطارها يمكن توجيه الطالب وتدريبه على كيفية إعداد البحوث من حيث الخطة والإشارة للمراجع والاختصارات المستخدمة في الدراسات القانونية، وكيفية الرجوع لمصادر المعرفة القانونية (الموسوعات التشريعية والقضائية)، وكيفية استخراج القوانين والأحكام القضائية منها، فكل تخصص من التخصصات القانونية له مراجعة ووثائقه الخاصة به وقد لا يستطيع الأستاذ في إطار مادة طرق البحث الإحاطة بها.

الثاني: تدريب الطالب وتعميق بعض الجوانب العملية في المادة موضوع القاعة لديه، والتي لا يتسع وقت الأستاذ في إطار المحاضرات النظرية للخوض فيها، كما أنها تسمح بالنظر لقلّة العدد، للطلاب بالمشاركة والمناقشة وطرح الأسئلة حول ما يتلقاه في الدروس النظرية.

وفي هذا الصدد لا يجب أن تتقلب قاعة البحث (كما يجري الآن) إلى مجرد تكرار للدروس النظرية إلا في إطار المناقشة أو الإجابة عن سؤال.

ولتحديد موضوعات قاعات البحث يجب التنسيق بين المحاضر والمكلف بالقاعة. وقاعات البحث ليست موضوعاً لامتحان نهائي، وإنما لتقييم مستمر من خلال ملاحظة الأستاذ لمدى مشاركة الطالب على مدى العام أو الفصل الدراسي. وبهذا الخصوص لا يجب أن يدخل في عناصر التقدير مجرد الحضور، وإنما يجب ربط الحضور بإمكانية دخول الامتحان

النهائي في المادة النظرية. والحقيقة أن تقرير امتحان نهائي يذهب بالفائدة منها، إذ سيتراخى الطلاب عن الحضور والمشاركة، معتمدين على الامتحان النهائي. كما أنه (أي الامتحان) ينطوي على هضم لحق الطالب، بزيادة العبء عليه في نهاية العام، وهضم لحق الطالب المجد الذي يحضر ويشارك ويبذل جهداً يذهب أدراج الرياح، إذا ما خانه الحظ، أو لم تعينه الظروف في نهاية العام.

وفيما يلي قائمة بتوزيع المواد على سنوات الدراسة وفصولها، مع مراعاة ما يلي:

- 1- قائمة المواد الأساسية في السنتين الثالثة والرابعة تتغير إذا ما أخذت المؤسسة التعليمية بنظام الشعب، حيث سيكون لكل شعبة موادها الأساسية.
- 2- قائمة المواد الاختيارية هي على سبيل الإرشاد، حيث يكون للمؤسسة التعليمية الحرية حيالها وفقاً لظروفها، وقد أدرجنا ضمن هذه القائمة بالسنة الثانية بعض المواد التي تؤهل الطالب على القيام بأعباء الوظيفية العامة فيما لو اعتمد تقسيم الدراسة الجامعية إلى مرحلتين، واكتفى الطالب بالمرحلة الأولى.
- 3- الطالب لا ينتقل إلى الفصل الدراسي إلا بالنجاح في المواد الأساسية للفصل السابق.
- 4- يختار الطالب إحدى المواد الأساسية لقاعة البحث.
- 5- بالنسبة لدراسة اللغات الأجنبية فإن تدريسها على مستوى الجامعة غير مجد، ويزيد العبء على الطلاب دون أن تكون هناك استفادة حقيقية، وهذا بالتجربة، ولكن ومن أجل تحفيز الطلاب لتعلمها يختار الطالب إحدى اللغات لإجراء امتحان في نهاية الفصل، وتضاف إلى مجموعة العام الدرجات التي تزيد على 50% من درجات الامتحان، ويحدد الامتحان لهذا 20 درجة، وذلك في السنتين الأولى والثانية، أما في السنة الثالثة والرابعة فيمكن تدريس مادة المصطلحات القانونية، على أن تكون من بين المواد الاختيارية.

قائمة المواد

السنة الأولى:

الفصل الأول

المواد الأساسية:

- نظرية القانون (3س)
- النظم السياسية (2س)
- تاريخ النظم القانونية (2س)
- طرق البحث والمعلوماتية القانونية (2س)
- قاعة بحث (1.5س)
- المواد الاختيارية: (يختار الطالب مادتين)
- علم الإجرام (2س)
- مبادئ الاقتصاد (2س)
- المؤسسات القضائية (2س)
- فلسفة القانون (2س)
- المجموع الكلي (14.5س)

الفصل الثاني

المواد الأساسية:

- نظرية الحق (3س)
- القانون الدستوري (3س)
- المدخل للفقہ الإسلامي (3س)
- قاعة بحث (1.5س)
- المواد الاختيارية: (يختار الطالب مادتين)
- علم العقاب (2س)
- النقود والمصارف (2س)
- حقوق الإنسان (2س)
- القانون المقارن (2س)
- المجموع الكلي (14.5س)

السنة الثانية:

الفصل الأول

المواد الأساسية:

- مصادر الالتزام (4س)
- الجنائي العام (الجريمة) (3س)
- القانون الإداري (3س)
- قاعة بحث (1.5س)
- المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)
- المالية العامة (2س)
- علم الإدارة العامة (2س)
- الجنسية ومركز الأجانب (2س)
- قانون العمران (2س)
- المجموع الكلي (15.5س)

الفصل الثاني

المواد الأساسية:

- أحكام الالتزام (3س)
- الجنائي العام (العقوبة) (2س)
- القانون الدولي العام (3س)
- قاعة بحث (1.5س)
- المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)
- التشريع الضريبي (2س)
- مبادئ المحاسبة (2س)
- القانون البيئي والصحي (2س)
- التخطيط والتنمية (2س)
- المجموع الكلي (13.5س)

دراسات قانونية

2018

السنة الثالثة:

الفصل الأول

المواد الأساسية:

- قانون المرافعات (4س)
- القانون الجنائي (الخاص) (4س)
- الأحوال الشخصية (الزواج والطلاق) (3س)
- قاعة بحث (1.5س)
- المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)
 - قانون العمل (2س)
 - القانون المدني (العقود) (2س)
 - قانون الإثبات المدني (2س)
 - المصطلحات القانونية بلغة أجنبية (2س)
- قانون المرافعات (3س)
- القانون التجاري (4س)
- الأحوال الشخصية (المواريث) (3س)
- قاعة بحث (1.5س)
- المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)
 - الشركات التجارية (2س)
 - عقد النقل (البري- البحري- الجوي) (2س)
 - المنظمات الدولية المتخصصة (2س)
 - المصطلحات القانونية بلغة أجنبية (2س)
- المجموع الكلي (16.5س)
- المجموع الكلي (15.5س)

السنة الرابعة:

الفصل الأول

الفصل الثاني

المواد الأساسية:

المواد الأساسية:

- قانون الإجراءات الجنائية (4س)

- أصول الفقه (3س)

- الحقوق العينية (3س)

- التأمينات العينية (2س)

- الأوراق التجارية (3س)

- تنازع القوانين (3س)

- قاعة بحث (1.5س)

- التنفيذ الجبري (2س)

- قاعة بحث (1.5س)

المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)

المواد الاختيارية (يختار الطالب مادتين)

- تشريعات النفط (2س)

- القانون التجاري الدولي (2س)

- التجارة الإلكترونية (2س)

- قانون العقوبات الاقتصادية (2س)

- قانون المرور (2س)

- الطب الشرعي (2س)

- قانون التحكيم (2س)

- تشريعات المرور (2س)

المجموع الكلي (15.5س)

المجموع الكلي (15.5س)

نظرة في محاولات إعادة التوازن

في النظام الإجرائي الجنائي

د. الهادي بوحمرّة⁽¹⁾.

النصوص الإجرائية لا تنفصل -غالبا- عن النصوص الموضوعية، فوسيلة وضع النصوص الموضوعية موضوع التطبيق هي النصوص الإجرائية، حيث أن الأولى لا تتحول من حالة السكون إلى حالة الحركة إلا عن طريق الثانية، ومن ثم فإن تقييم أي قانون جنائي لا يكون إلا بدراسة تصميمه موضوعيا وإجرائيا، وبيان مدى التزامه بالمعايير الدولية للحقوق والحريات، لا يتأتى هذا إلا بعد دراسة النظام دراسة متكاملة موضوعيا وإجرائيا، وقياس مدى فاعلية النظام الجنائي ومقدرته على تحقيق وظائفه، لا يكون هذا إلا بالجمع بين نتيجة النظر في الشقين الموضوعي والإجرائي.

فالتلازم في البناء بينهما قائم، والارتباط بينهما في الفاعلية قول لا اعتراض عليه، دون أن يمنع ذلك من القول أن السرعة والوضوح والفاعلية والحماية لحقوق وحريات الأبرياء عن الانفاذ تقاس ابتداء، وعلى نحو بين، من خلال النظام الإجرائي، وأن انتهاك لوازم الأمن القانوني قد تكون أشد وضوحا وأوسع انتشارا نتيجة للخلل في النص الإجرائي من الخلل في النص الموضوعي، لأنه من المؤكد أن من يخضعون لإعمال النص الإجرائي أكثر ممن يخضعون لإعمال النص الموضوعي، فعدد المتهمين -في المجمل- أكثر من عدد المحكوم عليهم، كما أن البحث في وظيفة النص الموضوعي قد تستدعي البحث في ما وضع من نظام إجرائي لإنفاذه.

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة طرابلس.

فوظيفة العقوبة قد لا تقف فقط خلف صياغة النص في قانون العقوبات، بل إنها قد تقف خلف بناء نظام إجرائي خاص لإعماله، ومثال ذلك ما كان من اللازم تبني عدد من النصوص الإجرائية الخاصة عند وضع تشريعات الحدود ونظام القصاص والدية⁽¹⁾، ومن ذلك أيضا أن النص الإجرائي، الذي هو أداة تفعيل النص الموضوعي، قد يستعمل أيضا للحد من فاعلية النص العقابي، أو لتضييق نطاق اعماله، أو لتحويله إلى مجرد نص احتياطي، لا يستعمل إلا بعد عجز الوسائل البديلة في إنهاء الإجراءات الجنائية المترتبة على انتهاك النص العقابي، كما هي الحال في تقييد تحريك ورفع الدعوى الجنائية على طلب في بعض الجرائم ذات الطبيعة الاقتصادية أو المالية، وفي كون التصالح أحد أسباب انقضاء الدعوى بشأنها⁽²⁾.

ومن الأسس التي ينطلق منها التفكير لتصميم أو تعديل القاعدة الجنائية، موضوعية كانت أو إجرائية، هو التوازن بين المصلحتين العامة والخاصة، وهو أساس يقوم عليه النظر في كل قاعدة على حدة، وينطلق منه النظر في التكاملية بين القاعدتين، فالخلل في التوازن بين المصلحتين قد يكون نتيجة لاختلال التوازن بين التجريم والعقاب في النص العقابي لوحده، أو نتيجة لخلل يدرك من مقارنة النص العقابي مع غيره من النصوص العقابية، أو عند دراسة النص العقابي، وما وضع من نظام إجرائي لإعماله.

هذه المقاربة بين المصلحتين العامة والخاصة هي الأساس الذي ينطلق منه البناء للنظام العقابي والإجرائي، وهي التي ينطلق منها أيضا الإصلاح. فبهدف إحداث تطوير للنظام الإجرائي الجنائي قامت العديد من الدراسات الفقهية والتجارب التشريعية الحديثة على إعادة بناء التوازن بين المصلحتين، إما انطلاقا من وجوب ضمان فاعلية وسرعة انفاذ القانون، وهما

¹ - انظر على سبيل المثال: الهادي على بو حمرة، قراءة في أدلة إثبات جريمة الزنى الحديثة، مجلة إدارة القضايا، ع6، س3، ديسمبر 2004م، ص 79 وما بعدها. الهادي على بو حمرة، نظرة في الدعوى الجنائية من خلال وظائفها، مجلة البحوث القانونية، كلية القانون جامعة مصراتة، س1، ع1، ص168 وما بعدها.

² - انظر على سبيل المثال، عبدالفتاح مصطفى الصبي، حق الدولة في العقاب، جامعة الاسكندرية، 1985، ط2، ص379 وما بعدها.

مسألتان يرتبط بهما الردع العام كوظيفة للنصوص العقابية، وإما انطلاقا من وجوب ضمان فاعلية أوضح للحقوق والحريات في مواجهة إجراءات تغلب فيها مصلحة الدولة صاحبة السلطة الإجرائية. وهي في ذلك تعتمد عدة آليات منها: التناسب الإجرائي، وادخال التعويض في النظام الإجرائي الجنائي، وتبني تصورات من شأنها أن تؤدي إلى سرعة التحقيق والمحاكمة.

الفقرة الأولى

التناسب الإجرائي

بالإضافة إلى التناسب الموضوعي بين العقوبة والجريمة وشخص مرتكبها، هناك التناسب الإجرائي الذي أصبح مقياسا لإعادة النظر في النظام الإجرائي، وإعادة ضبط الأنظمة وفقا له، وهو تناسب بين الوسائل والغايات، وتناسب بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية التي توضع لتفعيلها، ومن ذلك التمييز في الحبس الاحتياطي ومدده بناء على نوع الجريمة، وهو ما أدى بكثير من قوانين الإجراءات الجنائية إلى الخروج من أحادية القاعدة التي تحكم الحبس الاحتياطي. فبالإضافة إلى الخروج من النظام التقليدي الذي لا يضع حدا أقصى للحبس الاحتياطي، والتي لا تزال في إطاره عدة أنظمة منها التشريع الليبي⁽¹⁾، هناك أنظمة تميز بين الجنايات والجنح في الحبس الاحتياطي. فالقانون الفرنسي وضع حدا أقصى لمدة الحبس الاحتياطي في الجنح، حيث لا يكون إلا لمدة أربعة أشهر، ولا يمكن مده مرة أخرى إلا لشهرين، ولا يجوز تجاوز مدة ستة أشهر إلا في حالة كون المتهم قد سبق إدانته في

¹ - في القانون الليبي رقم 3 لسنة 2003م، الذي ضيق من مدد الحبس الاحتياطي وخفض مدد تمديده، انتهى في عجز المادة 177 بأن أعطى للنائب العام أو من يفوضه الحق في أن يطلب من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية زيادة مدة الحبس الاحتياطي عن المدد المقررة (90) يوما إذا كانت ظروف التحقيق أو التصرف مما يستوجب ذلك.

جناية، أو جنحة من جرائم القانون العام، أو أن الجريمة المتهم بها تزيد عقوبتها عن الحبس لمدة خمس سنوات⁽¹⁾.

هذا التناسب بين عقوبة الجريمة ومدة الحبس الاحتياطي نجده في القانون الإيطالي أكثر وضوحا، حيث نصت المادة 303 من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن مدته ثلاثة أشهر عند الاتهام بجريمة ينص القانون لها على عقوبة السجن الذي لا يزيد في حده الأقصى على ست سنوات، وستة أشهر عند الاتهام بجريمة ينص القانون لها على عقوبة السجن لا يزيد حدها الأقصى على عشرين سنة، وسنة عند الاتهام بجريمة عقوبتها يزيد حدها الأقصى على عشرين سنة، مع تفصيل في الفقرة الخامسة من نفس المادة.

والقانون الجزائري حدد أيضا تناسبا بين الحبس الاحتياطي والجريمة، فنص على مدة عشرين يوما للجنح التي عقوبتها أقل من سنتين، وأربعة أشهر للجنح التي عقوبتها بين سنتين وثلاث سنوات، وثمانية أشهر للجنح التي عقوبتها تزيد على ثلاث سنوات، وستة عشر شهرا للجنايات⁽²⁾، فقد تدرج المشرع الجزائري في مدة الحبس الاحتياطي تبعا لخطورة الجريمة وجسامتها، وحدد حدا أقصى لا يجوز لقاضي التحقيق تجاوزه.

ومن صور إعادة التوازن في الإجراءات الجنائية إعادة النظر في الحبس الاحتياطي بالتوازن مع أصل البراءة، ووجوب حصره في كونه إجراء استثنائيا، وهو ما نص عليه حرفيا دستور البرتغال في المادة (28)، والتي أوجبت -أيضا- خضوعه لآجال زمنية يحددها القانون، ونتج عنها إيجاد بدائل له، كما هي الحال في قانون الإجراءات الفرنسي، الذي أقر نظام المراقبة القضائية، التي نظمت بالمرسوم رقم 70-1123 بتاريخ 23/12/1970⁽³⁾،

وبذلك عدل بقدر الامكان عن الحبس كإجراء جنائي وتم التحول؛ في كثير من

¹ - انظر القانون رقم 643 /70 الصادر في 17 /7 /1970م، وأيضا المادة 145 /2 إجراءات فرنسي.

² - انظر المادتين 124، 125 من قانون الإجراءات الجنائية الجزائري.

³ - انظر المواد من المادة 138 إلى المادة 143 إجراءات جنائية فرنسي.

الحالات؛ إلى تقييد الحرية بدل سلبها، وتم التخفيف بقدر كبير من إجراءات الحبس الاحتياطي، والحد من مخاطره، بطريق الاكتفاء بضمان التزام المتهم الموضوع تحت المراقبة القضائية بإخضاعه لالتزامات تسمح للسلطات بمتابعته دون سلب حريته⁽¹⁾.

ومن التوازن أيضا التوازن بين الضمانات الإجرائية وخطورة الجريمة، وقرار ارتفاع نسبة الضمانات كلما زادت خطورة العقوبة، التي يمكن أن تنتهي لها المحاكمة. وبما أن من أهم الوسائل، التي تلجأ إليها قوانين الإجراءات الجنائية لإحداث تغييرات في النظام الإجرائي هي وسيلة الاستثناء على القواعد العامة لملاءمات بين القانون والواقع، ومعالجة العجز، وإدراك فاعلية أكبر للإجراءات، والاستجابة لتطور النظام الإجرائي في إطار القواعد العامة، ويقع في هذا الإطار التفريد الإجرائي بالنسبة للمتهمين ببعض الجرائم الخطرة كجرائم الإرهاب، فإن الفقه يتجه إلى القول بضرورة الموازنة مع وجود الاستثناءات بشأن هذه الجرائم برفع الضمانات بما يحول دون التعسف عند انفاذ الاستثناءات، وذلك بوجوب أن تكون واضحة ومنضبطة، وبمراجعة الجزاء الإجرائي بشأنها، وبتقرير عبء إثبات صحتها على النيابة العامة، والنص على أن تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها.

ويلاحظ أن التفريد الإجرائي هو أيضا نظام تقوم عليه مرحلة تنفيذ الأحكام، ويقع في إطاره نظام التخصص القضائي في القضايا الجنائية، بمعنى أن الضمانات التي تقرر في مواجهة إجراءات خاصة بجرائم معينة يجب أن تتناسب مع استثنائيتها، وهو ما يطرح علامات استفهام بشأن عدة مسائل إجرائية، منها نظر الجنايات على درجة واحدة، والجنح

¹ - إسماعيل محمد سلامة، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، عالم الكتاب، القاهرة ص(347 إلى 381). حسام الدين محمد أحمد، الإفراج المؤقت كبديل للحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 178. راجع أيضا:

ACHOURI (M.): LES PROBLEMES SOULEVES PAR LA DETENTION PREVENTIVE. ETUDE COMPAREE THESE PANS 1971.

CLERC: LA DETENTION PREVENTIVE EN SUSSE . R.S.C

1975. DOUCET: LA DETENTION PREVENTIVE: MESURE EXCEPTIONELLE. G.P. 1966.

على درجتين. الأمر الذي خرج منه أخيراً الدستور المصري بالنص على حق التقاضي على درجتين، وتعديل بناء عليه قانون الإجراءات الجنائية المصري⁽¹⁾، وحاول قانون الإجراءات الجنائية الليبي إعادة التوازن بشأنه بنصه على العرض الوجوبي⁽²⁾. ويلاحظ أن محاولة إعادة التوازن عن طريق العرض الوجوبي محدود جداً، لأن العرض الوجوبي ليس في كل الأحكام الصادرة في الجنايات، بل يقتصر على الأحكام الصادرة بعقوبات حدية أو بعقوبة الإعدام فقط.

ومن صور إعادة التوازن أيضاً تمييز بعض قوانين الإجراءات الجنائية بين أحكام تصدر بالإجماع وأحكام تصدر بالأغلبية. فوفق قانون الإجراءات الجنائية المصري لا يكون حكم الإعدام إلا بالإجماع⁽³⁾.

¹ - تنص المادة (96) من الدستور المصري على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدابته من محكمة قانونية عادلة، تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات....".

² - من النصوص التي قررت العرض الوجوبي نص المادة 16 من القانون رقم 13 لسنة 1995م في شأن إقامة حدي السرقة والحراية، والتي جري نصها على النحو الآتي: "استثناء من القواعد والإجراءات المقررة للطعن بالنقض في الأحكام النهائية، إذا كان الحكم صادراً بحضورها بعقوبة الحد في الجريمتين المنصوص عليهما في المادتين الأولى والرابعة من هذا القانون، وجب عرض القضية على المحكمة العليا بكافة أوراقها في مدى أربعين يوماً من تاريخ الحكم، وتندب المحكمة للمتهم محامياً، إن لم يكن له مدافع، وتقدم النيابة العامة مذكرة برأياها في خلال خمسة عشرة يوماً التالية للعرض، ولمحامي المتهم تقديم دفاعه خلال خمسة عشرة يوماً أخرى فقط".

³ - تنص المادة 2/381 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكماً بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها". وقد نصت على تلك القاعدة -أيضاً- المادة 80 من قانون الأحكام العسكرية المصري، حيث تطلبته هي الأخرى لصدور حكم الإعدام أن يصدر بإجماع آراء المحكمة العسكرية. "الشارع إذا استوجب انعقاد الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام إن ما دل على اتجاه مراده إلى أن يكون الإجماع معاصراً لصدور الحكم وليست إلى آنذاك هو ما تتحقق به حكمة تشريعية، ومن ثم فإن النص على إجماع الآراء قرين النطق بالحكم بالإعدام شرط لازم صحة صدور الحكم بتلك العقوبة. وإذا كانت العبرة في ما تقضي به الأحكام هي ما ينطق به القاضي بالجلسة العلنية، فإنه لا يكفي أن تتضمن أسباب الحكم بما يفيد انعقاد الإجماع مادام لم يثبت بورقة الحكم أن تلك الأسباب قد تليت علناً بجلسة النطق به مع المنطوق، وإذا كان الثابت أن منطوق الحكم المطعون فيه جاء خلواً مما يفيد صدوره بالإجماع بالنسبة إلى المتهم المحكوم عليه بالإعدام، كما خلا من ذلك رول الجلسة الموقع عليه من هيئة المحكمة وكذلك محضرها فإن الحكم يكون متعين بالنقض" نقض مصري 1968/3/25 مجموعة القواعد القانونية س19 ص368. "النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذي استحدثه الشارع بتعديل الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم 107 لسنة 1962 لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام، وقد أصبح النص عليه في الحكم شرطاً لصحته، ولكنه لا يمس أساس الحق في توقيع عقوبة الإعدام ذاتها، ولا ينال الجرائم التي يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشئ لمقارفها ظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم، والعقوبة المقررة لها، بل اقتصر على تنظيم الحكم بهذه العقوبة. ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون إذ قضى بعقوبة

الفقرة الثانية

التعويض

من الوسائل التي أدخلت في كثير من الأنظمة الإجرائية وسيلة التعويض، وهي وسيلة تم تبنيها في بعض الأنظمة القانونية على مستوى النص الدستوري، ومن ذلك النص على التعويض عن الأخطاء القضائية. فخلافا لما كان سائدا من هيمنة مبدأ عدم المسؤولية عن أعمال السلطة القضائية، فقد اختلف الفهم حديثا في الفقه المقارن على نطاق واسع، فبدلا عن القول بالتعارض بين استقلال القضاء ومسؤوليته، أصبح القول البديل هو أن استقلال القضاء ومسؤوليته مسألتان يضيفي كل منهما المشروعية على الآخر، ويعزز كل منهما الآخر، ويحدث توازنا يغيب عن الفصل بين السلطة والمسؤولية، فاستقلال القضاء يجب أن يكون مرتبطا بالمسؤولية، ومن ثم فإن إخضاع رقابة أعمال السلطة القضائية للمحاكم، والاعتراف بشرعية التعويض عن الأضرار الناشئة عنها يعتبر من أهم مظاهر التطور الذي شهدته المسؤولية

الأشغال الشاقة المؤبدة لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار التي دان الطاعن بها بعد إعماله للمادة 17 من قانون العقوبات بدلا من عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة دون النص على الإجماع في الحكم فإنه يكون صحيحا فيما قضى به". (طعن مصري رقم 2040 لسنة 49 ق جلسة 1980/3/9 ص 31 ق 64 ص 343). "من حيث أنه ولئن كان نص الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ولا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها، ويجب عليها أن تأخذ رأي مفتي الجمهورية، ويجب إرسال القضية إليه، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال عشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه حكمت المحكمة في الدعوى، ومن المقرر أنه لا تلتزم محكمة الجنايات بأن تنتظر رأي المفتي أكثر من عشرة أيام، وأنها غير مقيدة برأيه، ولا تلتزم بتنفيذه إذا خالفته، بل إنها لا تلتزم ببيانه في حكمها وكان أخذ رأي المفتي على هذا النحو وعلى ما جاء بتقرير اللجنة التشريعية لمجلس النواب تعليقا على تلك الفقرة أنه من أجل أن يدخل في روع المحكوم عليه بالإعدام الاطمئنان إلى أن الحكم الصادر بإعدامه إنما يجرى وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية إلى جانب ما لهذا من وقع لدى الرأي العام الذي ألف هذا الإجراء، ومؤدى ما سبق أن أخذ رأي المفتي لا يجعل لأحكام الإعدام طريقاً خاصاً في الإثبات غير الطرق المرسومة لغيرها من الأحكام، ومن ثم فإن رأيه لا يدخل في تكوين عقيدة المحكمة التي تصدر الحكم بالإعدام، لما كان ذلك، وكانت الواقعة قيد الاتهام، والتي جرت عليها المحاكمة لثاني مرة لم يطرأ عليها بظروفها والأدلة عليها وتكييفها القانوني ما يغير من عناصرها بالحذف أو بالإضافة التي تفرض جديداً قد يستوجب أخذ رأي المفتي على ضوءه، وبات رأي المفتي في المحاكمة الأولى واقعاً مسطوراً في أوراق الدعوى، فإنه لا محل لمعاودة أخذ رأيه". (طعن مصري رقم 23121 لسنة 7 ق جلسة 2001/12/4). انظر أيضا الهادي علي بو حمرة، تصور مستقبلي لعقوبة الإعدام في ليبيا، مجلة القانون، جامعة طرابلس، ع4، 2013- 2014 ص 178 وما بعدها.

العامّة، حيث أصبح النهج هو تمكين المتقاضى من مساءلة السلطة القضائية كأساس تنهض عليه استقلالية القضاء.

ففكرة السيادة أصبحت لا تتنافى مع المسؤولية، ومن ثم فهي لا تصلح مبررا لعدم مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية⁽¹⁾، فالقضاء مظهر من مظاهر نشاط الدولة، ويجب أن تسأل عنه مثل مسؤوليتها عن نشاط الإدارة.

وقد نص الدستور المغربي في 2011 في الفصل (122) على أنه: "لكل من تضرر من خطأ قضائي الحصول على تعويض تتحمله الدولة"، ونص الدستور الجزائري 1996 في مادته (49) على أنه: "يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون شروط التعويض وكيفياته". ومن هنا أصبح تعويض الدولة عن الخطأ القضائي تكريسا لمبدأ مسؤولية الدولة عن سلطاتها الثلاث.

ومن صور ذلك التعويض عن الإجراءات التي اتخذت في مواجهة من كان محل اتهام أو حكم قضائي ثم حكم ببراءته. فالإجراءات الماسة بالحقوق هي إجراءات تتخذ في مواجهة برئ، ومع ذلك هي ضرورية لضمان فاعلية النظام الإجرائي، وفي حالة الحكم بالبراءة، فإن موازنة المصلحة الخاصة بالمصلحة العامة تستوجب اقرار التعويض. وقد أقرت هذه الصورة للتعويض في عديد من الأنظمة على مستوى النص الدستوري، فقد نصت المادة (40) من الدستور الياباني 1946 على أنه يحق لأي شخص في حال بُرّيء بعد أن تم اعتقاله أو احتجازه أن يقاضي الدولة من أجل تعويضه؛ وفق ما ينص عليه القانون. ونص الدستور التشيلي المعدل في 2015 في مادته (19 فقرة 7/ط) على أن يضمن الدستور عند الحكم

¹ - سليمان الطماوي، القضاء الإداري، قضاء التعويض، ص133 وما بعدها. حسن المرصفاوي، الحبس الاحتياطي وضمان حرية الفرد في التشريع المصري، القاهرة، مكتبة الطالب، 1954م. عادل أحمد الطائي، مسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها، بغداد، دار الحرية، 1978م. محمود محمود مصطفى، مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية، القاهرة، 1938.

بالبراءة في حالة حبسه الحق في تعويض من جانب الدولة عن الخسائر المادية والمعنوية التي تكبدها.

من ناحية أخرى، تمت إعادة النظر في التوازن بين واجبات الدولة وحقوق الأفراد في كثير من الأنظمة. فالفرد يتحمل التكاليف العامة المفروضة عليه، ومنها وجوب التبليغ وتقديم المساعدة لمن هم في حالة خطر، والإدلاء بالشهادة، ودفع الضرائب، في مقابل أن تقوم الدولة بتوفير الأمن والسكينة له، واتباع سياسة جنائية وقائية لمنع الجريمة، وهي من يحتكر إجراءات تعقب الجناة والكشف عنهم في حال ارتكاب الجرائم، ويحتكر انزال العقاب على مرتكبها. وفي حال عجزها، فإن ذلك قرينة على خطئها، ومن ثم فإنها تلتزم بالتعويض عن الضرر الناتج عن الجريمة في حال عدم تحديدها لمرتكب الفعل. هذا بالتحديد ما صدر عن المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات بودابست 1974م، واعتمدته عدة أنظمة قانونية استنباطا من حق كل فرد في سلامته الشخصية وحماية ممتلكاته. وقد نصت بعض الدساتير على ذلك صراحة، ومنها المادة (52) من دستور الاتحاد الروسي التي نصت على أن تحمي الدولة حقوق ضحايا الجرائم، والمادة (124) من الدستور السويسري المعدل في 2014، التي تنص على أن يعمل الاتحاد والمقاطعات على أن يحصل الأشخاص الذين يتعرضون لعمل إجرامي تنتج عنه أضرار بدنية أو نفسية أو جنسية على المساعدة وعلى تعويض مناسب. والمادة (30) من الدستور الفنزويلي لسنة 2009، التي تنص على أن تلتزم الدولة بتقديم تعويضات كاملة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، التي تتحمل المسؤولية عنها، وتحمي الدولة ضحايا الجرائم العادية، وتسعى لحمل المذنبين على تعويض الأضرار التي سببوها.

هذا الاتجاه نحو تعويض المتضررين من الجرائم كان مبنيا فكريا إما على أساس الخطأ المرفقي، وإما على أساس وضع نظام تكافل اجتماعي يؤدي للوصول إلى ضمان التعويض المتضررين من الجرائم، ومن ذلك فكرة صندوق ضحايا الإرهاب، وفكرة صندوق الديات.

وفي مشروع الدستور الليبي لسنة 2017م تم تبني الأساس التي بنيت عليه هذه الأفكار، ونصت المادة (39) على أنه لكل إنسان الحق في الأمن والسكينة، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها ولكل مقيم على أراضيها، وتم الاستناد إلى الفقه الاسلامي، وبالتحديد على قاعدة لا يطل دم في الإسلام، لكي ينص في المادة (31) على اتخاذ الدولة التدابير اللازمة لضمان دية القتلى في حالة عدم معرفة الجاني؛ وفق ما ينظمه القانون. وهو نص مفتوح للتفسيرين، حيث يمكن استنادا على الخطأ المرفقي (الخطأ عن ارتكاب الجريمة، أو الخطأ عن عدم القدرة على تحديد الجاني) أو على التكافل الاجتماعي بناء نظام لتعويض أولياء الدم.

الفقرة الثالثة

السرعة وضمانات المحاكمة

من قواعد المحاكمة العادلة سرعة المحاكمة، ذلك أن البطء في محاكمة شخص متهم الأصل فيه البراءة هو نوع من الظلم، ويضرر بالمصلحتين الخاصة والعامة، ومن الأصول التاريخية لهذه القاعدة العهد الأعظم المايناكارتا سنة 1215م، الذي ورد فيه حق الإنسان في العدالة وعدم تأجيل النظر في القضايا، كما نص على هذه القاعدة العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية في مادته (3-9)، والتي يجري نصها على النحو الآتي: "حق كل شخص قبض عليه أو تم حبسه احتياطيا في أن تعرض قضيته في أسرع وقت ممكن على القضاء، وعلى حق كل شخص متهم أن يحاكم خلال مدة معقولة أو يطلق سراحه". وهو الأمر الذي تضمنته الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (6)، التي نصت على أن الأحكام في القضايا المدنية والجنائية يجب أن تصدر في أجل معقول.

فالحكم خلال مدة معقولة يدعم أصل البراءة، ويقلل من الأضرار النفسية والمادية، ويدعم في نفس الوقت غرض العقوبة في الردع العام والإصلاح، ويحقق التوازن في المحاكمة الجنائية بين فاعلية الإجراءات وحماية مصلحة المتهم في الحد من المساس بحقوقه وحياته من جهة، ومصلحة الضحية من جهة ثانية بإجابة شعور العدالة لديه، ومصلحة المجتمع بتقليص الفارق الزمني بين ارتكاب الجريمة وانزال العقوبة المقررة قانوناً بشأنها. أما إطالة مدة التحقيق والمحاكمة فإنها تضعف القدرة على جمع الأدلة، وعلى تنفيذ الاتهام، وتؤدي إلى عدم دقة الشهادة، وتؤثر في معرفة الحقيقة، فكلما مر الزمن كلما قلت مقدرة الوصول للحقيقة. فالنظام الذي يعجز عن إصدار الأحكام خلال آجال معقولة يعاني من اختلالات كبيرة، حيث إن من خصائص النظام الإجرائي الفاعل السرعة وعدم التسرع في المحاكمات. فالهدف هو تحقيق فاعلية النظام الإجرائي، وتحقيق الردع، دون الإخلال بضمانات المحاكمة العادلة. هذه النظرة التي تحاول التوازن بين ما سبق من جهة، وحق المتهم من جهة أخرى، هي أساس تبني عدة دساتير وجوب أن تتم المحاكمات في أجل معقول. فالتعديل السادس للدستور الأمريكي عام 1976م نص على أن الحق في محاكمة سريعة يعتبر حقاً ذا طبيعة خاصة يدخل في إطار الضمانات التي تحقق المصلحة العامة، والمادة (15) من الدستور الهولندي المعدل في 2008م نصت على أنه في حال حرمان شخص من حريته انتظارا لمحاكمته، يتعين اجراء المحاكمة في غضون فترة معقولة، والمادة (111) من الدستور الإيطالي المعدل في 2012م نصت على أن يضمن القانون مدة معقولة للمحاكمات، والمادة (5) من الدستور البرازيلي المعدل في 2015م نصت على أن يضمن القانون لجميع الاشخاص أن تنتهي الإجراءات القضائية في وقت معقول، وأن تتوفر الوسائل الكفيلة بضمان معالجتها بسرعة، والمادة (32) من الدستور البرتغالي المعدل في 2005م نصت على أن يقدم المتهم للمحاكمة في أسرع وقت بما يتوافق مع ضمانات الدفاع، والفصل (120) من

الدستور المغربي نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة، وفي حكم يصدر في أجل معقول، والفصل (108) من الدستور التونسي 2014 نص على أن لكل شخص الحق في محاكمة عادلة في أجل معقول. وهو ما نص عليه أيضا الدستور السويسري المعدل في 2014م في مادته (29)، والدستور الكندي المعدل في 2011م في مادته (11) والتي جرى نصها على النحو الآتي: "لكل متهم الحق في أن يحاكم في أجل معقول. وإذا ثبت أن الأجل من تاريخ الاتهام وتاريخ الحكم غير معقول يمكن إيقاف المتابعات وإطلاق سراح المتهم". وفي مقابل القول بأن فكرة الأجل المعقول فكرة نسبية غير محددة بشكل دقيق، نجد أن الاجتهاد القضائي توصل إلى إبراز معايير موضوعية لتقدير الأجل المعقول، منها تحديده بتعقيدات القضية، واشتمالها على نقاط قانونية تحتاج لدراسة خاصة، وبسلوك المتقاضي، واستعماله للوسائل المعطلة للسير في الدعوى، وتصرفاته خلال السير فيها، وبموقف الجهة المكلفة بالتحقيق والمحاكمة، وهو الأمر الذي أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عدة قضايا⁽¹⁾، وأقرته المحكمة الدستورية العليا المصرية بقولها: "إن الحق في محاكمة لا تتقاعس إجراءاتها من الحقوق المكتسبة التي ينظر في تحديد وقتها المعقول إلى ظروفها وملابساتها، وعلى الأخص من جهة تعقيد الجريمة وخطورتها وتنوع أدلتها وتعدد شهودها..."⁽²⁾.

¹ - حكم المحكمة الأوروبية في قضية ضد ألمانيا في 17/ يونيو/ 1968. وقضية ضد فرنسا في 26 يونيو 1991م، وقضية ضد بلجيكا في 1991 وقضية أخرى ضد النمسا في 22 / ديسمبر/ 1991. انظر على سبيل المثال: Christian Valkeneer et Henri D.bosly. CELERITE DANS LA PROCEDURE PENALE EN DROIT BELGER.I.D.P. 1995. P. 450. - Didier Vander Noot et Bernard Michel. JUSTICE ACCELEREE ET JUSTICE. R.D.P.C. 1999. P.157. -Jean Pradel. LA RAPIDITE DE L'INSTANCE PENALE. ASPECT COMPARE. REV.PENIT, 1995, P. 213 شريف سيد كامل، الحق في سرعة الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص49 وما بعدها. إدريس فجر، بطء القضاء في اصدار الأحكام، جريدة الأخبار المغربية، ع 1189، الجمعة 09/30/2016م.عمار بوضياف، المحاكمة العادلة في النظام الإسلامي والمواثيق الدولية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010م، ص51.

² - المحكمة الدستورية العليا المصرية، جلسة 7 فبراير1998م، مجموعة الأحكام التي اصدرتها المحكمة الدستورية العليا، ج8، رقم 78، ص

ومن القواعد التقليدية التي نصت عليها قوانين الإجراءات من أجل اختصار الوقت والاسراع في الإجراءات وصولاً للمحاكمة في مدة معقولة، منح صلاحية النذب خلال التحقيق الابتدائي والنهائي، ومنح المحكمة سلطة الأمر بألا وجه، مع أن الأمر بألا وجه هو تصرف في التحقيق الابتدائي لا في التحقيق النهائي، حيث أن للمحكمة الجزئية، متى تبين لها أن الواقعة جنائية وأن الأدلة غير كافية، أن تأمر بألا وجه لإقامة الدعوى⁽¹⁾، كما أن للمحكمة الاستئنافية أن تصدر أمراً بألا وجه عند دخول الدعوى حوزتها بالطعن بالاستئناف، بدل أن تعيدها لسلطة التحقيق⁽²⁾.

ومن أجل نفس الهدف، تتحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع عند نقض الحكم لمرتين⁽³⁾، وذلك بدل اعادته للمحكمة التي اصدرت الحكم، واختصاصها بتصحيح الخطأ متى تبين لها مخالفة القانون دون أن تتعرض للوقائع⁽⁴⁾، واعمالها لنظرية العقوبة المبررة⁽⁵⁾، وعدم تقيدها بأسباب الطعن لنقض الحكم لمصلحة المتهم لمخالفة القانون وعند عدم ولاية المحكمة، أو لأن المحكمة لم تشكل وفق القانون، أو في حالة صدور قانون بعد الحكم المطعون فيه واعمال سريانه بأثر رجعي لمصلحته⁽⁶⁾.

¹ أعطى المشرع الليبي؛ وفق نص المادة 278 إجراءات جنائية؛ ممارسة وظيفة الاتهام للمحكمة الجزئية، حيث يمكن لها أن تصدر أمراً بألا وجه متى تبين لها أو الواقعة جنائية وأن الأدلة غير كافية.

² لمحكمة الجناح المستأنفة؛ وفق نص المادة 376 إجراءات جنائية؛ أن تصدر أمراً بألا وجه لنفس السبب، وذلك كسباً للقوت واختصاراً للإجراءات. ومن المعلوم أن اصدار الأمر بالأوجه هو ممارسة لوظيفة الاتهام.

³ المادة 399 إجراءات جنائية ليبي.

⁴ المادة 393 إجراءات جنائية ليبي.

⁵ نظرية العقوبة المبررة (م 394 إجراءات جنائية ليبي) تعني- ضمن ما تعني- القول بوجود أساس قانوني للعقوبة مع وجود خطأ في القانون، والقبول باستبدال النص الواجب التطبيق بنص آخر من المحتمل أنه أثر في تقدير العقوبة. الهادي بو حمرة، الموجز في قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، طرابلس، 2011-2012.

⁶ المادة 396 إجراءات جنائية ليبي.

ومن الآليات التي تستعمل للوصول إلى المحاكمة خلال مدة معقولة فحص المؤسسة القضائية، وادخال الإصلاحات اللازمة عليها، وإعادة النظر في التكوين المهني للقضاة، والتخصص القضائي، وتحديد آجال لانتهاء مراحل الدعوى، وخاصة مرحلة التحقيق الابتدائي، وتحديد آجال للإجراءات، ومنها تحديد أجل للحبس الاحتياطي، واعطاء الحق للأطراف في طلب قفل التحقيق الابتدائي من قاضي التحقيق، خاصة في حالة عدم اتخاذ إجراء فيه خلال فترة محددة، والذي عليه أن يجيب بقرار مسبب قابل للطعن أمام غرفة المشورة، التي تنظر ما إذا كان التأخير مبررا أم لا.

وقد رتبت بعض التشريعات نتائج على تجاوز المدد المعقولة، ومن ذلك المادة (11) من الميثاق الكندي السابق الإشارة لها، والتي تقرر امكانية ايقاف المتابعات واطلاق سراح المتهم، والمادة 21 Ter، التي أدخلت في قانون التحقيق الجنائي في 2000/6/30م، والتي تنص على أنه إذا كانت الملاحقة الجنائية تتجاوز المدة المعقولة، للقاضي أن يصدر حكما بالإدانة دون عقوبة، أو يصدر حكما بعقوبة ينزل فيه عن الحد الأدنى المحدد قانونا. ومن التصورات المطروحة لتجاوز المدة المعقولة وفق المعايير التي تخضع لتقدير السلطة القضائية تقرير بطلان الإجراءات، أو إنهاء الملاحقة الجنائية من النيابة العامة. ويقع في إطار الوقوف عند المدة المعقولة للمحاكمة اقتراح إلغاء المعارضة في الأحكام الغيابية في الجرح عند الحكم بالغرامة، وأن تتحول محكمة النقض إلى محكمة موضوع من أول مرة عند نقضها للحكم، دون إحالتها لمحكمة الجنايات⁽¹⁾.

وبالإضافة إلى ما سبق من وسائل، لجأت كثير من الدول إلى ادخال أنظمة جديدة والتوسع فيها تفضي من ضمن ما تفضي إليه إلى تخفيف العبء على السلطات الجنائية مما

¹ - طارق عبدالعال، تعديلات قانون الإجراءات الجنائية والحق في الدفاع، جريدة الشروق، الأحد 11 فبراير 2018. شيماء القرنشاوي، 90 ملاحظة لمجلس الدولة على تعديلات الإجراءات الجنائية، جريدة المصري اليوم، الاثنين 20 / 11 / 2017م. محمد عبد الرزاق، أبرز تعديلات الإجراءات الجنائية والطعن بالنقض، جريدة اليوم السابع، الاثنين 1 / مايو / 2017م.

يمكنها من سرعة إنهاء الإجراءات الجنائية، ومن ذلك نظام العدالة التصالحية، ومن وسائله التسوية الجنائية التي تهدف إلى اللجوء للمحاكم عن طريق اعطاء دور للمتهم والمجنى عليه دورا في تحديد مصير الاجراءات الجنائية، ويجعل للنيابة العامة دورا حاسما في انائها. ومن ذلك التطور الذي حدث في التشريع الفرنسي بالقانون الصادر في 23 يونه 1999م، وبالقانون الصادر في 15 يونه 2000، ثم بالقانون الصادر في 9 سبتمبر 2002م، إلا أن هذا المنهج يعيد النظر في كثير من المفاهيم القائم عليها القانون الجنائي، والتي منها مفهوم حماية الحق العام القائم عليه التجريم والعقاب، والتركيز على الإرادة الأثمة، بدل التركيز على حاجة المجنى عليه، وتقديم وظيفة الردع العام على ارضاء الشعور بالعدالة لدى أفراد محدودين، والحد من إدراك الوظيفة التعبيرية للإجراءات الجنائية التي من خلالها يتمظهر اللوم الاجتماعي، وخاصة من خلال الحكم الذي يحدد الجريمة ومقترفها والمساهمين فيها، وما تتضمنه هذه الوسائل من تحول من عدالة مفروضة إلى عدالة تفاوضية، والتقارب بين الإجراءات المدنية والإجراءات الجنائية.

الخاتمة

بالاطلاع على مشروع الدستور الليبي الذي أقرته الهيئة التأسيسية بتاريخ 17/29/2017م، نجد أنه قد تضمن هذه الأسس التي أدت إلى إعادة النظر في النظام الإجرائي الجنائي في الأنظمة المقارنة، الأمر الذي يوجب في حال إقرار المشروع في الاستفتاء العام وتحوله إلى دستور دائم للبلاد- إعادة النظر في قانون الإجراءات الجنائية الليبي. فالتوازن الذي يجب أن يقوم عليه النص الجنائي الإجرائي حددت أهم معاييرها في نصوص مشروع الدستور، وهذه المعايير يمكن إيجازها في الآتي:

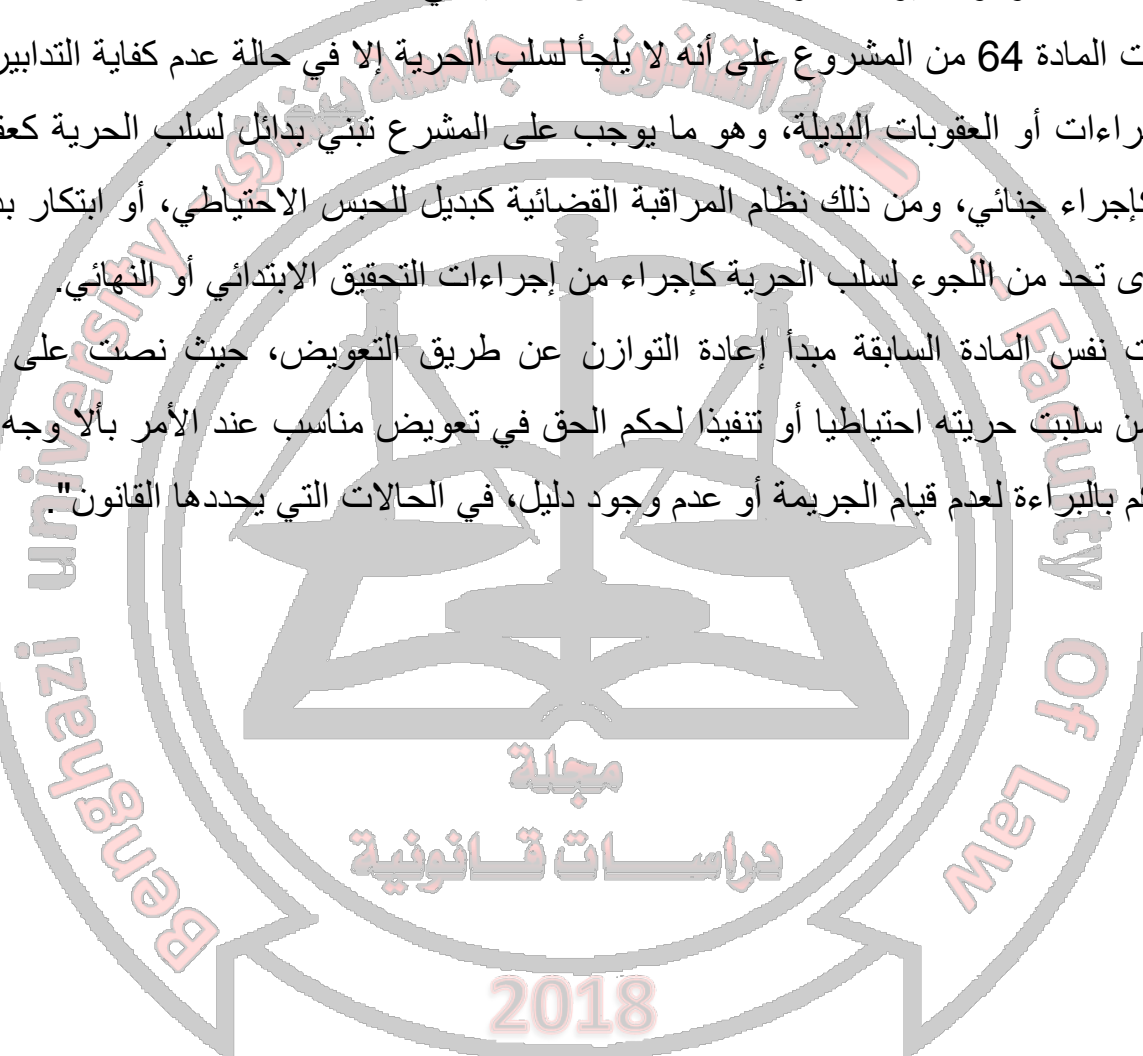
1. نصت المادة 13 من المشروع على أن "تكون المعاهدات والاتفاقيات المصادق عليها في مرتبة أعلى من القانون، وأدنى من الدستور. وتتخذ الدولة التدابير اللازمة لإنفاذها بما لا يتعارض مع أحكام هذا الدستور"، وهو ما يوجب على المشروع الوقوف عند المعايير التي تتضمنها المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها ليبيا، وبلورت ما هو غير قابل للإنفاذ المباشر منها في نصوص قانونية.

2. نصت المادة 33 من المشروع على أن "لكل إنسان الحق في الأمن والطمأنينة. وتلتزم الدولة توفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها". وهو ما يرتب مسؤولية الدولة بشأن عدم قدرتها على توفير الحماية وعلى كشف مرتكبي الجرائم لإلزامهم بجبر الضرر الناتج عنها.

3. نصت عدة مواد منها 35، 38، 44 على الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية للتوازن بين ضرورات فاعلية النظام الإجرائي من جهة، وكون الإجراءات تتخذ في مواجهة برئ من جهة أخرى.

4. نصت المادة 61 من المشروع على وجوب المحاكمة في أجل مناسب يحدده القانون، ما يوجب قيام المشرع بتحديد آجال الإجراءات لمنع بطء العدالة.

5. نصت المادة 63 من المشروع على وجوب تسبيب الأوامر الماسة بالحقوق والحريات، وهو ما يعتبر من آليات الحد من التعسف في اعمال النظام الإجرائي، كما أوجبت أن يكون التوقيف لمدة محددة، وهو ما يوجب مراجعة مدد الحبس الاحتياطي.
6. نصت المادة 64 من المشروع على أنه لا يلجأ لسلب الحرية إلا في حالة عدم كفاية التدابير أو الإجراءات أو العقوبات البديلة، وهو ما يوجب على المشرع تبني بدائل لسلب الحرية كعقوبة أو كإجراء جنائي، ومن ذلك نظام المراقبة القضائية كبديل للحبس الاحتياطي، أو ابتكار بدائل أخرى تحد من اللجوء لسلب الحرية كإجراء من إجراءات التحقيق الابتدائي أو النهائي.
7. أقرت نفس المادة السابقة مبدأ إعادة التوازن عن طريق التعويض، حيث نصت على أنه: "ولمن سلبت حريته احتياطياً أو تنفيذا لحكم الحق في تعويض مناسب عند الأمر بالأوجه، أو الحكم بالبراءة لعدم قيام الجريمة أو عدم وجود دليل، في الحالات التي يحددها القانون".



التلوث البيئي أم الفساد في الأرض

نظرات في المصطلح

د. سعد خليفة العبار⁽¹⁾

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للناس أجمعين، وعلى آله وصحبه الكرام الأطهار الطيبين ومن تبعهم بإحسان وسار على دربهم إلى يوم البعث والحساب، وبعد:

فلاشك أن التلوث البيئي من أكثر المشكلات في عصرنا أثرا وخطرا، فآثاره السيئة عمت الكون بشرقه وغربه، من أمراض مزمنة فتاكة، وتغير مناخي، وتصحر، وجفاف أنهار، وملوحة مياه، وارتفاع في درجة حرارة الأرض، واختلال في توازن عناصر الكون، وذوبان للجليد في القطب الشمالي، وانقراض أصناف من الكائنات الحية من حيوان ونبات وطيور وحشرات وأسماك، وتهديد لمدن أهلة بملايين السكان بالغرق، وشح في المياه الصالحة للشرب وللزراعة، فالغابات مساحتها تقلصت، وطبقة الأوزون تُقبت، والموارد الطبيعية والغذائية شحت أو فسدت، والمراعي أبيدت، والنفائات سممت البحار والأنهار، وأدخنة المصانع لوثت الهواء، وجسد الإنسان نفسه تلوث بالعقاقير المسكنة والكيماويات المخصصة للتربة، وصار التلوث البيئي مشكلة مهددة للأمن القومي، لتعلقه ليس فقط بحاضرنا بل بمستقبل الأجيال القادمة، كونه لا يشكل فقط تهديدا لبقاء الموارد وديمومتها بل أيضا لقدرتها على التجدد لصالح الأجيال القادمة⁽²⁾، وأصبح الدفاع عن البيئة وحمايتها من الفساد ليس مجرد دفاع عن الصحة

¹ - عضو هيئة التدريس بقسم الشريعة الإسلامية بكلية القانون بجامعة بنغازي.

² - وبمرور الوقت تزداد المشكلة تعقيدا، لاسيما بعد التقدم الصناعي والتقني، وتهافت الدول جميعها، المتقدم منها والنامي، على تحقيق أكبر وأسرع معدل ممكن للنمو الاقتصادي، مما جعل البيئة أكثر عرضة من ذي قبل للاستغلال غير الرشيد لمواردها الطبيعية، ولانهدام وتدهور نظامها البيئي وتوازنه، بفعل تزايد الملوثات من نفايات ومواد كيميائية وصناعية.

وموارد العيش بل دفاع عن الحياة ذاتها، لأن التلوث لا يعرف حدودا، فما يحدث من فساد على النطاق المحلي تسري آثاره غالبا إلى النطاق الدولي⁽¹⁾، فالغلاف الجوي متصل والبحار مفتوحة، والجميع عرضة للتلوث في كل عصر ومصر، بل إن التلوث النووي يهدد بهلاك ملايين البشر وإتلاف البيئة لعشرات قرون قادمة، فكأنه صار وريث المجاعات والأوبئة التي كانت تفتك بالبشر في الأزمنة الغابرة.

وتزداد المشكلة البيئية في بلادنا أهمية لأسباب عدة، منها تعاظم خطرها واستفحال ضررها، وفي المقابل ضعف -أو بالأحرى- عدم فاعلية وسائل الحماية منها، لدرجة استهتار واستهانة البعض بها، وعدم إدراك البعض جدواها، وتدني اهتمام أدوات التأثير في المجتمع وتوجيه الرأي العام فيه من وسائل إعلام ومؤسسات تعليمية وتربوية بها، حتى صارت بعض صور الإفساد في الأرض عادات موروثة وتصرفات للناس مألوفة، مقبولة اجتماعيا وغير منهي عنها في نظر البعض شرعيا، يضاف لهذا اتساع رقعة البلاد، وتوالي وتسارع التحولات الاقتصادية والسياسية وما واكب ذلك من انعكاسات على البيئة النباتية والحيوانية، وبالتالي على الإنسان نفسه، وما يحيط به من أرض وماء وهواء.

ولعل التصحر وما ترتب عليه من هجرة سكان الأرياف إلى مدن الساحل، وتفتشي خطر كثير من الأمراض الفتاكة أكبر دليل على عمق واستفحال أثر المشكلة البيئية في بلادنا، وفي كل دول العالم⁽²⁾، فبعد أن كانت البيئة مصدرا للراحة والعيش الهنيء صارت مصدرا للأوبئة

¹ - من حيث النطاق الجغرافي لفعالية التلوث، التلوث قد يكون عابرا للحدود، وذلك إذا كان مصدره موجودا كليا أو جزئيا في دولة، وتقع آثاره في دولة أخرى، وهذا الصنف من التلوث يمكن أن يتخذ صورتين، أولا هما تلوث ذو اتجاه واحد، وهو الذي يوجد مصدره في دولة وتحدث آثاره في أخرى، وثانيهما تلوث ذو اتجاهين، وهو ما تنتشر آثاره في الهواء، وتتردد في الانتقال بين دولتين، دولة المصدر ودولة الآثار، وقد يكون التلوث محليا، وضيق نطاقه جغرافيا لا يعني عدم جسامته آثاره، فهي قد تكون مدمرة أكثر من النوع الأول، وهذا الصنف لا تتعدى آثاره النطاق الإقليمي لمكان صدره، فيكون مثلا في المصانع والمزارع، وتقع آثاره فيها وفي ما يحيط بها جغرافيا.

² - لعدم إدراك حجم الكارثة البيئية في بلادنا من قبل الدولة ومؤسساتها يصعب أن نجد مؤشرات رقمية تنبه إلى خطرها، ولعل التذكير ببعض ما يتداول من أرقام في بلدان أخرى يفيد في تبين حجم هذه الكارثة، وما لحق بالكون بسبب أفعالنا من فساد، كوننا جزء من هذا العالم، بل نحن طرف ضعيف فيه، نتأثر به ولا نوثر فيه، فمن جملة ما تم تداوله من حقائق في المؤتمر العالمي الثاني للأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، والذي عقد سنة

والأمراض، وتعاضم خطر التلوث لدرجة أصبح معها مهددا للبشرية في صميم وجودها، وصار يندر بما يشبه انتحارا جماعيا وشيكا، وفي المقابل تعاضم الاهتمام الدولي والإقليمي بهذا الخطر يوجب أن يكون للعلم الشرعي وأهله حضور وكلمة للتنبيه على هذا الخطر، والتحذير من أسبابه، وإبراز سبل الحماية منه والدرء له.

وفي هذه البحث سنلقي جانبا من الضوء على بعض ملامح التلوث البيئي عبر رؤية شرعية، لا تنظر إلى أهمية المشكلة وخطورتها من خلال نصوص جزئية تناثرت هنا وهناك في الأبواب الفقهية، بل عبر نظرة اجمالية، تجمع شتات النصوص وتنظمها في إطار عام، كون المشكلة تمس النظام الإسلامي في جوهره، لأن حفظ البيئة من التلوث ومنع الفساد فيها هو أحد المقاصد الشرعية التي يقوم عليها حفظ نظام الكون في مجمله، وتهدف الشريعة إلى مراعاته بنصوصها وقواعدها وكنياتها.

وسنطلق في بيان ذلك عبر ضبط المصطلحات المتعلقة بالموضوع كونه أوضح صور الفساد في الكون، المشار إليها في قوله جل وعلا: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ

1992م في ريو دي جانيرو بالبرازيل، أن إنتاج الحبوب في إفريقيا انخفض في السنوات الخمس والعشرين الأخيرة بمعدل 28% لكل فرد، وأن أثيوبيا فقدت 90% من غاباتها منذ سنة 1900م، وأن استراليا انقرض 28% من حيواناتها الأصلية، وأن الحياة البحرية في الخليج العربي تحتاج إلى 180 سنة لتتخلص من عشرة ملايين طن من النفط انسكبت أثناء حرب الخليج، وأن 10% من أنهار العالم ملوثة، وأن المحيطات تلتقط 6.5 مليون طن من النفايات سنويا، وأن العالم يخسر كل عام على الأقل 36 نوعا من الحيوانات النادرة، 94 نوعا من الطيور، وأن الغابات حول العالم تتناقص بمعدل 2% سنويا نتيجة للاستنزاف وتلوث الهواء المنتج للأمطار الحمضية، وأن التربة تتناقص باستمرار بمعدل 7% من الطبقة العليا كل عقد، بسبب الانجراف والزراعة الكثيفة، مما أدى إلى ملوحة التربة وتصحرها، يضاف لهذا توقع الخبراء بلوغ عدد المتضررين من نقص المياه مليارين من البشر بحلول عام 2025م، وثلاثة مليارات قبيل انتصاف قرننا الحالي، وتأكيدهم إصابة أكثر من ثلث مساحة الأرض بالتصحر خلال القرن العشرين، مما تضرر منه أكثر من مليار إنسان، ويتوقع تضاعف حجم التصحر وعدد المتضررين منه بحلول عام 2050م. وتبين لنا فداحة الكارثة البيئية لو علمنا أنه في بداية القرن العشرين كانت الغابة الاستوائية العذراء تغطي حوالي 16 مليون كم²، ونتيجة للقطع المستمر للأشجار لم يبق منها عند انتهاء القرن الماضي إلا مساحة لا تزيد على خمسة مليون كم²، وهذه الغابة تفقد سنويا مساحة توازي مساحة بلجيكا وهولندا معا، ولو علمنا أيضا أن نحو ستة مليون هكتار من الأراضي الصالحة للزراعة تتحول إلى صحراء، زد على هذا المليارات التي تنفق سنويا للتقليل من آثار التلوث أو منعها، مما يشكل عبئا إضافيا على اقتصادات الدول، لتبين لنا حجم الكارثة، ولنعلم فداحتها لنلحظ أن ما تصحر من أراض زراعية خلال الخمسين سنة الأخيرة يعادل مساحة الهند والصين معا. ماتسورا: ص7، الصعدي: ص18-22، حمود: ص183.

أَيِّدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ⁽¹⁾، وأنه يقف على النقيض من الغاية من استخلاف الإنسان في الأرض، وبهذا فالتلوث لا يتعلق بالحفظ منه بالإسلام ومعتقديه فقط، بل يعم البشرية جمعاء، وهو بهذا ليس سوى صورة من صور الفساد في الأرض، ولما عبر الكتاب الكريم بالفساد عما يعبر عنه في عصرنا بالتلوث البيئي، فهذا يوجب علينا التساؤل عن المصطلح الأكثر تعبيراً عن المراد، وعن تأثير ذلك على جوانب الموضوع وأحكامه، فدقة تعبيرات القرآن -كما هو دأبه دائماً- وإعجازه تجعلنا نقر ومنذ البداية أن المسألة ليست مجرد تخير مصطلح فقط بل إنها تتغلغل في جوانب المسألة وتصبغها بطابعها.

كل هذا سنحاول استخلاصه بالاستناد إلى النصوص الشرعية، بغية بيان عمق وضرر التلوث البيئي، والتنبيه إلى خطورته، وذلك بتقسيم المتن إلى مبحثين، نتناول في الأول منهما بيان معنى تلوث البيئة، وفي ثانيها نعرض لبيان معنى المصطلح الشرعي الأقرب دلالة على التلوث البيئي وهو الفساد في الأرض، ونحن إذ نكتب هذا نسأله تعالى الإخلاص في القول والفعل، والسداد والتوفيق في النية والعمل، إنه نعم المولى ونعم النصير.

المبحث الأول

تلوث البيئة

لما كان هذا البحث يتناول بالبيان التلوث البيئي فهذا يقتضي ضبط معنى هذين المصطلحين في اللغة والاصطلاح على انفراد، توطئة لبيان ماهية التركيب "التلوث البيئي" في الاصطلاح.

التلوث لغة:

التلوث مصدره الفعل الثلاثي لوث، وقد جاء في معاجم اللغة أن من معانيه القوة والشر والجراحات والمطالبات بالأحقاد ولوك الشيء في الفم والبطء في الأمر، واللوث الخلط، ومنه حديث "أن رجلا من الأنصار كانت بلسانه لوثه"⁽¹⁾، أي كان يتلجلج في كلامه، ومن معانيه أيضا الطي والجمع، يقال: لثت العمامة ألوثها لوثا، ومنه حديث بعضهم "فحللت من عمامتي لوثة أو لوثتين"⁽²⁾، واللوث التلطيخ، وبهذا المعنى ذكر في حديث القسامة، وهو أن يشهد شاهد واحد على اقرار المقتول قبل أن يموت أن فلانا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه له أو نحو ذلك، والتلويث التلطيخ والخلط والاختلاط والالتفاف والإبطاء والقوة، يقال لوث الماء كدره، والتأثت عليه الأمور إذا التبتت، والتأث بالدم تلطيخ به، وفلان به لوثة أي جنون⁽³⁾.

ويلاحظ من الاستعمالات اللغوية للفظ "لوث" أن معانيه تدل على خلط الشيء بما ليس من جنسه ونوعه، فيكدره ويغير خواصه ويضره، والظاهر أن التلوث في اللغة يتردد بين معنيين، مادي يتمثل في اختلاط شيء غريب عن المادة بها، فيؤثر عليها ويفسدها، كتلوث

¹ - سنن البيهقي: كتاب البيوع، باب الدليل على أنه لا يجوز شرط الخيار في البيع أكثر من ثلاثة أيام، حديث رقم 10217.

² - مسند ابن حنبل: أول مسند البصريين، حديث رجل رأى النبي ﷺ، حديث رقم 19848.

³ - ابن الأثير: ج 4، ص 275، ابن منظور: ج 3، ص 250، الفيروزآبادي: ج 1، ص 174، ابن زكريا: ج 5، ص 219.

الماء عند خلطه بالطين، ومعنوي يراد به التغيير الذي ينتاب النفس فيكدرها⁽¹⁾ أو الفكر فيفسده أو الروح فيؤذيها، والتغير يكون دائماً في الحاليين إلى ما هو أسوأ أو من أجل غرض ما⁽²⁾. والتلوث بمعنويه المادي والمعنوي يعني أنه صورة من صور فساد الشيء، سواء كان ذلك الشيء كائناً حياً كالإنسان والحيوان والنبات، أو غير حي كالماء والتربة والهواء، وهو بهذا أخص معنى من الفساد، لأن الفساد من صور خلط الشيء بغيره وتغييره وإتلاف الشيء وتغيير صورته دون خلطه بغيره مع بقاء مادته على حالها، وتحويله لصورة أخرى والتعديل في خصائصه واستنزافه وتبذير موارده وإعطابه وتعييبه وإحداث خلل به أو ضرر أو اضطراب في نظام سيره أو العبث بتوازنه، سواء كان ذلك بإدخال شيء غريب عنه فيه على نحو يفسده أو بجعله غير صالح لأداء وظيفته التي خلق لها⁽³⁾.

التلوث في الاصطلاح:

كثرت التعريفات الاصطلاحية للتلوث، وتباينت في ألفاظها وفي تعبيرها عن حقيقته، وذلك بحسب تخصص صاحب التعريف العلمي والزاوية التي نظر إليها منه، ولذا فعرض جانب منها ربما يقرب لنا ماهيته، فقد عرفه البعض بأنه "كل إفساد مباشر للخصائص

¹ - وقد سبق للنبي ﷺ أن بين أثر البيئة على النفس البشرية بقوله ﷺ: "المرء على دين خليله، فلينظر أحكم من يخال"، سنن أبي داود: كتاب الأدب، باب من يؤمر أن يجالس، حديث رقم 4833، فضحة الأخيار، أي بيتهم، تورث الخير، وصحة الأشرار، أي بيتهم، تورث الشر، فانحرف الفرد عن السلوك الاجتماعي القويم ليس نتاج ضعف عقلي أو مرض نفسي، بل إنه ينشأ عن عوامل اجتماعية، فالبيئة الاجتماعية هي التي تقوده إلى الصلاح أو إلى الفساد، فمع أن الأصل فيه الصلاح، ولكن مجتمعه ومحيطه قد يقوده إلى غيره، فلو ترك وحاله دون أثر للعوامل الاجتماعية لما كان إلا صالحاً، ويؤكد هذا قوله ﷺ: "كل إنسان تلده أمه على الفطرة، وأبواه بعد يهودانه وينصرانه ويمجسانه، فإن كانا مسلمين فمسلم"، صحيح مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، حديث رقم 2658، فالبيئة الاجتماعية التي يمثلها هنا الأبوان هي التي تنمي في الصغير المعاني الإسلامية السامية، أو المعاني الفاسدة التي لا يقرها الدين الحنيف، وذلك بتعويده على هذه أو على تلك. السويدي: ص 4-5.

² - حجاب: ص 95.

³ - حمشة: ص 27.

العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة"⁽¹⁾، وعرفه آخر بأنه "كل ما يؤثر في جميع عناصر البيئة بما فيها من نبات وحيوان وإنسان، وكذلك كل ما يؤثر في تركيب العناصر الطبيعية غير الحية مثل الهواء والتربة والبحيرات والبحار"⁽²⁾، وعرفه ثالث بأنه "إدخال مواد لا يستفاد منها، أو إدخال طاقة إضافية إلى البيئة بواسطة الإنسان، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ينشأ عنها تلف في صحته أو في البيئة التي يعيش فيها أو في مسكنه وما يحتويه أو في عمله وما يرافقه فيه في كل من تربطه بهم علاقة مادية أو معنوية"⁽³⁾، وعرفه آخر بأنه "كل تغير كمي أو كيفي في مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تقدر الأنظمة البيئية على استيعابه دون أن يختل توازنها"⁽⁴⁾، وعرفه غيره بأنه "تغير كيفي في القدر الذي خلق الله به مكونات أو عناصر النظام البيئي، ناتج عن التدخل غير الرشيد للإنسان، ترتب عليه اختلال في توازن البيئة، بأن أعاقها أو هدد بإعاقتها عن أداء مهمتها التسخيرية للإنسان"⁽⁵⁾، وعند البعض هو "كل ما يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى التأثير سلباً على سلامة الوظائف المختلفة لكل الأنواع أو الكائنات الحية على الأرض، وكذلك كل ما يؤدي إلى الإضرار بالعملية الإنتاجية كنتيجة للإقلال من كمية أو نوعية الموارد المتجددة المتاحة لهذه العملية بشكل مباشر أو غير مباشر"⁽⁶⁾، وعرفه آخرون بأنه "ظهور شيء ما في مكان غير مناسب ولا يكون مرغوباً في هذا المكان"⁽⁷⁾، وعرفه المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بأنه "التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير

¹ - مرسى: ص 104.

² - إسلام: ص 19.

³ - فتح الله والراجحي: ص 7.

⁴ - القاسمي والبعيني: ص 16.

⁵ - غانم: ص 84.

⁶ - دربي: ص 10.

⁷ - إسلام: ص 17.

المباشر للأنشطة الاقتصادية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط⁽¹⁾، وعرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه "إدخال الإنسان، مباشرة أو بطريق غير مباشر، لمواد أو طاقة في البيئة، يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض للخطر الصحة الإنسانية، ويضر بالموارد الحيوية وبالنظم البيئية، وينال من قيم التمتع بالبيئة، أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط"⁽²⁾، وقرر البعض بكل وضوح واختصار أن التلوث هو عينه ما يراد به الفساد، فقال أن "تلويث البيئة هو إفسادها من جانب الإنسان"⁽³⁾.

ومن كل ما سبق يمكن تقرير أن فكرة التلوث تقوم على أسس، اجتماعها هو ما يبرر التدخل لضبط تعامل الإنسان مع محيطه، وفرض المسؤولية وربما انزال العقاب بمن صدرت عنه أعمال التعدي على البيئة، وتتمثل هذه الأسس في الآتي:

- التلوث بمعانيه كافة يشير إلى عدم النقاء أو الصفاء أو الطهارة أو النظافة⁽⁴⁾.
- التلوث يشير إلى حدوث تغيير طارئ في الوسط الطبيعي المائي والهوائي والبري، لكنه ليس من طبيعته، وذلك بإخراجه عن دائرة الانتفاع به انتفاعا وفق الطبيعة التي خلقها الله عليها⁽⁵⁾.
- هذا التغيير يحدث بواسطة فعل خارجي عن الوسط، وتحديدًا هو فعل الإنسان، كقطع أشجار الغابات وإنتاج عوادم السيارات وأدخنة المصانع واستعمال المخصبات الكيميائية والمبيدات الزراعية وإجراء التجارب النووية.
- من شأن هذا التغيير إلحاق ضرر حال أو أجل بالبيئة، فالتغيير أيا كان مصدره لا يسترعي الانتباه إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظام البيئي وتوازنه، يتمثل في القضاء على بعض أو

¹ - سلامة: ص9.

² - المصدر السابق: الموضوع نفسه.

³ - النجار: ص181.

⁴ - السيد: ص360.

⁵ - سلطان العلماء: ص35.

كل العناصر والموارد البيئية اللازمة لحياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى أو التأثير على أدائها لوظائفها⁽¹⁾.

- التلوث ليس مجرد حدوث أي قدر من التغيير بل إنه يقع عند اختلال التوازن الفطري أو الطبيعي القائم بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء بعضها أو قلة عددها أو نسبتها بالمقارنة بما كانت عليه أو بالتأثير على نوعية أو خواص تلك العناصر⁽²⁾.

وبتطبيق الأسس السابقة على ما جاء في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽³⁾، يظهر لنا أن الآية قد جمعتها، فالتلوث ليس بالتأكيد صلاحاً، ولا فعله من صالح الأعمال، بل هو فساد وإفساد، إذ لو كان غير ذلك لما كان منهيًا عنه، والتغيير وإحداث الخلل في التوازن بين موارد البيئة نجده في قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾، فظهر فعل ماضٍ يدل على أن التغيير أو التعدي على البيئة قد وقع فعلاً، ويومئ إلى دوام واستمرار ذلك التغيير أو الفساد الذي لحق ولا يزال يلحق الموارد الطبيعية التي خلقها الله، وعمل الإنسان هو من وراء ذلك التغيير، وقد عبرت عنه الآية بقولها: ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، فأفعال الإنسان هي المسؤولة عن الفساد الذي لحق الثروات الطبيعية وموارد البيئة، وإلحاق أو احتمال إلحاق الضرر بالموارد البيئية وبصحة الإنسان وبحياة الكائنات الأخرى جاء في قوله تعالى: ﴿لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا﴾، والمراد لحقوق المعاناة وتذوق الضرر والأذى الذي نتج عن عمل الإنسان⁽⁴⁾.

¹ - سلامة: 9-11.

² - حمشة: ص32، سلامة: ص9.

³ - الروم: 41.

⁴ - سلامة: ص17.

البيئة لغة:

البيئة كلمة عربية أصيلة، مصدرها الفعل بَوَأ، وهو يرد بمعانٍ عدة⁽¹⁾، حيث يقال: تبوأ المكان إذا حلّه وأقام به واتخذهُ منزلاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّأَ لِقَوْمِكُمْ بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾⁽²⁾، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾⁽³⁾، أي أقاموا بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ إليها، وتبوأه أصلحه وهياه، يقال: تبوأ فلان منزلاً إذا نظر إلى أحسن ما يرى وأمكنه لمبيته فاتخذهُ، وجاء في الحديث الشريف ما يؤكد معنى البيئة بحسب ما ورد في الكتاب الكريم، ومن هذا قوله ﷺ: "من كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁴⁾، أي لينزل منزله من النار، وقوله ﷺ الذي جاء بوعيده لمن قال في القرآن بغير علم: "من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار"⁽⁵⁾، وعن فروة بن مسيك رضي الله عنه قال: قلت يا رسول الله: أرض عندنا يقال لها أبين، هي أرض ريفنا وميرتنا (أي نشترى منها طعامنا) وإنها وبئة (أي مرتع للأوبئة)، فقال ﷺ: دعها عنك، فإن من القرف التلف⁽⁶⁾، والقرف يعني الدنوّ من مصدر الوباء أو المرض⁽⁷⁾، وقوله ﷺ: "من عاد مريضاً، أو زار أخاه في الله، ناداه مناد أن طيب وطاب مسعاك، وتبوأ من الجنة منزلاً"⁽⁸⁾.

¹ - لتتبع المعاني اللغوية للبيئة انظر ابن الأثير: ج 1، ص 160، ابن منظور: ج 2، ص 175، الفيروز آبادي: ج 1، ص 46.

² - يونس: 87.

³ - الحشر: 9.

⁴ - صحيح البخاري: كتاب العلم، باب إثم الكذب على النبي ﷺ، حديث رقم 3651.

⁵ - سنن الترمذي: كتاب تفسير القرآن، باب ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه، حديث رقم 2950.

⁶ - سنن أبي داود: كتاب الطب، باب الطيرة، حديث رقم 3923.

⁷ - البستي: ج 4، ص 223.

⁸ - سنن الترمذي: كتاب البر والصلة، باب ما جاء في زيارة الإخوان، حديث رقم 2008.

والبيئة والباءة والمباءة المنزل، ولذلك سمي عقد النكاح بباءة، لأن من تزوج امرأة فقد بواها منزلاً⁽¹⁾، والبيئة الحالة، يقال: هو حسن البيئة، أي أن حالته حسنة، وباء بالفشل أي ساءت حالته، وبهذا يكون للفعل باء ييوء معانٍ أكثرها استعمالاً إصلاح المكان وتهيئته للمبيت فيه، والنزول والإقامة فيه⁽²⁾، والظاهر أن كلمة بيئة تتناوبها في اللغة معانٍ ثلاثة، هي:

- المنزل الذي ينزله الإنسان ويختاره لنفسه سكناً، وغالباً ما يكون بجانب جبل أو قبالة نهر، وهذا يدل على أن الإنسان العربي كان يختار سفح الجبل سكناً له، ليتقي بذلك شدة الريح والمطر، وليكون قريباً من مورد الماء لنفسه ولدوابه، وهذا بلا شك أحسن المواقع سكناً.
- الحالة، ومعناها يكون بحسب ما توصف به من خير أو شر، ويراد بها سلوك الإنسان وأخلاقه وأوضاعه الاقتصادية والحياتية وما هو عليه من صحة ومرض وقوة وضعف.
- الوضع العام للإنسان في شئونه الدينية والدنيوية كافة من سيرة وسلوك وسكن ومأكل ومشرب وملبس وتعامل مع الغير، غير مقصور المعنى على جانب من كل هذا دون الآخر.

ويبدو أن المعنى الأخير أقربها دلالة على معنى البيئة المراد عند الكتاب المعاصرين، لشموله كل الأحوال، ولعدم قصره لمعناها على معنى بعينه⁽³⁾.

استعمال لفظ بوا في القرآن الكريم:

وردت مشتقات لفظ بوا في الكتاب الكريم، والملاحظ من استعمالاتها فيه أن فيها ربطاً بين السلوك والإيمان، والذي يعتبر حالة من حالات الإنسان الدنيوية، تقابلها حالة الكفر والفسوق والعصيان، ومن هذه الاستعمالات ما يأتي:

¹ - وبهذا المعنى ورد في حديث "من استطاع منكم الباءة فليتزوج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"، صحيح البخاري: كتاب النكاح، باب

قول النبي ﷺ من استطاع منكم الباءة فليتزوج، حديث رقم 4778.

² - السيد: ص 55.

³ - السرطاوي: ص 25.

- قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْتُوا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽¹⁾، أي أن الله جعل أرض الحجر، التي هي أرض عاد، مباءة ومنزلاً، ثم بين كيفية اتخاذ تلك المباءة والمنزل، فذكر القصور المشيدة على ظهر الأرض السهلة المنبسطة، والبيوت المتخذة في الجبال بنحت حجارته⁽²⁾.

- قوله: ﴿وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صِدْقٍ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ﴾⁽³⁾، وذلك ضمن النعم التي منَّ بها الله على بني إسرائيل، حيث أسكنهم أحسن منزل بعد أن أنجاهم وأهلك أعداءهم، فأنزلهم منزلاً صالحاً مباركاً، وأورثهم مشارق الأرض ومغاربها التي بارك عز وجل فيها⁽⁴⁾.

- وقوله: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ أَنْ لَا تُشْرِكْ بِي شَيْئًا وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾⁽⁵⁾، أي أذكر وقت جعلنا مكان البيت مباءة له عليه السلام، أي مرجعاً يرجع إليه للعمارة والعبادة⁽⁶⁾.

- وقوله: ﴿وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ﴾⁽⁷⁾، أي تنزلهم يوم أحد وتهيئ لهم مقاعدهم وأماكنهم للحرب⁽⁸⁾.

- وقوله: ﴿وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا ظَلَمُوا لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَلَآجِرُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾⁽¹⁾، أي لننزلهم في الدنيا منزلة حسنة، وهي الغلبة على من

¹ - الأعراف: 74.

² - الطبري: ج 12، ص 541، ابن عطية: ج 3، ص 604، ابن عاشور: ج 9، ص 220.

³ - يونس: 93.

⁴ - ابن عطية: ج 4، ص 526، ابن كثير: ج 4، ص 295، البغوي: ج 4، ص 150.

⁵ - الحج: 26.

⁶ - القرطبي: ج 12، ص 35، الطبري: ج 18، ص 604، ابن عاشور: ج 18، ص 220.

⁷ - آل عمران: 121.

⁸ - القرطبي: ج 4، ص 175، ابن كثير: ج 2، ص 111، البغوي: ج 2، ص 97.

ظلمهم من أهل مكة، وجعل أنصار لهم، ورزقهم رزقا حسنا، وهذا قليل إذا ما قورن بما ينتظرهم في الآخرة⁽²⁾.

- وقوله: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَنُؤْتِيَنَّهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ غُرَفًا تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا نِعَمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ﴾⁽³⁾، أي لننزلهم من الجنة أعاليها، وهو الفردوس الذي وعد الله به المؤمنين نظير ما قدموا من أعمال صالحة⁽⁴⁾.

- وقوله: ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُوا مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ﴾⁽⁵⁾، أي يتخذ من مصر منزلا حيث يشاء، ويجعله مباءة له⁽⁶⁾.

- وقوله: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾⁽⁷⁾، أي أنهم اتخذوا المدينة والإيمان مباءة، وتمكنوا فيهما أشد التمكن، وقيل تبوأوا دار الهجرة وأخلصوا الإيمان، أو دار الهجرة ودار الإيمان، وقد سمي المدينة بالإيمان لكونها مطهرة⁽⁸⁾.

- وقوله: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَّبِعُوا مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾⁽⁹⁾، أي ينزل كل واحد منا في أي مكان أراحه من جنته الواسعة⁽¹⁰⁾.

- وقوله: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمَكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً﴾⁽¹¹⁾، أي اتخذوا مباءة ومنزلا ومحلا لقومكما، تسكنون فيها، ويجعلونها مكانا للعبادة⁽¹⁾.

¹ - النحل: 41.

² - البغوي: ص 20، ابن عاشور: ج 15، ص 159، الطبري: ج 17، ص 207.

³ - العنكبوت: 58.

⁴ - القرطبي: ج 13، ص 331، ابن عطية: ج 6، ص 658.

⁵ - يوسف: 56.

⁶ - الطبري: ج 16، ص 152، ابن كثير: ج 4، ص 39، البيضاوي: ج 3، ص 163.

⁷ - الحشر: 9.

⁸ - أبو السعود: ج 8، ص 229، الألوسي: ج 28، ص 52، الزمخشري: ج 6، ص 81.

⁹ - الزمر: 74.

¹⁰ - الزمخشري: ج 6، ص 326، الطبري: ج 21، ص 324.

¹¹ - يونس: 87.

وبذا نتبين أن البيئة هي أحد أهم أسس النجاح أو الخسران في الحياة الدنيا وفي الآخرة، وأنه من الخطأ الحكم على بيئة الإنسان من خلال ما يحققه من منافع شخصية وما يجلبه لنفسه من ثروات مادية، إذ لو كان هذا صحيحا لما كانت هناك بيئة أفضل من بيئة فرعون وقارون⁽²⁾، واللذين عاقبهما المولى ببعض عناصر هذه البيئة التي أطاعت ربها حينما غضب عليهما بسبب ما قاما به من إفساد وانكار لنعمه جلّت قدرته⁽³⁾، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾⁽⁴⁾، فالحياة السليمة هي المناخ الملائم والبيئة اللازمة لتطبيق شرع الله، قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْشَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهَ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾⁽⁵⁾، وإذا لم تتوافر بيئة تطبيق الشريعة على الوجه الأكمل والأنسب فلا تظهر الصورة الصحيحة للإسلام، فالاقتران بالبيئة قد يكون عامل نجاح، وقد يكون عامل فساد وإفساد، لأن الإنسان ابن بيئته⁽⁶⁾، كما أن الإنسان المعتل

¹ - القرطبي: ج 8، ص 279، ابن عاشور: ج 12، ص 265، ابن كثير: ج 4، ص 156.

² - فقد تحدثت آيات عديدة عن النعم التي أسبغها الله على فرعون وقومه، منها مثلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ مُوسَى رَبَّنَا إِنَّكَ آتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُ رَيْنَةً وَأَمْوَالًا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾، يونس: 88، بل إن فرعون نفسه أقر بوجود هذه النعم، وإن نسبها لجهله وعنده لنفسه، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَادَى فِرْعَوْنُ فِي قَوْمِهِ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكٌ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ﴾، الزخرف: 51، أما قارون فقد سجل القرآن ما آتاه الله من خيرات في قوله تعالى: ﴿وَاتَيْنَاهُ مِنَ الْكُنُوزِ مَا إِنَّ مَفَاتِحَهُ لَتَنُوءُ بِالْعُصْبَةِ أُولَى الْقُوَّةِ﴾، القصص: 76.

³ - حيث سجل تعالى عقاب فرعون وقومه في آيات عدة، منها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ فَرَقْنَا بِكُمُ الْبَحْرَ فَأَنْجَيْنَاكُمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَأَنْتُمْ تَنْظُرُونَ﴾، البقرة: 50، وقوله: ﴿وَلَقَدْ أَخَذْنَا آلَ فِرْعَوْنَ بِالسِّنِينَ وَنَقْصٍ مِنَ الثَّمَرَاتِ لَعَلَّهُمْ يَذْكُرُونَ﴾، الأعراف: 130، وقوله: ﴿وَدَمَرْنَا مَا كَانَ يَصْنَعُ فِرْعَوْنُ وَقَوْمُهُ وَمَا كَانُوا يَعْرِشُونَ﴾، الأعراف: 137، وقوله: ﴿كَذَابَ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾، الأنفال: 52، وقوله: ﴿كَذَابَ آلَ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ فَأَهْلَكْنَاهُمْ بِذُنُوبِهِمْ وَأَغْرَقْنَا آلَ فِرْعَوْنَ وَكُلُّ كَانُوا ظَالِمِينَ﴾، الأنفال: 54، وقوله: ﴿وَحَاقَ بِآلِ فِرْعَوْنَ سُوءُ الْعَذَابِ (45) النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوًّا وَعَشِيًّا وَيَوْمَ تَقُومُ السَّاعَةُ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾، غافر: 45-46، وبين تعالى عقاب قارون في قوله: ﴿فَخَسَفْنَا بِهِ وَبِدَارِهِ الْأَرْضَ فَمَا كَانَ لَهُ مِنْ فِئَةٍ يَنْصُرُونَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُنتَصِرِينَ﴾، القصص: 81، وبين تعالى عقابهما وعقاب غيرهما ممن سار على نهجهما في قوله: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ فَمِنْهُمْ مَنْ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِ حَاصِبًا وَمِنْهُمْ مَنْ أَخَذَتْهُ الصَّيْحَةُ وَمِنْهُمْ مَنْ خَسَفْنَا بِهِ الْأَرْضَ وَمِنْهُمْ مَنْ أَغْرَقْنَا وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾، العنكبوت: 40.

⁴ - البقرة: 112.

⁵ - النحل: 97.

⁶ - الزحيلي: ص 6.

في جسده، المختل في عقله، المتخلف في سلوكه وعاداته، لا يستطيع أن ينتج أو يشارك في النهضة بمجتمعه، لأنه فاقد لوجوده ودوره، فيضمحل تدريجياً إلى أن يمحي من الوجود⁽¹⁾.

البيئة في الاصطلاح:

تعددت عبارات العلماء المعاصرين في تحديد معنى البيئة، وتنوعت في تصوير معنى جامع لها، ويمكن إرجاع ذلك إلى شيوع هذه اللفظة في الاستخدام في السنوات الأخيرة، بحيث أصبحت مرتبطة بجميع مجالات الحياة، وصارت تجري على السنة العامة والخاصة⁽²⁾، وكذلك تعدد معانيها وشمولها، بحيث صار كل من أطلقها أراد منها جانباً من حقيقتها لا كلها، صوره في ما أراده منها في حدود استخدامه المباشر لها، لا سيما وأن مدلولها ارتبط بنمط العلاقة بينها وبين مستخدميها وتخصصه ومستواه العلمي وثقافته، فكان بحسب الإطلاق العامي رحم الأم بيئة، والبيت بيئة، والمدرسة بيئة، والحي بيئة، والكرة الأرضية بيئة، بل الكون كله بيئة⁽³⁾.

كما اختلف مفهوم البيئة بحسب ما ارتبط بها من نشاط يُنظر من خلاله إليها، حيث يقال في زماننا مثلاً: البيئة الزراعية والبيئة الصناعية والبيئة الحضرية والبيئة الريفية والبيئة الثقافية... وهكذا⁽⁴⁾، ولهذا يبدو من العسير وضع تعريف جامع مانع لها، يشمل كل مكوناتها، ويستوعب جميع مجالاتها، لأن ذلك يتطلب الإلمام بإطار كل تلك المجالات والمكونات في عمومها وخصوصها، رغم ما يكون بينها من تباين وتناثر أحياناً⁽⁵⁾.

¹ - الفدال: ص2.

² - عبد المطلب: ص7، دربي: ص8.

³ - مروة: ص24، السدلان: ص5، دربي: ص9، الطعيمات: ص53.

⁴ - الطعيمات: ص53.

⁵ - صباريني: ص14، دربي: ص8.

ورغم جزم البعض بأن مفهوم البيئة لا يزال غامضاً، وأنه ليس هناك تعريف واحد محدد يبين ماهيتها ويحدد مجالاتها⁽¹⁾، وأن كثرة استخدام هذا المصطلح في الدراسات الحديثة قد يوحي بوضوحه، لكن ذلك مجرد مظهر خادع، فهي ليست إلا جسماً هلامياً غير محدد الأبعاد⁽²⁾، فإن عرض جانب من محاولات أهل العلم لتعريف البيئة يقرب لنا حقيقتها، ويعين على تلمس ماهيتها، ومن ذلك تعريف بعضهم لها بأنها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحية وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"⁽³⁾، وعرفها بعضهم بأنها "الإطار الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية، يتأثر بها ويؤثر فيها، ويحصل فيه على مقومات حياته من غذاء وكساء ومأوى، ويمارس فيه علاقاته مع أقرانه من البشر"⁽⁴⁾، وهذا هو التعريف الذي قال به أول مؤتمر دولي يدرس القضايا البيئية، وهو مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في استكهولم سنة 1972م⁽⁵⁾، عندما قرر أن البيئة هي: "مجموعة من النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى، والتي يُستمد منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم"⁽⁶⁾، وبناء على هذا التعريف البيئة ليست مجرد موارد يتجه الإنسان إليها ليستمد منها ما تقوم به حياته، بل إنها

1- سلامة: ص6، عبد المطلب: ص7.

2- عبد المطلب: ص8.

3- النجار: ص181.

4- الحمد وصباريني: ص25، عيسى: ص8.

5- حمشة: ص7. يمكن القول أن هذا المؤتمر كان نقطة بداية الاهتمام العالمي بالتلوث البيئي، وبعده تزايد الاهتمام بالبيئة والتحذير من مخاطر الإفساد فيها، فأنشئت في دول عديدة وزارات وهيئات ووكالات للنهوض بالبيئة والمحافظة على موارد الطبيعة، وسنت تشريعات بقصد خلق إطار قانوني لحماية البيئة من التلوث، وعقدت معاهدات جماعية وثنائية بين الدول من أجل محاربة التلوث البيئي الدخيل على حياة الإنسان المفسد لفطرتها، ويجب أن نلاحظ هنا أن الهيئات الدولية لم تنتبه إلى مشكلات البيئة إلا في سبعينات القرن العشرين، من خلال مؤتمر استكهولم سنة 1972م، وبعده خمل النشاط الدولي، فلم ينعقد المؤتمر الدولي الثاني إلا سنة 1992م، في ريو دي جانيرو بالبرازيل، أي بعد عشرين سنة من المؤتمر الأول، ومع هذا فكل هذه الجهود تبدو متأخرة وبطيئة وضعيفة الأثر عاجزة عن وقف تيار الإفساد في الأرض الذي بجتاح العالم، لتغافلها عن الجانب الروحي وأثره في الحد من الفساد في الأرض ومحاربتة، ولأنها لم تظهر إلا بعد أن أصبح الخطر محدقاً وبادياً للعيان. السرطاوي: ص22، سلامة: ص4، ص15، ضاهر: ص6.

6- مرسى: ص19.

تشمل بالإضافة لهذا علاقته بمجتمعه، والتي تنظمها مؤسسات اجتماعية وعادات وأخلاق وقيم⁽¹⁾، فالبيئة أصبحت تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية، تتمثل في الماء والهواء والتربة والمعادن والنباتات والحيوانات، إذ صارت تشمل أيضاً رصيда من الموارد الاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته⁽²⁾، وعلى هذا فالبيئة - بحسب هذا التعريف- تتكون من بعدين:

- بُعد طبيعي يشمل الأرض وما عليها وما حولها من ماء وهواء، وما ينمو على سطحها من نبات، وكذلك ما في جوفها من ماء ومعادن.

- بُعد مشيّد، يتألف من المكونات التي أقامها الإنسان، ساكن هذه البيئة الطبيعية، من مصانع وطرق ومدارس ومستشفيات وما إلى ذلك من منشآت، ويضاف إليها ما استحدثته من عادات ونظم وتقاليد ومعتقدات، ينظم بها علاقات البشر في ما بينهم، كانوا فرادى أم جماعات أم دولة ومؤسساتها⁽³⁾.

فالبيئة إذا تشمل بعداً طبيعياً، وأبعداً أخرى اجتماعية واقتصادية وتكنولوجية وتاريخية وثقافية وأدبية وغير ذلك، حيث يتفاعل كل بُعد منها مع بقية الأبعاد، ليلعب دوراً في تحقيق التوازن بين هذا الكل من الأبعاد⁽⁴⁾.

ومن جانب آخر اقتصر البعض في تعريفه للبيئة على أنها الوسط أو المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، فعرّفها البعض بأنها "المكان الذي يُتخذ منه موطناً ومعاشاً"⁽⁵⁾، وعرّفها آخر بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من مظاهر طبيعية خلقها الله، فيتأثر بها ويؤثر

¹ - موسى: ص18.

² - النجار: ص187-188.

³ - مروة: ص25، الحريري: ص2، سلطان العلماء: ص7، ضاهر: ص6.

⁴ - الرباط: ص14-15.

⁵ - الحفار: بيئة من أجل البقاء، ص43.

فيها"⁽¹⁾، وعرفها البعض بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من ظاهرات طبيعية وبشرية يتأثر بها ويؤثر فيها"⁽²⁾، فهي بهذا الإطار الذي يمارس فيه الإنسان حياته ونشاطاته المختلفة⁽³⁾.

وبناء على هذه التعريفات تكون بيئة الإنسان هي الأرض، فهي الوسط أو المحيط المهيأ والمناسب لحياة الإنسان الدنيا، بما يشملها من ماء وتربة وهواء وكائنات حية ومنشآت أقامها الإنسان لإشباع حاجاته، إذ ثبت أنه لا حياة للإنسان في غير بيئته الأرضية التي ولد ونشأ فيها⁽⁴⁾.

وعرفها آخرون بتعريف شديد الاختصار، وإن كان فيه كثير من العموم والشمول، عندما قال بأن البيئة هي "كل شيء يحيط بالإنسان"⁽⁵⁾، وقريب منه قول بعضهم بأنها "كل ما يحيط بالكائن من ظروف وعوامل تؤثر فيه"⁽⁶⁾، فهي كل ما هو خارج عن كيان الإنسان وكل ما يحيط به من موجودات⁽⁷⁾، وبهذا التعريف صارت البيئة تدل على أكثر من مجرد عناصر طبيعية، تتمثل في الماء والهواء والتربة والمعادن والنباتات والحيوانات، بل تشمل كذلك الموارد المادية والاجتماعية المتاحة في وقت ما، في مكان ما، لإشباع حاجات بني البشر وتطلعاتهم⁽⁸⁾.

ويبدو لنا أن كل هذه التعريفات وما يدور في فلكها لا تخلو من جانب كبير من الوجهة، وإن وجهت لها بعض الانتقادات من حيث مدى شمولها أو اقتصرها على وجه من وجوه

¹ - مرسى: ص 18.

² - عبد المطلب: ص 7.

³ - إسلام: ص 9.

⁴ - الحلو: ص 31-32، حمشة: ص 20.

⁵ - الحفار: الموسوعة البيئية العربية، ج 1، ص 13.

⁶ - رمضان: ص 108.

⁷ - إسلام: ص 9.

⁸ - صباريني: ص 28.

البيئة، وهي جميعها أشارت إما تصريحاً أو تلميحاً إلى شمول معنى البيئة للظواهر الطبيعية والظواهر البشرية معاً، وهي على تعددها تكشف أن تعريف البيئة صار بمضي الزمن في جانبه المادي يقترب شيئاً فشيئاً عند الباحثين المعاصرين من كونه الأرض وما عليها من ماديات⁽¹⁾.

خصائص البيئة:

على غرار التعريفات السابقة يمكن تعريف البيئة بما يجمع عناصرها ويجلي معناها بالقول بعبارة بسيطة أن البيئة هي "كل ما يحيط بالإنسان من ظواهر يرتبط معها بعلاقات متبادلة"⁽²⁾، وهذا التعريف على وجازته يبرز لنا خصائص البيئة، والتي تتمثل في:

- شمولية معنى البيئة، بحيث أن كل ما يحيط بالإنسان من مكونات في هذا الكون هو بيئة، وتكون الأرض بما تشمله من غلاف يابس ومائي وجوي وما عليها وما في جوفها من مكونات حية وغير حية هي أول ما يصدق عليه التعريف، لأن الإنسان في تماس وتفاعل مباشر معها.

- البيئة لا تنحصر في البيئة الطبيعية، فهذا بعض من مكوناتها فقط، لأنها تشمل أيضاً البيئة البشرية التي شيدها الإنسان، لأن كلمة ظواهر تشير إلى الظواهر الحية وغير الحية، الطبيعية والبشرية.

- مكونات البيئة ليست عناصر جامدة، بل هي دائمة التفاعل فيما بينها، والإنسان يرتبط معها بعلاقات تأثر وتأثير متبادل، ليحصل منها على ما به معاشه، وبهذا فالبيئة هي كل ما يحيط بالإنسان من ظواهرات حية وغير حية، وعناصرها تكون في حركة مستمرة ومتناغمة، متوافقة في ذلك في نظام معين، يمكن تسميته بالنظام البيئي⁽³⁾.

¹ - ضاهر: ص5.

² - مروة: ص26.

³ - سعيد الحفار: الموسوعة البيئية العربية، ج1، ص136.

- تتألف البيئة من مكونات حية وغير حية، وتتشكل غير الحية من ثلاثة نظم متشابكة، هي الجو والمياه واليابسة، بينما تشمل المكونات الحية أعدادا هائلة من الكائنات المتنوعة في أشكالها وأحجامها وألوانها وطرق معيشتها⁽¹⁾.

- مكونات البيئة ليست معزولة بعضها عن بعض، فالاتصال المنتظم تأثراً وتأثيراً قائم فيما بينها، وهو شرط لاستمرار اترانها، ولذلك توصف الأرض، كونها بيئة الإنسان، بأنها نظام مغلق، لأن جميع الأنظمة فيها مرتبطة مع بعضها البعض ومتداخلة فيما بينها، وهي مستقرة ومتوازنة ذاتياً، وكل جزء منها يؤثر في الأجزاء الأخرى ويتأثر بها⁽²⁾، وهذه المكونات التي هي موارد أتاحها الله للإنسان، ليحصل منها على ما به حياته، قد تكون دائمة كالماء والهواء، وقد تكون متجددة كالأحياء النباتية والحيوانية بأنواعها، وقد تكون غير متجددة، أي ناضبة، كالمعادن بأنواعها⁽³⁾.

البيئة في الاصطلاح الشرعي:

لم ترد كلمة بيئة لا في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية المطهرة، لكن مدلولها ارتبط دائماً بكلمة الأرض، فلم يستخدم القرآن أبداً كلمة بيئة للتعبير عن المحيط أو المكان الذي يعيش فيه الإنسان، وإنما استخدم كلمة الأرض، شاملة ما عليها من جبال وسهول وما فيها من حيوانات ونباتات للدلالة على هذا المعنى⁽⁴⁾، فمثلاً الفعل تَبَوَّأَ قُرْنٌ بِالْأَرْضِ مباشرة في قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلَكُمْ خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأَكُمْ فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا

¹ - المرجع السابق: ج4، ص2703، صباريني: ص76.

² - عبد المنعم: ص12. والدليل على هذا التوازن الذاتي أنه لو أن حريقاً شب في غابة، فأحرق جزء من أشجارها، فإنه بعد أعوام قليلة تعود هذه القطعة المحترقة إلى سيرتها الأولى، فتنمو بها حشائش وأعشاب، وسرعان ما تكتسي بالأشجار مرة أخرى. إسلام: ص9.

³ - رستم: ص23-24.

⁴ - سلطان العلماء: ص5.

وَتَنْحِنُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا⁽¹⁾، ولما كان الفعل تبوأ لغة يأتي بمعنى أنزله منزلاً ومكّن له فيه وهياه له، والاسم منه بيئة، فتكون الأرض بمفهومها العام هي البيئة في المدلول القرآني.

وتطلق كلمة الأرض في القرآن الكريم على الكوكب الذي نعيش فيه، وهي بهذا تقابل السماء، كما في قوله تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً»⁽²⁾، كما قد تطلق الأرض على جزء من هذا الكوكب، كما في قوله تعالى: «قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ»⁽³⁾، كما تطلق الأرض في الكتاب الكريم على الجنة، كما في قوله تعالى: «وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ فَنِعْمَ أَجْرُ الْعَامِلِينَ»⁽⁴⁾، وجميع ما ورد من ألفاظ الأرض في القرآن الكريم معرّفاً بالآلف واللام لا يخرج عن أحد هذه المعاني الثلاثة⁽⁵⁾، ومما يؤيد أن البيئة في المدلول القرآني هي الأرض بما عليها وما فيها من مكونات ومسخرات ما يلي:

- جعل الله آدم خليفته في أرضه بقوله: «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»⁽⁶⁾، وقرر ذلك في حق ذريته من بعده بقوله: «وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ»⁽⁷⁾، وبين تعالى الغاية من هذه الخلافة في قوله: «هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا»⁽⁸⁾، وليس لهذه الخلافة من محل إلا الأرض، ولهذا كانت الأرض وما فوقها هي البيئة التي دار ويدور فيها الصراع بين الخير والشر، وهي التي تكفل المولى فيها لأمة الخير بأن يكونوا خلفاء لمن قبلهم من الأمم والقرون التي أهلكها تعالى، للابتلاء والنظر

¹ - الأعراف: 74.

² - البقرة: 22.

³ - يوسف: 55.

⁴ - الزمر: 74.

⁵ - الحوفي: ص 63.

⁶ - البقرة: 30.

⁷ - الأنعام: 165.

⁸ - هود: 61.

كيف يعملون، حيث قال: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ﴾⁽¹⁾، وقال: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُمْ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَنْ كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾⁽²⁾، وفي هذا إشارة صريحة إلى أن المراد بالبيئة هو الأرض، وفيه أيضا إشارة صريحة إلى أن الله يمهّل الأقسام والأمم التي تعمل وفق ما يعكر صفو هذه البيئة ويلوثها بفساده، فإن تماردوا وطفح الكيل أنزل الله بهم غضبه وعقوبته، ليعود التوازن إلى بيئة الأرض، وينقشع عنها هذا الفساد، وهكذا هي سنته تعالى في كل عصر ومصر، والتي يؤكد لها قوله ﷺ: "لا تزال طائفة من أمتي على الحق منصوره حتى يأتي أمر الله"⁽³⁾، وهذه الفئة لم تكن منصوره إلا لأنها تعمل جاهدة على تغيير المنكر، وقبل هذا تمتنع عن فعله، وتزيل أسباب الفساد إن وقع، فتصلح ما أفسده القوم بجهلهم وإسرافهم وانحرافهم عن منهج الحق⁽⁴⁾.

- الإخلال في الخلافة خلال بوظيفة اجتماعية وسياسية، ينتج عنه زوال النعم أو تراجعها بمقدار الخلل الداخل عليها، وليس لتلك النعم من محل إلا الأرض، فكانت البيئة هي الأرض، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ﴾⁽⁵⁾، وهذا يقتضي أن تكون الأرض بمكوناتها وما على ظهرها من النعم وما في باطنها من كنوز ومعادن مهياة وميسرة للإنسان من أجل أن يعيش حياة رغبة، ولا يمكن أن يتم ذلك إلا في بيئة يسودها التناسق الذي يجب أن يكون بين تلك الأرض وبين الإنسان الذي يعيش عليها⁽⁶⁾،

¹- يونس: 14.

²- النور: 55.

³- سنن البيهقي: كتاب السير، جماع أبواب السير، باب اظهر دين النبي ﷺ على الأديان، حديث رقم 18049.

⁴- السرطاوي: ص 43.

⁵- الأعراف: 10.

⁶- السرطاوي: ص 50-52.

والمتمفحص للآيات القرآنية يدرك أن البيئة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالأرض والمكان، بل إن البيئة هي الأرض ذاتها، وأن ذلك متعلق بالأفعال التي من أجلها حُسنت البيئة أو ساءت، فالبيئة (الأرض) حين تكون طيبة يوكل أمرها إلى سادة القوم وصلحائهم، كما هو الحال في التمكين ليوסף وموسى وهارون عليهم السلام، كما يشعر المرء وهو يتمتع في الآيات القرآنية أن لكل أمر بيئة تتناسبه، وليس للبيئة هنا من معنى سوى الأرض، إذ للعبادة محلها الذي يُهدى إليه أولو الأمر من الأنبياء والصالحين، كما في تحديد الكعبة لإبراهيم عليه السلام⁽¹⁾، وفي اختيار موسى وأخيه هارون عليهما السلام أماكن سكن قومهما لتكون صالحة للعبادة فيها⁽²⁾، وللحرب بيئة تختلف عن بيئة السلم، وليس للحرب من محل سوى الأرض وما عليها⁽³⁾.

- أعلن القرآن الكريم أن السموات والأرض وما بينهما قد سخرت لخدمة الإنسان، ومن ثم كانت تلك الأرض وما تحتها وما فوقها هي المسرح الطبيعي الذي يتحرك فيه الإنسان⁽⁴⁾، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁵⁾، وهذا المعنى فيه فائدة إيمانية، تتمثل في أن تسخير الأرض وما تحتها وما فوقها كبيئة للإنسان، وحثه على التأمل والتدبر فيها، وما فيها من بديع صنع، وينتهي ذلك التأمل بالإنسان إلى اليقين بوحدانية الله جلّت قدرته، وإلى أن الحفاظ على الأرض نقية من الفساد هو شرط الحياة السليمة التي جاء بها الإسلام للإنسان، وبالتمعن في الكتاب الكريم وما ورد فيه من بيان لمصائر السابقين يهتدي العاقل إلى عدم الوقوع في أخطائهم، فلا

¹ - في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنَا وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنَّ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾، البقرة: 125، وقوله: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾، البقرة: 127.

² - في قوله تعالى: ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ مُوسَىٰ وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّآ لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا﴾، يونس: 87.

³ - السرطاوي: ص 30.

⁴ - النجار: ص 184.

⁵ - الجاثية: 13.

يدفعه النجاح في إعمار الأرض أو سعيه إليه إلى التصرف ضد إرادة الله، لأن أمما سابقة فعلت هذا وكانت أكثر قوة ونجاحا ولكنها اندثرت، لأنها لم تعتصم بأوامر الله، ولم تنته عما حرم عليها، وفي هذا يقول تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ (9) ثُمَّ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ أُسَاءُوا السُّوْأَى أَنْ كَذَّبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَكَانُوا بِهَا يَسْتَهْزِءُونَ (10) اللَّهُ يَبْدَأُ الْخَلْقَ ثُمَّ يُعِيدُهُ ثُمَّ إِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (11)﴾، وليس هناك من معنى للأرض هنا سوى أنها البيئة التي حدثت فيها هذه الوقائع.

- القرآن الكريم وصف الأرض بعدة أوصاف تدل على أنها منزل الإنسان إلى حين، والبيئة -كما تبين لنا- هي المنزل في اللغة، حيث وردت الأرض بهذا المعنى في آيات عديدة منها قوله تعالى: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا (2)﴾، والمهد هو الفراش والقرار الذي يُستقر عليه (3)، والأرض مستقر إلى حين بصريح الكتاب الكريم، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُسْتَقَرٌّ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ (4)﴾، وهي مهد وفراش وبساط وقرار، وهذه كلها أوصاف للأرض تدل على أنها المكان الذي هياه الله ليعيش عليه الإنسان فترة من الزمن، وفي هذا يقول تعالى: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ مِهَادًا (5)﴾، ويقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً (6)﴾، ويقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا (7)﴾.

¹ - الروم: 9-11.

² - طه: 53.

³ - القرطبي: ج 11، ص 128، الطبري: ج 24، ص 152، ابن عاشور: ج 31، ص 14.

⁴ - البقرة: 36، والأعراف: 24.

⁵ - النبأ: 6.

⁶ - البقرة: 22.

⁷ - نوح: 19.

والملاحظ أن القرآن الكريم يستخدم لام الإضافة التي بمعنى الاختصاص في كثير من المواضع التي تذكر فيها كلمة الأرض، فقد وردت معرفة في كل ما سبق من الآيات التي وصفت فيها الأرض بالمهد والمستقر والذلول والفراش والبساط والقرار، كما وردت كذلك في الآية الجامعة لكل ما في الأرض، وهي قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾⁽¹⁾، في إشارة واضحة إلى أن الأرض وما فيها من مكونات وما عليها من كائنات قد خلقت لمنفعة الإنسان، مما يناسب كونها مسكنه ومنزله إلى حين⁽²⁾.

- استخدام ألفاظ في القرآن الكريم ذات دلالة واضحة على مهمة الإنسان التي هيأ لها على هذه الأرض، التي هي منزله، مثل مكن - سخر - استقر - خليفة، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ﴾⁽³⁾، والتمكين إن حُمل على ظاهره فمعناه جعلنا لكم فيها مكاناً وسكنى وقراراً، ويجوز أن يكنى به عن أقدركم على التصرف فيها بالملك أو الزراعة وأسباب العيش⁽⁴⁾، وكلا التفسيرين يُجلى معنى كون الأرض بيئة الإنسان ومنزله، كما أن الفعل سخر الذي بمعنى ذلل⁽⁵⁾ يؤكد معنى التمكين في الأرض، بتذليل المكونات فيها لخدمة الإنسان، وغالباً ما تقترب كلمة الأرض بالسموات في موضوع التسخير، في إشارة إلى سعة المجال الذي هيأه الله للإنسان ليمارس فيه دور الخلافة، قال جل وعلا: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً﴾⁽⁶⁾، وقال: ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ﴾⁽⁷⁾، أي خلق ذلك لمنفعتكم.

¹ - البقرة: 29.

² - ابن عاشور: ج 1، ص 378.

³ - الأعراف: 10.

⁴ - القرطبي: ج 7، ص 152، ابن كثير: ج 3، ص 391، ابن عاشور: ج 3، ص 34.

⁵ - ابن منظور: ج 7، ص 145، الفيروزآبادي: ج 1، ص 378، ابن زكريا: ج 3، ص 144.

⁶ - لقمان: 20.

⁷ - الجاثية: 13.

وبعد التمكين والتسخير تأتي مهمة الإنسان في عمارة هذه الأرض، والتي يعبر عنها القرآن الكريم بكلمة استعمركم، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾⁽¹⁾، أي جعلكم عماراً تعمرونها وتستغلونها⁽²⁾، وتعمير الأرض لن يكون إلا بإبقاء الصالح فيها على صلاحه وعدم إفساده، وبإصلاح ما فسد منها وفيها وزيادة صلاح ما هو صالح منها، ويعبر عن هذه المهمة أيضاً في المصطلح القرآني بلفظ الاستخلاف، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾⁽³⁾، والخليفة في الأرض هو من استخلف في عمارتها وسياسة الناس وتنفيذ أوامره تعالى فيهم، وهو آدم عليه السلام، في قول بعض أهل التفسير، وفي قول بعضهم الآخر هو آدم وذريته، لأنهم يخلف بعضهم بعضاً⁽⁴⁾. وعلى أي من الوجهين من التفسير حمل المعنى فالآية واضحة الدلالة على بيان مهمة الإنسان على هذا الكوكب، وهي عمارته وإقامة حكم الله فيه، فالخلافة تقتضي إقامة الحق والعدل وعدم اتباع الهوى، قال تعالى: ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾⁽⁵⁾، وتستلزم بالطبيعة والتبعية التعامل مع البيئة، باعتبارها نعمة من الله، سخرها للإنسان ليعتد بها فيما خلقت له، ويستمتع بها في حدود حاجته من غير إسراف ولا تقتير⁽⁶⁾، قال تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي

¹ - هود: 61.

² - ابن كثير: ج 4، ص 332.

³ - البقرة: 30.

⁴ - الألوسي: ج 1، ص 221.

⁵ - سورة ص: 26.

⁶ - واليقين بهذه الحقيقة التي تضبط علاقة الإنسان بالكون وما فيه باعتباره مجرد خليفة في الأرض ووصيا عليها وليس مالكا لها، يحرره من الخوف من الظواهر الطبيعية، لقناعته بأنه خُلِقَ لعبادة الله جل وعلا، وأن كل ما في الكون مسخر له، ليحقق هذه الغاية، ولهذا ضل كل من انحرف عن هذه الحقيقة، كونها قوام الإيمان، فعبد بعضهم الشمس أو القمر أو الكواكب أو النار، وقرب لها وللأنهار والرعد والبرق القرايين، لخوفه منه، وجهله بحقيقة خلقه، وضل غيرهم فظنوا أنهم قهروا الطبيعة، وصاروا سادة لا حاجة بهم لإله يعبدونه، فكشف الإسلام زيف كل هذه الضلالات، وحدد في آيات بينات وواضحات أن ما في الكون من مظاهر وظواهر هو دليل على قدرة المولى، وأنه مادة للتذكر والتدبر، وأنه كله مسخر لنفع البشر، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ

السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً⁽¹⁾، فالاستخلاف يعني أن الإنسان وصي على الأرض مؤتمن عليها وليس مالكا لها يستبد بها كيفما يشاء، بل عليه أن يحافظ على هذه الأرض ويعمل فيها بحسب أحكام شرع من استخلفه فيها⁽²⁾.

- كثيرة هي الآيات القرآنية التي جاءت تنهى عن الفساد، كقوله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»⁽³⁾، وكان محل النهي هو الأرض، والنهي عن الفساد في هذا الكوكب دليل على أن الأرض ينبغي أن تظل سليمة معافاة من كل علة ومرض، لأنها المحيط الذي يعيش فيه الإنسان، وبه قوام حياته.

- مما يدعم القول بأن البيئة هي الأرض أن علماء الفلك عندما يبحثون عن الحياة في كوكب أو عوالم أخرى يستدلون على ذلك بما يشير إلى وجود الماء في حاضر أو ماضي تلك الكواكب، والماء لم يثبت وجوده إلا في الأرض، قال تعالى: «الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ مَهْدًا وَسَلَكَ لَكُمْ فِيهَا سُبُلًا وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْ نَبَاتٍ شَتَّى»⁽⁴⁾، فإن لم يكن هناك ماء فلا حياة، ومن ثم لا تلوث ولا فساد، وحتى عندما صعد الرواد إلى الفضاء الخارجي للأرض انتقلوا في مركبات تحوي ظروفًا تماثل إلى حد كبير ما هو على الأرض، لأن ظروف تلك المواقع التي وصلتها تلك المركبات لا تتناسب الحياة البشرية، ولو كانت الحياة ممكنة على غير الأرض لكان هو أيضا بيئة للإنسان⁽⁵⁾، فلا بيئة للإنسان إذا إلا الأرض، وهذا ما يمكن تبينه من قوله جلت قدرته: «مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً

لَكُمْ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِهِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ * وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُخْتَلِفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَذَكَّرُونَ»، النحل: 12-13.

¹ - لقمان: 20.

² - ضاهر: 12.

³ - الأعراف: 56.

⁴ - طه: 53.

⁵ - النجار: ص 196.

أُخْرَى⁽¹⁾، فمنها خُلق الإنسان، وعليها وفيها يحيا ويمارس دوره، وفي باطنها يُقبر ويؤارى جثمانه بعد أن يقضي أجله المقدر له⁽²⁾.

وعلى ضوء ما سبق يمكننا أن نستنتج أن البيئة في الاصطلاح الشرعي هي الأرض وما يتصل بها من مكونات ويؤثر فيها، كونها منزل الإنسان إلى حين، وهي تشمل البر والبحر والجو، وهي لا تقتصر على ما هو مشاهد منها من مكونات، بل تتعداه إلى ما هو غائب، لأن الله سمى الجنة في القرآن أرضاً، عندما قال سبحانه: ﴿وَقَالُوا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَدَقْنَا وَعَدَهُ وَأَوْرَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ نَشَاءُ﴾⁽³⁾، وعلمنا قاصر عن بيان كنهها، إذ لا نعلم عنها إلا ما أخبرتنا به نصوص الكتاب والسنة المطهرة، وبذلك تشمل البيئة في الإسلام عالمي الشهادة والغيب وما فيهما⁽⁴⁾، والتعبير عن المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بأنه الأرض أدق وأكثر تحديداً للمعنى الاصطلاحي المراد بالبيئة، لاسيما الطبيعية⁽⁵⁾.

المبحث الثاني

الفساد في الأرض

مع أن مصطلح البيئة ومصطلح التلوث عربيان صحيحان، لكنهما لم يردا في الكتابات الفقهية القديمة، فالرائج في الاصطلاح الشرعي، وفق ما يمكن تلمسه من النصوص، هو مصطلح الفساد في الأرض، ولكن الأمر لا يقف عند الخلاف الاصطلاحي بل سنرى أنه ينسحب على أحكام الموضوع ودقائقه، ولهذا فالمقام يقتضي بيان مفهوم الفساد لغة وشرعاً وضابطه الشرعي، كي يتبين لنا سبب تفضيله لضبط أحكام موضوع "التلوث البيئي".

¹ - طه: 55.

² - القرطبي: ج 11، ص 129، الزمخشري: ج 4، ص 88، ابن عطية: ج 6، 102.

³ - الزمر: 74.

⁴ - جيرة: ص 42-43.

⁵ - غانم: ص 13-14.

مفهوم الفساد:

تندرج المشكلة البيئية في الاصطلاح القرآني تحت لفظ الفساد، والذي يجمع تحته ما تعورف عليه في عصرنا بالتلوث البيئي، حيث استخدم الكتاب الكريم هذا اللفظ في كثير من الآيات الدالة على خروج الإنسان عن منهج الله في عمارة الأرض، بل عن الإيمان بالله وعن دعوة الحق⁽¹⁾، وقد أتت هذه الآيات الكريمة في سياق النهي الصريح عن الفساد أو التفتير منه، وإعلان إخراج المفسدين من دائرة الحب الإلهي، أو حكاية حال المفسدين وما حل بهم من عقاب وأهوال وسوء منقلب⁽²⁾، كي يأخذ منهم غيرهم العبرة والعظة، فيرعوي عن فعله، ويردع نفسه، حتى لا يحيق به ذات المصير.

وهنا نلاحظ الفارق الواضح بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي، فالفكر الوضعي ينشغل كعادته بالماديات بعكس الفكر الإسلامي الذي يبرز دور العقيدة والروح في الإصلاح، ولهذا كانت حماية البيئة من الفساد عبادة في الشريعة الإسلامية، والتفريط فيها تفريط في جزء من الدين، واحتراما للقانون، أو بتعبير أدق خشية من عقابه، في الفكر الوضعي، فالمرء يأتي الفعل الصالح طواعية وعن رضا وقناعة شرعا، ويأتيه بدافع المصلحة المادية الآنية أو مكرها

¹ - ولهذا نلاحظ أن لفظ الماء بصيغته المختلفة لما ورد 63 مرة في القرآن الكريم كان أكثر من ثلثها في سور مكية، مع أن غاية القرآن المكي الدعوة إلى العقيدة والتوحيد، وليس بيان الأحكام العملية التفصيلية، وما ذاك إلا للتوعية الإنسان، ولو كان غير مسلم، وتوجيه نظره إلى هذه النعمة، وتذكيره بوجود الحفاظ عليها دون تلويث أو إسراف، وحثه على أعمال عقله وقلبه في النظر في البراهين التي تنطق بها هذه الآيات الدالة على وجود الله، وإثبات عظم قدرته وكمال صنعه، فكان في الحفاظ على الماء نقيا من التلوث جانب روحي إيماني مرتبط بالتوحيد، ففي حفظه حفظ للعقيدة، وفي إفساده إفساد لها أو خدش لجوهرها. عمر: ص22.

² - الإسلام لم يهتم فقط بالبيئة بمفهومها الواسع ومواردها الحية وغير الحية، ويظهر أسس التعامل معها، بحيث يمكن صيانتها والحفاظ عليها، بل زاد على ذلك قيمة إضافية، وهي ربط الحفاظ عليها وحمايتها بالأجر والثواب في الآخرة، وهذا لاشك من أهم الدوافع الذاتية للالتزام بالأوامر الإلهية، ولهذا نلاحظ أن الآيات القرآنية التي نهت عن الفساد في الأرض ربطت النهي دائما بالجزاء الأخروي، مما يزيد من قوة تأثير الآيات في نفوس الأفراد وأعمالهم، فيكون المردود في الدنيا بالحفاظ على البيئة والنأي عن موارد إحداث الفساد، وفي الآخرة بالثواب العظيم والأجر الجزيل، هنا: ص2-4، ومن هذا قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ البقرة: 27، وقوله: ﴿وَالَّذِينَ يَنْفُسُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ لَهُمُ الْعَذَابُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾، الرعد: 25، وقوله: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾ (22) أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ، سورة محمد: 22-23.

أو خائفا من عقاب القانون، وهذا الفارق له دوره في الإصلاح والردع والسمو بالإنسان، ويمكن أن نلمسه من خلال دعوة القرآن إلى النظر في مصائر السابقين والاهتداء بما حل بهم من عقاب، كونهم تصرفوا ضد إرادة الله، فعوقبوا مع أنهم كانوا أكثر قوة، قال تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَيَنْظُرُوا كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَانُوا أَشَدَّ مِنْهُمْ قُوَّةً وَأَثَارُوا الْأَرْضَ وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا وَجَاءَتْهُمْ رُسُلُهُمْ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَظْلِمَهُمْ وَلَكِنْ كَانُوا أَنْفُسَهُمْ يَظْلِمُونَ﴾⁽¹⁾.

وقد تنوعت عبارات المفسرين في بيان معنى الفساد، حيث ذكروا أن:

- سبب الفساد هو الشرك، كما في قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾⁽²⁾، والفساد الذي ظهر في البر والبحر هو خوف الطوفان فيهما، وعدم إنبات بعض الأراضي، وتعاضم ملوحة مياه البحار، وقلة مياه العيون والآبار، ومحق البركات من كل شيء وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار⁽³⁾، وهذا ما يعبر عنه اليوم بخلل التوازن البيئي والتلوث⁽⁴⁾.
- الفساد هو إظهار عصيان الله والمجاهرة بذلك، من قطع الطريق والظلم وغيرهما من الآثام والشرور⁽⁵⁾.
- الفساد يحتمل وجهين، أحدهما إتلاف الأموال بالتخريب والتحريق والنهب، وعلى هذا الوجه يُحمل ما فعله الأخنس بن شريق لما أظهر للرسول ﷺ أنه يحبه، وأنه على عزم أن يؤمن، فلما خرج من عنده مرَّ بزرع للمسلمين، فأحرقه وقتل الحُمُر⁽⁶⁾، والوجه الثاني للفساد

¹ - الروم: 9.

² - الأنبياء: 22.

³ - القرطبي: ج 14، ص 39، الألويسي: ج 21، ص 48.

⁴ - مروة: ص 240.

⁵ - الألويسي: ج 21، ص 49.

⁶ - القرطبي: ج 3، ص 16.

هو إدخال الشبه في قلوب المؤمنين، واستخراج الحيل في تقوية الكفر، كما في قوله تعالى حكاية عن قوم فرعون حين قالوا له: ﴿وَقَالَ الْمَلَأُ مِنْ قَوْمِ فِرْعَوْنَ أَتَذَرُ مُوسَى وَقَوْمَهُ لِيُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَيَذَرَكَ وَآلِهَتَكَ﴾⁽¹⁾، أي يردوا قومك عن دينهم، ويفسدوا عليهم شريعتهم، ويتركوا عبادتك وآلهتك⁽²⁾.

- جاء في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽³⁾، أي لا تغوروا الماء المعين، بأن تدفنوا المياه وتسدوا منافعها، ولا تقطعوا الشجر المثمر بقصد الإضرار⁽⁴⁾، وكأنه يريد بذلك العبث بموارد البيئة⁽⁵⁾.

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾، "معناه لا تفسدوا شيئاً في الأرض، فيدخل فيه المنع من إفساد النفوس بالقتل وبقطع الأعضاء، وإفساد الأموال بالغصب والسرقة ووجوه الحيل، وإفساد الأديان بالكفر والبدعة، وإفساد الأنساب بسبب الإقدام على اللواط والزنا وبسبب القذف، وإفساد العقول بسبب شرب المسكرات"⁽⁶⁾.

ويبدو واضحاً أن عموم الفساد يشمل كل ما ذكره أهل التفسير من السابقين والمعاصرين، وفي هذا يقول العلامة الألوسي عند بيانه لمعنى قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾⁽⁷⁾: "حكم الآية عام في كل فساد يظهر إلى يوم القيامة، ومن هنا قيل: من أذنب ذنباً يكون جميع الخلائق من الإنس والدواب والوحوش والطيور والذر

¹ - الأعراف: 127.

² - الطبري: ج 13، ص 37، الزمخشري: ج 2، 492، ابن عطية: ج 4، ص 23.

³ - الأعراف: 56.

⁴ - القرطبي: ج 7، ص 205.

⁵ - مروة: ص 241.

⁶ - الفخر الرازي: ج 14، ص 139.

⁷ - الروم: 41.

خصماءه يوم القيامة، لأنه تعالى يمنع المطر بشؤم المعصية، فيتضرر بذلك أهل البر والبحر جميعاً⁽¹⁾.

وبذلك فالفساد في الآيات الكريمة السابق ذكرها يشمل أيضاً كل ما أحدثه الإنسان من خلل في البيئة من تلويث لها واستنزاف لمواردها في البر والبحر والجو، وتعطيل لهذه الموارد، وتحويل لها عن أداء دورها إلى غيره مما هو جالب للضرر، أو تغيير له، فهذا كله فساد، لأن فيه خروجاً عن حد الاعتدال والاستقامة، وبذا يمكن تعريف الفساد بأنه "كل اضطراب أو خلل يصيب الشيء فيغيره عن طبيعته أو خواصه ويجعله غير صالح لأداء وظيفته"⁽²⁾، وبهذا يكون تعبير القرآن الكريم بالفساد في الأرض أعم وأشمل من تعبير الاعتداء على البيئة أو تلوثها، وأدق من الناحية اللغوية والفنية، وفي هذا تأكيد على الاعجاز اللغوي للقرآن الكريم⁽³⁾.

وبناء على ما سبق يظهر لنا تفضيل العلماء لمصطلح الفساد الوارد في آيات قرآنية عديدة، لأنه أكثر دلالة على المعنى المطلوب التعبير عنه، ولعل أقربها للدلالة على المعنى المراد في هذا البحث قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽⁴⁾.

وبالرجوع لكتب التفسير يظهر لنا أن الفساد أريد به في هذه الآية على وجه الخصوص معاني عدة، فهو الجذب والقحط وقلة الربيع في الزراعات والربح في التجارات ووقوع الموتان في الناس والدواب وكثرة الحرق والغرق وإخفاق الصيادين ومحق البركات من كل شيء وقلة المنافع في الجملة وكثرة المضار وانقطاع المطر أو قلته وهلاك دواب البحر⁽⁵⁾، وسبب هذا

¹ - الألوسي: ج 21، ص 49.

² - أبو الليل: ص 13، سلامة: ص 16.

³ - السدلان: ص 22.

⁴ - الروم: 41.

⁵ - الزمخشري: ج 4، ص 582.

كله ﴿بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ﴾، أي أن هذا الفساد بصورة كلها لم يكن موجوداً، لأنه ليس من طبيعة الأشياء، بل الحال المعتاد في هذا الكون هو الصلاح، ولكن لما أحدث الناس أسباباً واكتسبوا أفعالاً نجم عن ذلك أمرين: أولهما ارتكابهم للمعاصي والذنوب، وثانيهما ضيق في العيش، فبان من هذا أن الأسباب المؤدية للفساد والمنتجة له لا تكون إلا أفعالاً غير مشروعة، فالمباحات إذا روعيت فيها متطلبات الحيطة والسلامة، والمندوبات، ومن باب أولى الواجبات، لا يترتب عليها إلا صلاح، والتضييق في العيش وحدث الفواجع والأهوال والمصائب واختلال نظام الكون هو في ذاته عقوبة تلحق بمقترفي هذه المعاصي، التي قاموا بها إفساداً في البر والبحر، والحال بعد حلول الفساد لن يعود لسابق عهده إلا إذا تم العدول عن مقارفة هذه الذنوب، وهذا ما نلمسه من قوله تعالى في ختام الآية: ﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾، أي يتوبون ويرجعون عن أعمالهم الخبيثة، ويرجع كذلك من بعدهم معتبراً بما حل بهم من عقاب⁽¹⁾.

فالإفساد في الأرض وإهلاك الحرث والزرع خلق الجبارين وصنيع المجرمين الذين لم يخالط الإيمان قلوبهم، وهذا ما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾⁽²⁾، قال مجاهد: "المراد أن الظالم يفسد في الأرض، فيمسك الله المطر، فيهلك الحرث والنسل"، ويؤكد هذا حديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: "العبد الفاجر يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب"⁽³⁾، قال النووي تعليقا على هذا الحديث: "استراحة العباد من الفاجر معناه اندفاع أذاه عنهم، وأذاه يكون من وجوه منها ظلمه لهم، ومنها ارتكابه المنكرات، فإن أنكروها قاسوا مشقة من ذلك، وربما نالهم ضرره، وإن سكتوا عنه أثموا، واستراحة الدواب منه كذلك، لأنه كان يؤذيها ويضربها

¹ - القرطبي: ج 14، ص 39، البغوي: ج 6، ص 274، الزمخشري: ج 4، ص 582.

² - البقرة: 205.

³ - صحيح البخاري: كتاب الرقاق، باب سكرات الموت، حديث رقم 6512، صحيح مسلم: كتاب الجنائز، باب ما جاء في مستريح ومستراح منه، حديث رقم 1585.

ويحملها ما لا تطيقه ويجيعها في بعض الأوقات وغير ذلك، واستراحة البلاد والشجر فقيل لأنها تمنع القطر بمعصيته⁽¹⁾.

خصائص الفساد في الأرض:

بنظرة فاحصة يمكننا استفادة جملة من المعاني والأحكام، وتلمس بعض الحكم والأسرار من ظاهر الآية الكريمة السابقة، تكشف لنا عن خصائص الفساد في الأرض، والتي من أهمها:

- إفساد البيئة هو نقيض صلاحها، فالحط والجذب ظهر في البر وكذلك في البحر، ومؤدى هذا أن منع الفساد عن الأرض أصبح أمراً مرتبطاً بحياة الإنسان الذي يعيش على هذه الموارد، وتتحقق المحافظة على هذه الموارد بحسن استغلالها وعدم الإسراف عند استعمالها أو استنزافها⁽²⁾.

وعند التحقيق نتبين أن الصلاح الوارد في القرآن الكريم غالباً ما يرد في مقابلة الفساد، الذي هو ذاته أكثر الأعراض الطارئة التي تلوث الأرض، ومن هذا قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام في خطابه لأخيه هارون: «اخْلُفْنِي فِي قَوْمِي وَأَصْلِحْ وَلَا تَتَّبِعْ سَبِيلَ الْمُفْسِدِينَ»⁽³⁾، وقوله تعالى: «وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تَسْعَةٌ رَهْطٌ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ»⁽⁴⁾.

- يمكن أن نستشف من هذه الآية لزوم حدوث تغيير في البيئة المائية والبرية، ونشوء حالة من اختلال التوازن فيها، ذلك التوازن الفطري الذي خلقت عليه من لدن المولى جل وعلا، والكفيل لها بأداء وظيفتها⁽⁵⁾، فالفساد واقع لا محالة، بسبب وجود الإنسان على هذه

¹ - النووي: ج 7، ص 29.

² - النجار: ص 182.

³ - الأعراف: 142.

⁴ - النمل: 48.

⁵ - عيسى: ص 26.

الأرض، وإن كان هذا لا يعني الاستسلام لنتائجها، فسبل الحد منه ومنعه ومكافحته مقرر شرعا، ومبينة في الفروع الفقهية.

- الفساد ظهر في البر والبحر، وهذا هو التلوث البيئي عينه، كون التلوث مجرد صورة من صور الفساد، ولنلاحظ هنا الترابط بين ذكر البر وذكر البحر، وكأنه سبحانه يشير إلى وحدة هذا الكون بعناصره كافة، لينبهنا إلى أن ما يحدث في البر ستكون له انعكاساته على البيئة البحرية، والعكس بالعكس، فواو العطف التي ربطت في الآية بين البر والبحر تفيد الاشتراك في الحكم، فصار معنى الآية أن الفساد لا يمكن أن يقتصر وقوعه على البر فقط، أو البحر فقط، وحتى لو تصورنا ذلك عقلا، فإنه لا يقع حقيقة، فالفساد إن حدث في أحدهما فسيستتبع ذلك وقوعه في الآخر منهما، لأن الربط بين البر والبحر في الآية بحرف العطف "و" يفيد الاشتراك في الحكم، فالفساد ظهر في كليهما، ومع أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب في الأصل، ولكن يمكننا أن نستشف من الآية وبحكم الواقع أن الفساد ظهر في البر أولا ثم انتقل منه إلى البحر، كون وجود الإنسان في البر أسبق وأكثر منه في البحر⁽¹⁾، ولهذا نلاحظ أن القرآن تحدث في آية أخرى عن الضرر الذي يلحق البلد ببيره وبحره ومائه، فقال تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبِثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكْدًا﴾⁽²⁾، فالآية تكلمت عن البلد الطيب، والمراد به البلد الصالح التربة العذب الماء، أي الذي لم يلحق التلوث لا ماء ولا تربته، ثم تحدثت عن الخبث، وهو فساد التربة وعقمها وعدم قدرتها على الإنبات إلا نكدا، أي بمشقة وصعوبة⁽³⁾، ولاشك أن فساد التربة يلحق ما يمر بها من ماء، فملوحة التربة تؤدي إلى ملوحة الماء، والآية تربطها بين البر والبحر في حدوث الفساد تلمح لنا إلى وحدة هذا

¹ - الزحيلي: ص4.

² - الأعراف: 58.

³ - سلامة: ص21. والآية بهذا تلفت نظرنا إلى التفاوت في أنواع الأراضي، فهناك أرض وتربة طيبة، تخرج نباتها بسرعة وثمارها بهيجة ناضرة، وهناك أرض خبيثة جرداء، لا تخرج إلا نباتا ضعيفا غير نافع، وفي الآية إشارة إلى تجنب كل ما يؤدي إلى إفساد الأرض، لأن في ذلك إفساد للحياة النباتية. ضاهر: ص54.

الكون، وأن ما يحدث في جانب منه يطال ضرره بقية جوانبه، فقد يكون سبب الفساد واقعا في البر والضرر يقع في البحر، وقد يقع العكس، فلا رابط بين محل وقوع سبب الفساد وبين محل تحقق آثار الفساد، وهذا ما أثبتته العلم الحديث بملاحظته لما يدور في الكون، فقد وجدت حديثا بأجسام الدب القطبي وطائر البطريق نسبة ملحوظة من مادة الزئبق، رغم أنها حيوانات تعيش فقط في المنطقة القطبية، ولا تغادرها البتة، وهذه منطقة بعيدة عن مصادر التلوث بالزئبق، والذي ينتج غالبا عن أنشطة صناعية لوحظ عدم تواجدها في مناطق معيشة تلك الحيوانات، ولكن تتنقل تلك الملوثات من جسم لآخر هو ما نقلها إليها، سواء عن طريق البحر، أو ما تتغذى عليه من أسماك، أو بواسطة وسائل النقل التي تجوب البحار⁽¹⁾.

- الآية استعملت كلمة "ظهر" بصيغة الماضي، لتدل على الاستمرار، فهي تقرر أنه كلما اكتسبت الأفعال المؤدية إلى الفساد والمنتجة له كلما ظهر ذلك الفساد بالتبعية، فاستخدام الآية الزمن الماضي لم يكن لحكاية ما كان في الأزمنة الغابرة، بل لتقرير حقيقة لا تقبل الجدل، ولا تحتاج إلى كبير عناء للبرهنة على صدقها، لأن الواقع يؤكد، والفعل في زمنه الماضي أكثر دلالة على هذا المعنى.

- استعمال كلمة تلوث أو تلويث يوحي بحداثة هذه الظاهرة، مع أن هذا خلاف الحقيقة والواقع، فالفساد في الأرض ظهر منذ اللحظة الأولى التي تدخل فيها الإنسان في توازن الطبيعة، فمنذ ظهوره على ظهر البسيطة يمكن القول أنه لوثها، وإن كانت نسبة الفساد وآثاره فيما مضى محدودة جدا لدرجة الانعدام، ولكن مع التطور التقني الهائل وازدياد كثافة السكان بشكل ملحوظ ارتفعت نسبة التلوث وعم الفساد واستفحل خطره بوتيرة مريعة، وصار يهدد العديد من الأصناف الحيوانية والنباتية، بل إن استمرار الحياة على كوكبنا ذاته صار مهددا بما

¹ - إسلام: ص 106.

في ذلك حياة الإنسان نفسه⁽¹⁾، ولهذا نلاحظ أن الاهتمام بالتلوث البيئي لم يعنى به الفكر الوضعي إلا حديثاً، بينما لم يهمل الإسلام معالجة موضوع الفساد في الأرض منذ انبلاجه، فالمكان والزمان والشراب والطعام واللباس والعلاقات الاجتماعية والخدمات على اختلاف أنواعها عالجها الإسلام بما يحفظ لأتباعه السلامة في الدنيا والآخرة، وهذا ما تشير إليه الفروع الفقهية في أبواب الطهارة والمعاملات كافة، ويشير إليه أيضاً قوله ﷺ: "من أصبح منكم آمناً في سربه، معافى في جسده، عنده قوت يومه فكأنما حيزت له الدنيا"⁽²⁾.

- المقترف لمعصية الفساد وتلويثه البيئة عبرت عنه الآية بلفظ الناس، ولفظ الناس في العربية -كما نعلم- جمع لا مفرد له، وهذا يفيد أن الفساد فعل الجماعة لا الواحد، ففعل الواحد مهما عظم لا يسمى فساداً، فالتلوث جريمة -إن جاز لنا أن نقول ذلك- يرتكبها المجتمع كله، فيتعاون أفرادها في اقترافها، أو على الأقل فئة كبيرة منهم، ولكن ليس معنى هذا أن الفساد ليتحقق لابد أن يشارك الكل في أحداثه بنفس القدر، ففعل الواحد أو الفئة القليلة قد يعد فساداً إن تواطأ الكافة على غض الطرف عنهم، أو قاموا بامتداح صنيعهم، أو نكصوا عن نهيبهم عن هذا المنكر الذي قارفوه، فينسب عندئذ الفعل للكافة على وجه التسبب لا المباشرة، ويتقرر أن الواحد أو الفئة القليلة ما كانت الجرأة تصل بهم إلى مقارفة ما اقترفوه أو التماذي في ما صدر عنهم إلا بسكوت الكافة عنهم⁽³⁾، وطالما أن الفساد فعل الكافة، وهو لن يكون إلا إذا اتخذوا

¹ - حمود: ص 170.

² - سنن الترمذي: كتاب الزهد، باب التوكل على الله، حديث رقم 2346.

³ - الفساد حتى وإن كان منشؤه فرداً فإنه يؤول إلى أن يكون جماعياً، حيث يبدأ في القوم صغيراً، يمارسه قلة منهم، ويتواطأ معهم غيرهم بسكوتهم على ما يقوم به بعضهم، وغضبهم طرفهم عما يعلمونه ويرونه من معاص يقترفونها، ويتجاهلون الضرب على يد هذه القلة الفاسدة، التي تمارسه خفية، ولكن بعلم الكثرة، فيزداد الفاسدون جرأة ومجاهرة بأفعالهم، بل تصبح لهم قوة وشوكة، فيجتمعون على اضطهاد معارضيتهم، واصميتهم بالجهل والرجعية والتربص برفاهيتهم، غيرة منهم وحسد لهم، وقد ضرب لنا سبحانه وتعالى مثلاً لهذا الفساد الجماعي بقضية أهلكتها ذنوب أهلها، لما رفضوا دعوة الحق واتباع الرسل، فعصوهم وكذبوهم، فكان مصيرهم ما نعلم من سوء العاقبة والمنقلب، فقد كان قوم لوط ذوي ثراء فاحش، فعاشوا حياة ترف وبذخ وانغماس في الشهوات، حتى أصابهم الملل منها، فانطلقوا يبحثون عن جديد غيرها، مما يشبع أهواءهم وشهواتهم، ويرضي نزقهم، فوجدوه في إتيان الغلمان، «أَتَأْتُونَ الذُّكْرَانَ مِنَ الْعَالَمِينَ» الشعراء: 165، ثم ازداد فسادهم اتساعاً فأضافوا الرجال إلى الغلمان، «إِنَّكُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ

من الفعل المشكّل له سلوكا درجت عليه حياتهم، بتكرارهم وإفهم له، فالعلاج يكون كذلك جماعيا، فالمسؤولية عن الفساد جماعية والعلاج كذلك، فالفساد قبل كل شيء، وقبل أن يكون مشكلة مادية، هو مشكلة سلوكية أخلاقية روحية بحتة⁽¹⁾، فبغي الإنسان في الأرض، وجهله بنواميس الكون التي سنّها الله، وخروجه على مقتضيات المهمة التي أناطها الخالق به عندما استخلفه في الأرض، وأوكل إليه عمارتها، كلها عوامل يكمن خلفها الأسباب الجوهرية للفساد في الأرض⁽²⁾، فسلوك الإنسان ثمرة لا اعتقاده، فمن كان معتقده سليما أنتج سلوكا صحيحا، وبالتالي كان تأثيره في محيطه إيجابيا، ومن كان معتقده فاسدا أنتج سلوكا فاسدا مثله، وبالتالي أثر في محيطه تأثيرا سلبيا ضارا⁽³⁾، وبسوء الأعمال تسوء الأحوال، وتنتشر العلل والبلايا، ويؤكد هذا قوله ﷺ: "يا معشر المهاجرين، خمس خصال إذا ابتليتم بهن، وأعوذ بالله أن تدركنكم، لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المئونة وجور السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يمطروا، ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلط الله عليهم عدوا من غيرهم، فأخذوا بعض ما في أيديهم، وما لم تحكم أمثهم بكتاب الله، ويتخيروا مما أنزل الله إلا جعل الله

النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ مُّسْرِفُونَ» الأعراف: 81، وبعد أن كانوا يمارسون الفاحشة سرا صاروا يمارسونها جهرة، «وَلَوْطًا إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ (54) أَنْتُمْ لَتَأْتُونَ الرِّجَالَ شَهْوَةً مِنْ دُونِ النِّسَاءِ بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ» النمل: 54-55، وانتهى بهم الحال أن مارسوا الفاحشة علنا في أندية متباهين بذلك الفساد، «وَتَأْتُونَ فِي نَادِيكُمْ الْمُنْكَرَ» العنكبوت: 29.

¹ - دربي: ص 11، إسلام: ص 42.

² - سلامة: ص 13.

³ - ظاهر: ص 7، إسلام: ص 43.

بأسهم بينهم⁽¹⁾، وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُم بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾⁽²⁾.

وبذا يظهر لنا أن عوامل الفساد فوق أنها مستحدثة من صنع الإنسان لم تنشأ في يوم وليلة، بل بدأت في الظهور تدريجياً، وبمقدار تدخل الإنسان في تعديل محيطه، وهذا يدل على أن الفساد مسألة سلوكية، حيث ظل أثر هذه العوامل يتراكم على مر السنين دون أن يلاحظه أحد حتى ظهر تأثيرها واضحا، وبأن خطرها جليا بعد النصف الثاني من القرن العشرين، حين شعر الإنسان بخطرها على حياته، وفطن إلى أثرها المدمر على محيطه الذي يعيش فيه⁽³⁾، ولذا فالعلاج لا يكون إلا بتعديل هذا السلوك، واكتساب قيم إيجابية، تدعو للصالح العام، وتقدمه على المصالح الخاصة⁽⁴⁾، فيحاصر الفساد أدبيا قبل أن يحاصر ماديا، فإخلال نفر بالتوازن البيئي، وسكوت غيرهم عنهم، يعني ضمنا مشاركتهم لهم في الجريمة التي ما كانت لتقع لولا تكوص الكثرة عن نهيمهم، ولذا فالضرر يحيق بالكثرة، والعلاج لا يكون إلا بعودتهم إلى جادة الصواب بقيامهم بدورهم كل حسب قدرته- في إصلاح مجتمعهم، فالحياة مسئولية جماعية، إذا أخل بها نفر سرى الضرر إلى الباقين.

فالطبيعة من حولنا بشمسها وقمرها، وليلها ونهارها، وبحارها وصحاريها لا مشكلة تأتينا منها، ولا خطر علينا منها في ذاتها، إنما المشكلة تنبع من صلة الإنسان بها، ونظرته إليها، وتصرفه فيها، وتعامله معها، فإذا أصلحنا الإنسان صلحت الحياة كلها من حوله،

¹- سنن ابن ماجه: كتاب الفتن، باب العقوبات، حديث رقم 4019. فالنبي ﷺ حرص على ذكر أسباب الفساد وبيان نتائجه، منذرا المجتمع بالتدهور، بل ربما بالهلاك، إذا عمه الفساد، فكان في هذا تقرير أن الضمانة لبقاء المجتمع واطمئنان أفراده على حياتهم وشؤونهم هي محاربة الفساد. السويدي: ص10.

²- الأعراف: 96.

³- إسلام: ص20.

⁴- حمشة: ص8، إسلام: ص43.

وبصلاح البيئة ينصلح حال الإنسان⁽¹⁾، وإصلاح الإنسان يكون من داخله لا من خارجه، ومن باطنه لا من ظاهره، ومن نفسه التي بين جنبيه لا من غلافه البدني، وهذه سنة ثابتة قررها القرآن الكريم حين قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّى يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾⁽²⁾.

وجدير أن نلاحظ أن لفظ الناس بعمومه يشمل المسلم وغيره، فالمنع من الفساد والحفاظ على البيئة نقية من التلوث الخطاب فيه موجه للجميع بصرف النظر عن توحيدهم وكفرهم، لأن المسلم حينما يتعامل مع موارد الكون لا يتصرف في عزلة عن غيره غير المسلم، بل عليه شرعا أن يراعي حق هذا الأخير في أن ينتفع - رغم كفره - بنعم الله في الأرض، ولأن الإفساد في أي جزء من الأرض لا يلبث أن يحدث أثره في بقيتها إن عاجلا أو آجلا⁽³⁾، فالخليفة في الأرض هو الإنسان، بغض النظر عن كونه مسلما أم غير المسلم، فالأرض، بما عليها وفيها، مسخرة للإنسان بصفته إنسانا، بغض النظر عن دينه وجنسه ومذهبه ولونه، فجميع الناس شركاء في الانتفاع بمصادر الثروة من سماء وأرض وما بينهما⁽⁴⁾، وكفر المرء لا ينزع عنه وصف الاستخلاف⁽⁵⁾، ولهذا نجد أن الله كرم الإنسان دون النظر

¹ - لعل أفصح من يحدثنا عن الأثر المتبادل بين البيئة وسلوك الإنسان حديث الرجل الذي أسرف في القتل، ونصه أن النبي ﷺ قال: "كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعا وتسعين نفسا، فسأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ على راهب، فاتاه، فقال أنه قتل تسعا وتسعين نفسا، فهل له من توبة؟ فقال: لا، فقتله، فكمَلَّ به مائة، ثم سأل عن أعلم أهل الأرض، فذُلَّ على رجل عالم، فقال أنه قتل مائة نفس فهل له من توبة؟ فقال: نعم، ومن يحول بينه وبين التوبة؟ انطلق إلى أرض كذا وكذا فإن بها أناسا يعبدون الله فأعبد الله معهم، ولا ترجع إلى أرضك فإنها أرض سوء". صحيح مسلم: كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل، حديث رقم 2766، صحيح البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب حديث الغار، حديث رقم 3283، والظاهر من الحديث أن الرجل العالم نصح القاتل بالتحول من الأرض التي أصاب فيها المعاصي ربما لوجود من يعينه على ارتكابها، أو لكثرة هذه المفسدة فيها وانتشارها بين أهلها، وبَيَّنَّ علة ذلك بقوله: إنها أرض سوء، أي أرض ينتشر فيها الفساد، فكان من الخير له التحول عنها إلى غيرها.

² - الرعد: 11.

³ - النجار: ص 193.

⁴ - سلطان العلماء: 23، الجليند: ص 2.

⁵ - إذ لما كان لإعمار الأرض في الإسلام دوره في منع الفساد فقد كان الشرع لا يمانع في بقاء الأرض المفتوحة بأيدي أهلها من غير المسلمين على جزء من الخارج منها من محصول، فهذا ما فعله ﷺ مع أهل خيبر من اليهود، وفعله عمر رضي الله عنه وصحابته في أرضي الشام والعراق وبلاد فارس بعد فتحها، وذلك لتعميرها، ولقدرة أهلها أكثر من الفاتحين على ذلك، لأن تقسيمها على الفاتحين لم يكن يعني سوى خرابها وترك زراعتها، أو عودتها لسابق ملكية غير المسلمين لها عند بيع الفاتحين لها. السراطاوي: ص 63.

لعقيدته، فقال: «وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا»⁽¹⁾، ورزقه دون النظر لعقيدته، "فلو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها قطرة أبدا"⁽²⁾، وسخر له ما في الكون دون النظر لعقيدته، فقال: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعَمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً»⁽³⁾، وقال: «وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ»⁽⁴⁾، ورجب تعالى الكافر في الإيمان به وإقامة دينه بقوله: «وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ»⁽⁵⁾، وذلك بأن تكفل له بإقامة معاشه وإصلاح شؤنه، فقال تعالى: «وَأَنْ لَّوِ اسْتَقَامُوا عَلَى الطَّرِيقَةِ لَأَسْقَيْنَاهُمْ مَاءً غَدَقًا»⁽⁶⁾، وقال: «وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِمْ مِنْ رَبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِنْ فَوْقِهِمْ وَمِنْ تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ مِنْهُمْ أُمَّةٌ مُّقْتَصِدَةٌ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ سَاءَ مَا يَعْمَلُونَ»⁽⁷⁾، فكان بهذا في الفساد اعتداء على حق الإنسان في الحياة، وقبل هذا فيه كفر بنعم الله وتسخير لها في غير ما خلقت له من تحقيق غايات الاستخلاف في الأرض، وفيه بعد هذا اعتداء من إنسان على آخر وعلى حقوقه، وخصه بالغرم ليحظى هو بالغنيمة⁽⁸⁾.

- الفساد لا يكون إلا بأفعال الناس، فالإنسان هو مصدر التلوث وأداته، وهو الجاني على نفسه بجنايته على البيئة⁽⁹⁾، فلا الحيوان ولا النبات ولا الطبيعة ذاتها ومكوناتها لها دخل في

¹ - الإسراء: 70.

² - هذا نص حديث نبوي شريف رواه ابن ماجه في كتاب الزهد، باب مثل الدنيا، حديث رقم 4110.

³ - لقمان: 20.

⁴ - الجاثية: 13.

⁵ - الأعراف: 96.

⁶ - الجن: 16.

⁷ - المائدة: 66.

⁸ - الجليلند: ص 20.

⁹ - الزحيلي: ص 2-3.

الإخلال بنظام الكون، فقد خلقت على نظام بديع متناسق⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾⁽²⁾، فالتغيير في البيئة المعبر عنه بالفساد لا يمكن نسبته لغير الإنسان وأفعاله، فلولاها ما حدث، وهي المسؤولة عن نتائجه من خراب واضطراب، وهذا ما يفيد حرفة الباء في قوله تعالى: ﴿بِمَا كَسَبَتْ﴾، المقتضي لزوم السبب باقتران ما اقترفته أيدي الناس، كونها هي السبب لما يترتب على ذلك من آثار ونتائج، قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽³⁾، فصلاح الأرض مرهون بالإنسان، فإن صلح صلحت معه بيئته، وإن طغا وفجر وفسد فسدت معه بيئته⁽⁴⁾، فالفساد وما ينجم عنه من تلوث بيئي هو ثمرة لتدخل الإنسان وتعيده بالتعديل في خصائص الكون ومكوناته ونظام سيره بما يراه من أفعال محققة أنياً لمصالحه، أو بصورة أدق هو تدخل فئة من البشر في هذا الكون لتستغله لغرض أو أغراض مصلحة، دون النظر للمصلحة العامة للمجتمع الذي يعيشون فيه، ومن باب أولى لمصلحة المجتمع الإنساني ككل، فتحدد به عن تحقيق الصالح العام إلى تسخير له لصالحها هي، وبعبارة أدق ظهور الفساد في الأرض هو رد على عدوانية الإنسان على محيطه الذي سخر لخدمته، واستنزافه لموارده،

¹ - ولهذا نلاحظ أن المخلوقات خلقت بصورة لا تجعلها تفسد ذاتياً، بل هيأت لها الأسباب التي تحول دون ذلك، فالغابة البكر لا يلحقها فساد، فهي تنظف نفسها بنفسها، فبعض ما بها من مخلوقات تنظف ما يحدثه غيرها من ملوثات، بل إنها تقاوت عليه، ومياه البحار والمحيطات تحفظها المولى من الفساد بإضافة الأملاح لها، والمياه العذبة حفظت بجريانها الدائم، سواء كان الماء معلقاً في السحاب، أم صاعداً من الأرض في صورة بخار، أم نازلاً من السماء إلى الأرض في صورة أمطار، أم منساباً على سطح الأرض في صورة أنهار، أم جارياً في جوف الأرض من محل لآخر، فكل هذه الحركة تمنع فسادها وتزيل كدره وشوائبه وتجدد نقاوته، والحيوانات في الغابة عندما تموت تتحول أجسادها إلى تراب، تستخلص منه النباتات غذاءها، وتحوله إلى أوراق وثمار وبذور، يعتمد عليها الإنسان والطيور والحيوان في غذائه، وتستمر عملية الموت والتحول والحياة بذات الوثيرة وفقاً لما قدره الخالق لها، كما أن البحار لا تلوث فيها قبل تدخل الإنسان، فما يموت من سمك هو غذاء لغيره، إذ لا قمامة ولا نفايات في البحار إلا ما نتج عن فعل الإنسان.

عمر: ص25، الحريري: ص5.

² - آل عمران: 190.

³ - النحل: 112.

⁴ - السراطوي: ص12.

وسوء استعماله لها، وارهاقه لها⁽¹⁾، فردود الفعل بين الإنسان والبيئة متبادلة، سواء كانت حسنة أم سيئة، وعليه تحمل ما جنته يده⁽²⁾، فالأرض في أصل خلقتها كانت بهية جميلة نافعة إلى أن امتدت إليها يد الإنسان فأفسدتها أو شوهتها أو أفقدتها جمالها⁽³⁾، وينبني على هذا أن الفساد لم يكن له من وجود قبل ظهور الإنسان على وجه الأرض، فهو ما وجد إلا بإيجاده له، وينبني على هذا كذلك أن ما لا دخل للإنسان فيه لا يلحقه الفساد أبداً، فما يقع قضاء وقدر لا يعد تلوثاً وفساداً⁽⁴⁾، ولو أحدث أضراراً، كالكوارث الطبيعية من زلازل وبراكين وفيضانات وعواصف⁽⁵⁾، لأن النهي عن الفساد حكم شرعي، ولا يخاطب بالحكم الشرعي

¹ - النجار: ص181.

² - الزحيلي: ص2، فلو تأملنا قوله تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا طَائِرٍ يَطِيرُ بِجَنَاحَيْهِ إِلَّا أُمَمٌ أَمْثَلُكُمْ﴾، الأنعام: 38، لظهر لنا جلياً أن دواب الأرض خلقت لغايات وحكم اقتضت وجودها، قد ندركها وقد نجهلها، فإن ارتكب الإنسان حماقة تجاهها، وغض بصره عن كل شيء إلا مصلحته الخاصة فإنه سيدفع ثمن جهلته غالباً، ومن ذلك أن حرباً شنت منذ سنوات قلائل على الحيات والأفاعي في الهند طمعا في الاتجار بها والارتزاق من ورائها، فأدى ذلك إلى كثرة الفئران بصورة مفرطة، والتي كانت تتغذى عليها تلك الحيات، وبالتالي هلاك محاصيل زراعية، مما هدد حياة الإنسان وغذائه، فسيحان من خلق هذه الدواب، وجعلها أمماً، وسخرها لغايات في نظام بديع متوازن، بكرة: ص224، وكذلك الحال نراه في بحر آرال، وهو بحر داخلي في آسيا الوسطى، يقع بين أوزبكستان وكازاخستان، قررت الحكومة السوفيتية في خمسينيات القرن الماضي تحويل مسار اثنين من الأنهار التي تغذيه، في محاولة لري بعض الصحارى، وتحويلها إلى أراض زراعية، فكان أن انكمشت مساحة البحر، وحدث من جراء ذلك أسوأ كارثة بيئية، إذ انهارت صناعة الصيد التي كانت مزدهرة بالمنطقة، وتحول البحر إلى مقبرة للسفن، ونتج عن ذلك تفشٍ للبطالة وركود اقتصادي، وعم التلوث وكانت عواقبه على حياة السكان وصحتهم في غاية الخطورة، بل حدثت تغيرات مناخية في المنطقة المحيطة بالبحر، فصارت الصيف أشد حرارة وجفافاً، والشتاء أكثر طولاً وأشد برودة، مما دعا الحكومة الروسية إلى السعي لإعادة حال البحر إلى ما كانت عليه، ولكن ذلك يحتاج لعشرات السنين لإصلاح بعض ما فسد في سنين قليلة.

³ - الزحيلي: ص14.

⁴ - السدلان: ص32، حمشة: ص29. في حين يعده البعض تلوثاً وفساداً، عندما يقسم التلوث إلى نوعين، طبيعي وهو ما يحدث دون تدخل من جانب الإنسان، كالذي يحدث بفعل البراكين والزلازل والفيضانات، واصطناعي وهو ما يحدثه الإنسان بفعله، كنفث عوادم السيارات وأدخنة المصانع وقطع الأشجار واستنزاف الموارد، ولا يبدو لنا هذا صحيحاً، فالفساد من حيث من يصدر عنه نوع واحد، فهذا ما نصت عليه الآيات الكريمة، فكلها تنسب الفساد إلى بني البشر، ولأن التأدب مع الله يقتضي منا عدم إطلاق لفظ التلوث أو الفساد على ما يجري في الكون بأمره وقضائه، فبعض هذه الحوادث يقع لحكمة لا نعلمها، وبعضها يكون حدوثه ضرورياً لاستمرار النظام وتوازنه، وبعضها يكون ابتلاء وعقاباً من الله لبعض الكفرة الجاحدين أو المارقة الضالين. سلطان العلماء: ص9.

⁵ - وحتى لو نظرنا للمسألة من ناحية ما يحدث من ضرر فالعوامل الطبيعية لا أثر لها يذكر في إحداث الفساد، ففي دراسة أجراها معهد كاليفورنيا التكنولوجي بالولايات المتحدة تبين أن 25% من الرصاص الموجود في جليد المنطقة القطبية الشمالية كان نتيجة عوامل طبيعية، وأن 75% منه

إلا الإنسان⁽¹⁾، كما أن القانون لا يرتب عليها أثرا إلا في حدود إلزام الدولة بتعويض المضرورين منها ومواجهة الأضرار الناشئة عنها⁽²⁾.

ويبدو أن الملائكة سبقت بني البشر في التنبيه لهذا الأمر، فاستغربت استخلاف الإنسان في الأرض، وأبدت عجبها من ذلك لما عرفتة عنه، ليفينها بأنه لا يحدث للفساد غيره، وذلك عندما قالت مخاطبة المولى بلسان الاستغراب لا بلسان الاحتجاج والاعتراض: «أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا»⁽³⁾، إذ قدرت أن الإنسان -إن استخلف- سيسخر الكون وما فيه لمصلحته هو دون النظر لمصالح غيره من الكائنات، مما قد يؤدي بالنظام إلى خلل أو اختلال، ولم تقل الملائكة ما قالت عن الإفساد عندما خلق المولى غير الإنسان من كائنات مع أنها أعظم قوة منه.

- لأن الفساد ضرر وجرم مخالف للمنهج الرباني فهو بهذا فعل جالب للعقاب، والجزاء دائما يكون من جنس العمل، وهذا ما نلمسه في قوله تعالى: «لِيَذِقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمَلُوا»، ولهذا دعا القرآن هؤلاء المفسدين إلى الرجوع عن غيهم وبغيهم وسعيهم بالفساد في الأرض، بقوله: «لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ»، فإن هم استجابوا فذلك توبة منهم عما بدر منهم من سوء تصرف، وإن رفضوا الاستجابة لدعوة الحق فذلك منهم جحود لنعم الله وكفر بها، وهذا من موجبات الشقاء والعقاب في الدنيا والآخرة، فيحقيق بهم ما حاق بمن سبقهم، قال تعالى: «أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ (6) إِرَمَ ذَاتِ الْعِمَادِ (7) الَّتِي لَمْ يُخْلَقْ مِثْلُهَا فِي الْبِلَادِ (8) وَثُمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ (9) وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ (10) الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ (11) فَاكْتَرَوْا فِيهَا الْفُسَادَ

يرجع إلى نشاط الإنسان، وأن 01% من الرصاص الموجود في جزيرة جرينلاند بالمنطقة القطبية الشمالية يرجع إلى أحوال الطبيعة، في حين أن 99% منه كان نتيجة النشاط الإنساني. إسلام: ص40.

¹ - حمشة: ص33.

² - سلامة: ص9.

³ - البقرة: 30.

(12) فَصَبَّ عَلَيْهِمْ رَبُّكَ سَوْطَ عَذَابٍ (13) إِنَّ رَبَّكَ لَبِالْمِرْصَادِ⁽¹⁾، وقال: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ⁽²⁾، وذلك لأن الفساد ظلم مؤدٍ للهلاك ومنذر بالخراب، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ⁽³⁾، وقال: ﴿وَلَقَدْ أَهْلَكْنَا الْقُرُونَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَمَّا ظَلَمُوا⁽⁴⁾، ومما يؤكد أن الفساد عقاب هلاك الأمم السابقة بما صدر عنها من أفعال ينطبق عليها وصف الفساد، ولنا في قوم نوح وعاد وثمود ومدين وبني إسرائيل مثلٌ وعبرة، وهذا القصص القرآني لما حاق بمن سبق من المفسدين فيه لفت لنظرنا علنا نفيق مما نحن فيه، ونثوب إلى تعاليم الإسلام، فنحفظ أرضنا من الفساد وأنفسنا من العقاب.

إن البشرية تواجه اليوم محنة عظيمة وأزمة خطيرة قد لا تدرك أخطارها وآثارها، وقد لا تجد لنفسها سبيلا للإفلات منها، خاصة إذا تبادت في طغيانها، وتعالَت عن تدارك تقصيرها، فهي أزمة تقود إلى انتحار جماعي، ينذر بانتهاء البيت على الكل، ويفوق عدد ضحاياه ما قدمته الحروب والأمراض والكوارث الطبيعية جميعها⁽⁵⁾، ولا تقتصر أضرارها على الإنسان بل تتعداه إلى الحيوان والنبات، فينقطع النسل وتجذب الأرض ويمنع القطر، فتتحول

¹ - الفجر: 14-6.

² - النحل: 112.

³ - القصص: 59.

⁴ - يونس: 13.

⁵ - هذا يذكرنا بحديث النبي ﷺ التالي، فيه عبرة لا ينبغي أن نفوتها، خلاصتها أن الفساد يقع بفعل الجميع وتواطؤهم عليه، وكذلك الصلاح لا يحدث بفعل القلة، بل لابد من تعاون الجميع لإيجاده، ونصح القلة للكثرة وهدايتهم إلى الصالح من العمل، فالفساد وإن أحدثه البعض فإن ضرره سيطال الكل، والحياة لن تكون في مساقها الصحيح إلا بتعاون الكافة وامتناعهم جميعا عن الإفساد في الأرض، حيث جاء في هذا الحديث الشريف قوله ﷺ: "مثل القائم على حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها، وبعضهم أسفلها، فكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم، فقالوا: لو أنا خرقنا في نصيبنا خرقا، ولم نؤذ من فوقنا، فإن يتركوهم وما أرادوا هلكوا جميعا، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا". صحيح البخاري: كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة؟ حديث رقم 2361.

الحياة إلى مأساة، وكل وسائل النعيم إلى مصادر للشقاء⁽¹⁾، ولا مفر من هذا كله إلا العودة إلى جادة الصواب والحق، فالإنسان ما أوكّل المولى إليه تعمير الأرض واستخراج ما في كوامنها من خيرات وثروات واستخلفه فيها وزوده بكل أدوات الخلافة ولوازمها إلا ليُصلح فيها، فإن أحسن السير في مناكب الأرض ودبر شئونها وعمر أقطارها وسار على منهج العدل فيها كان بحق الخليفة في الأرض، وإن لم يحسن القيام على ما استودع حل به ما حل بغيره، فيورث الله ما كان بيده لغيره، وينزع عنه لباس الخلافة، وصدق تعالى إذ يقول: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ﴾⁽²⁾، فمن ثاب إلى الحق ربح، ومن نكص على عقبيه، وتمادى في طغيانه، حاق به مصير من سبقه، فما أهلك من قبلنا إلا اصرارهم على السير في طريق الفساد، فإن تركناه أو رجعنا عنه بعد أن سرنا فيه تجنبنا الكارثة التي حلت بهم.

ضوابط الفساد:

الفساد في اللغة نقيض الفلاح⁽³⁾، وهو يتمثل في الخروج عن حالة الاعتدال والاستقامة، قليلاً كان الخروج أم كثيراً⁽⁴⁾، وقد حفل القرآن بآيات تتحدث عن الفساد الذي يحدثه الإنسان في الأرض من معصية وكفر وتفريق الناس عن الدين، كما كان يفعل فرعون وقوم عاد وثمود، وجور وظلم وانتهاك لحقوق الآخرين وتلوّث يحدث بالأرض⁽⁵⁾، وقد قررت الآيات التي جاءت بالنهي عن الفساد أن الأصل في المضار الحرمة والمنع، وبناء عليه فضابط ما يعتبر إفساداً في البيئة هو إخراج الشيء عن حالة الصلاح والاعتدال، وعن كونه

¹ - السرطاوي: ص20.

² - الأنبياء: 105.

³ - الفيروزآبادي: ج1، ص291.

⁴ - المناوي: ص556.

⁵ - الفقّي: البيئة مشاكلها وقضاياها، ص28.

منتفعاً به، وبعبارة أكثر دقة الإفساد في الحقيقة هو إخراج الشيء عن حالة محمودة لا لغرض صحيح، فإن كان الإخراج لغرض صحيح فليس بإفساد، ومثال هذا إهلاك الحيوان مأكول اللحم بذبحه، فإن فيه إصلاحاً للإنسان.

وبهذا الضابط يدخل تحت مسمى الإفساد وجوه الاعتداءات المختلفة التي يمارسها الإنسان يومياً على البيئة ومكوناتها، وليس فيها مصلحة معتبرة شرعاً، كتلويث المياه والأطعمة والهواء والتربة بأنواع المكونات المختلفة، والتي أثبت العلم الحديث ضررها المؤكد على صحة الإنسان وعلى بقية مكونات البيئة، وأثرها السيء على استنزاف الموارد الطبيعية على اختلاف أنواعها من غابات ومياه وطاقة وغير ذلك.

ويخرج عن مسمى الفساد تحويل الشيء عن حال الصلاح والاعتدال لمصلحة معتبرة شرعاً، وهذا ما فعله النبي ﷺ عندما أمر بقطع نخل بني النضير، ليزداد غيظهم، وتتضاعف حسرتهم بسبب نفاذ حكم أعدائهم في أعز ما يملكون من أموال⁽¹⁾، والذي سجله سبحانه وتعالى وبين علته في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُمْ مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ﴾⁽²⁾، وكذلك حين غرر ﷺ ماء الآبار في غزوة بدر، فكان فعله ﷺ مخصصاً لعموم آيات النهي عن الفساد، لأنه كلما وجد نص خاص يدل على جواز الإقدام على بعض المضار أخذ به، تقديماً للخاص على العام من النصوص، وإلا بقي الأمر على التحريم الذي دلت عليه نصوص النهي عن الفساد، وفي هذا الإطار ينبغي فهم النصوص الآمرة بقتل أنواع من الحيوانات كالفواسق الخمس وغير ذلك من وجوه الإفساد التي ورد الإذن فيها⁽³⁾.

¹ - ينظر صحيح البخاري: كتاب المزارعة، باب قطع الشجر، حديث رقم 2201، صحيح مسلم: كتاب الجهاد، باب جواز قطع أشجار الكفار، حديث رقم 1746.

² - الحشر: 5.

³ - وقد ورد ذكر الفواسق الخمس في حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: "خمس من الدواب كلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور"، صحيح البخاري: كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، حديث رقم 1732. وذلك لما فيهن من الأذى والضرر، ويقاس عليهن ما توافرت فيه علة قتلهن.

ويمكن أيضا أن نفهم من الآيات أن الفساد أمر ليس من طبيعة الأشياء، وأنه عارض وطارئ عليها، وهذا يفيد قابليته للزوال، كما يمكننا أن نستنبط أن البيئة الأولى التي أوجدها الله لا يمكن بحال أن تكون فاسدة أو غير صالحة لمعيشة الإنسان وغيره من الكائنات التي تشاركه المقام على هذا الكوكب، فهي بلا شك بيئة خالية من مظاهر التلوث والفساد بصوره وصنوفه كافة، فالبيئة التي خلقها الله، وجعل ما فيها زينة لبني آدم لن تكون إلا خالية من كل ما يكدر الحياة، وينعكس على صحة الإنسان بالسوء، بل إن في بعض مكوناتها شفاء لما يمكن أن يصيب الإنسان من علل وأسقام⁽¹⁾، وقد حفلت الآيات القرآنية بالحديث عن هذا الجانب المضيء الذي كانت عليه البيئة يوم أن خلق الله السموات والأرض، حيث يحدثنا تعالى عن هذا الكون وما فيه من نعم ظاهرة وباطنة أسبغت على الإنسان، فيقول: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ فِرَاشًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَأَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجَ بِهِ مِنَ الثَّمَرَاتِ رِزْقًا لَكُمْ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَنْدَادًا وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾⁽²⁾، ويقول: ﴿فَالِقُ الْإِصْبَاحِ وَجَعَلَ اللَّيْلَ سَكَنًا وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ حُسْبَانًا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ (96) وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ قَدْ فَصَّلْنَا الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾⁽³⁾، ويقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيَّاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّى إِذَا أَقْلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِبَلَدٍ مَيِّتٍ فَأَنْزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نَخْرِجُ الْمَوْتَى لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾⁽⁴⁾، ويقول: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا وَقَدَرَهُ مَنَازِلَ لِتَعْلَمُوا عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ مَا خَلَقَ اللَّهُ ذَلِكَ إِلَّا بِالْحَقِّ يُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ (5) إِنَّ فِي اخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَّقُونَ﴾⁽⁵⁾، ويقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَدَّ الْأَرْضَ وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْهَارًا وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ جَعَلَ فِيهَا زَوْجَيْنِ

¹ - السرطاوي: ص36.

² - البقرة: 22.

³ - الأنعام: 96-97.

⁴ - الأعراف: 57.

⁵ - يونس: 5-6.

اَنْثْنَيْنِ يُعِشِي اللَّيْلَ النَّهَارَ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ (3) وَفِي الْأَرْضِ قِطْعٌ مُتَجَاوِرَاتٌ وَجَنَّاتٌ مِنْ أَعْنَابٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنَوَانٌ وَغَيْرُ صِنَوَانٍ يُسْقَى بِمَاءٍ وَاحِدٍ وَنَفْضُلٌ بِعُضْهَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْأَكْلِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ⁽¹⁾، ويقول: ﴿وَلَقَدْ جَعَلْنَا فِي السَّمَاءِ بُرُوجًا وَزَيَّنَّاهَا لِلنَّاطِرِينَ (16) وَحَفِظْنَاهَا مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ رَجِيمٍ⁽²⁾، ويقول: ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيَّاحَ لَوَاقِحَ فَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَسْقَيْنَاكُمُوهُ وَمَا أَنْتُمْ لَهُ بِخَازِنِينَ⁽³⁾، ويقول: ﴿الْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ (5) وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ (6) وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَى بَلَدٍ لَمْ تَكُونُوا بِالْغِيَةِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَّءُوفٌ رَحِيمٌ (7) وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ⁽⁴⁾، ويقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً حَلِيقَةً تَلْبُسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ⁽⁵⁾، ويقول: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ (68) ثُمَّ كُلِي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلًّا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ⁽⁶⁾، ويقول: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُمُ بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلِمُونَ⁽⁷⁾، ويقول: ﴿وَهُوَ الَّذِي مَرَجَ الْبَحْرَيْنِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَجَعَلَ بَيْنَهُمَا بَرْزَخًا وَحِجْرًا مَحْجُورًا⁽⁸⁾.

¹ - الرعد: 4-3.

² - الحجر: 17-16.

³ - الحجر: 22.

⁴ - النحل: 8-5.

⁵ - النحل: 14.

⁶ - النحل: 69-68.

⁷ - النحل: 81.

⁸ - الفرقان: 53.

ورغم التأويلات العديدة لمعنى الفساد -كما مر معنا- فلا مانع من القول بعموم لفظ الفساد، لأنه لا دليل على التخصيص بمعنى معين أو الحصر في نطاق محدد يسري عليه، وها هو جانب من الآيات التي ورد فيها لفظ الفساد يؤكد هذا:

- قوله تعالى: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُمْ بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾⁽¹⁾، وهذه الآية دليل على إعجاز القرآن، لأنها أخبرت عن إفساد البيئة وتلوثها قبل أن يقع ذلك⁽²⁾، وتنبأت بما سيطرأ على البيئة التي نعيش فيها من تدهور ودمار، وأشارت إلى أنه سيكون نتيجة لما تصنعه يد الإنسان⁽³⁾، بل إن القرآن يخبرنا أن الملائكة أشارت إلى إفساد الناس في الأرض قبل أن يُخلقوا، فقالت: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾⁽⁴⁾، مع أن الملائكة لا يعلمون الغيب، وربما كان ذلك بوحى من الله، أو قياساً على حالة الجن، أو فهما من الملائكة أن الخليفة لابد أن يكون مزوداً بما يمكنه من التصرف فيما استخلف فيه، ومن شأن هذا أن يكون في نوعه من تجمّع به نفسه، ويغلب عليه هواه، فيعتدي ويفسد⁽⁵⁾.

- قوله: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾⁽⁶⁾.

- قوله: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾⁽⁷⁾.

¹ - الروم: 41.

² - مروة: ص 239، سلامة: ص 15، بل إن تلوث الهواء المؤدي إلى تلوث المطر وصيرورته حمضياً ظاهرة أخبرنا عنها القرآن منذ أكثر من أربعة عشر قرناً، إذ ليس مستبعداً أن يكون قد حدث تلوث جوي بفعل البراكين أو غيرها، فأمر الله على أقوام بغوا في الأرض، كقوم لوط، مطراً حمضياً، أو كما يسميه القرآن مطر السوء الذي دمر حصونهم وأتلف زروعهم، وقد سجل القرآن ذلك في قوله تعالى: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾، الشعراء: 173، وقوله: ﴿وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهِمْ مَطَرًا فَسَاءَ مَطَرُ الْمُنْذَرِينَ﴾، النمل: 58. وانظر الفقي: القرآن وتلوث البيئة، ص 24 وما بعدها.

³ - سلامة: ص 2، الحريري: ص 4.

⁴ - البقرة: 30.

⁵ - ابن عطية: ج 1، ص 166.

⁶ - الأعراف: 56.

⁷ - البقرة: 11.

- قوله: «الَّذِينَ يَنْفُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ»⁽¹⁾.

- قوله: «وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ»⁽²⁾.

- قوله: «وَالِى مَدِينٍ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ قَدْ جَاءَتْكُمْ بَيِّنَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ فَاقُوفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ»⁽³⁾.

فالنصوص الشرعية تنطق بأن الفساد طابعه العموم، فهو ليس خاصاً بنوع أو جنس معين، بل إنه يتغير وفق ما يطرأ على الكون من مستجدات، والنصوص المانعة منه تشملها ولو تغير شكله أو تبدلت صورته، وفي هذا قال القرطبي عند تفسيره لقوله تعالى: «وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا»⁽⁴⁾: "نهى سبحانه عن كل فساد، قل أو أكثر، بعد صلاح قل أو أكثر، فهو على العموم على الصحيح من الأقوال"⁽⁵⁾، وقال الفخر الرازي: "قوله تعالى: ولا تفسدوا: منع من إدخال ماهية الإفساد في الوجود، والمنع من إدخال الماهية في الوجود يقتضي المنع من جميع أنواعه وأصنافه"⁽⁶⁾.

¹ - البقرة: 27.

² - البقرة: 205.

³ - الأعراف: 85.

⁴ - الأعراف: 56.

⁵ - ج 7، ص 205.

⁶ - ج 14، ص 139.

تلوث البيئة أم فساد في الأرض:

نخلص فيما يتعلق بمسألة المصطلح إلى أن نصوص الكتاب والسنة المطهرة لم يرد فيهما لا مصطلح التلوث ولا مصطلح البيئة، كما جاء هذان المصدران الأساسيان للشرعية خلواً من التركيب تلوث البيئة، ولذا لا غرابة في خلو المدونات الفقهية من أي ذكر لهذين المصطلحين على انفراد ولهذا التركيب، وما هذا إلا لعدم بروز المشكلة البيئية في العصور السابقة كما هو حالها في زماننا.

ومع كثرة التعريفات للبيئة -كما عرضنا آنفاً- فإنها تتفق جميعها في الإطار العام، ولكنها تختلف في الصياغة والجزئيات، وفق الفرع العلمي الذي ينتمي إليه صاحب التعريف، وبحسب الجانب الذي يعرض له بالدراسة منه، فهناك من نظر للبيئة على أنها مجرد مستودع للموارد الطبيعية والبشرية، وهناك من نظر إليها بحسب تأثيرها في حياة الكائنات الحية، وهناك من أولى الجوانب الاجتماعية والاقتصادية للبيئة اهتمامه⁽¹⁾، وهذه التعريفات كلها نحت منحى الوصف لا بيان الحقيقة والكنه، وبذا فربطها بالتلوث لا يكشف عن الغايات والعلل من وراء تحريمه وتجريمه، ولا يحدد ضوابط ذلك، في حين أن فقهاء الشريعة انطلاقاً من النصوص الشرعية فضلوا مصطلح الفساد في الأرض على مصطلح تلوث البيئة، وهذا راجع لما يأتي:

- القرآن الكريم والسنة الشريفة، وهما مصدر كل بيان وفصاحة وإعجاز، لم يستعملا لفظ تلوث بما يراد به من قولهم تلوث بيئي، بل استعمل القرآن لفظ الفساد، وهو لفظ أقوى دلالة وأوضح بياناً لمفهوم التلوث من اللفظ الذي يستعمله أهل الفكر المعاصر من علماء قانون وبيئة وغيرهم⁽²⁾.

¹ - السايح وعوض: ص32 وما بعدها.

² - حمشة: ص29.

- تعامل الإسلام مع البيئة ينطلق من كونها ملكية عامة، يتوجب الحفاظ عليها لمصلحة المجموع حتى يستمر الوجود⁽¹⁾، وبهذا فالخطر الذي يهددها ليس مجرد تلوث ناجم عن تغيير في بعض خواصها أو خلط مادة بأخرى، بل هو خطر وجودي يسري فسادته إلى كل مكونات البيئة.

- البيئة مسخرة للإنسان باعتباره إنساناً، وهذا يوجب عليه حسن التعامل معها، ولن يتحقق له ذلك إلا إذا راعى في تعامله مصالح المجموع وشرع الله، فكان منطلقه في هذا إيمانيا عقائدياً، وهذا الفهم يناسبه مصطلح الفساد⁽²⁾، أما التلوث فلا أساس لمنعه سوى المصلحة المادية النفعية، وليس الإيمانية، فمنع التلوث ينطلق من منطلقات مصلحة قصيرة النظر، في حين أن المنع من الفساد ينبعث من منطلق الإصلاح وإعمار الأرض، وهذا ليس مقصوراً على مجرد الامتناع عن تلويث موارد البيئة أو استنزافها بل يتجلى في الدعوة إلى إنمائها وتنمية مواردها، ولو لم يكن المستفيد من ذلك هو الشخص الذي يستثمر موارد الطبيعة⁽³⁾، وهذا ما يتضح من قوله ﷺ: "إذا قامت الساعة وبید أحدكم فسيلة، فإن استطاع أن لا يقوم حتى يغرسها فليفل" ⁽⁴⁾.

- البيئة خلقت بمقادير محددة وبخصائص معينة تكفل لها حسن السير والاستمرار، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾ ⁽⁵⁾، وقال: ﴿قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لِكُلِّ شَيْءٍ قَدْرًا﴾ ⁽⁶⁾، والإسلام ينظر للبيئة على أنها نظام متوازن، خلق بدقة متناهية تكفل له الاستمرار عبر سلسلة من العمليات

¹ - السدلان: ص5.

² - الحلو: ص37.

³ - سلطان العلماء: ص43.

⁴ - مسند ابن حنبل: مسند أنس بن مالك رضي، حديث رقم 12569.

⁵ - القمر: 49.

⁶ - الطلاق: 3.

المتداخلة والمترابطة⁽¹⁾، فالبيئة الطبيعية في حالتها العادية، دون تدخل مدمر أو مخرب من جانب الإنسان، تكون متوازنة على أساس أن كل عنصر من عناصرها قد خلق بصفات محددة وبحجم وقدر وخصائص معينة، بما يكفل للبيئة توازنها⁽²⁾، قال تعالى: ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ﴾⁽³⁾، وبذا فكل عبث به لا يقف عند تلوّثه، والذي يعني تلطيخه، بل هو إفساد للنظام برمته، لأن التلوث لا يعدو أن يكون صورة من صور الفساد⁽⁴⁾، يعبر عن بعضها، ولكنه لا يستغرقها، فالفساد اصطلاحاً يشمل التلوث وزيادة⁽⁵⁾.

- الفكر الوضعي ينظر للبيئة كونها رصيда للموارد ووسيلة لإشباع الحاجات المادية للأفراد، أما الإسلام فيتعرض فوق ذلك لأساليب التعامل مع تلك الموارد وترشيد استهلاكها، فكان النظر الوضعي قاصراً على الحفاظ على البيئة بقدر ما يبعد الخطر الآني عن الأفراد، فهو علاج لاحق، أما في الفكر الإسلامي بحسب مفهومه للبيئة بأنها الأرض، وأن حياة الإنسان عليها ثابتة مستقرة فالعلاج فيه في أصله وقائي سابق على العلة، وعقابي وتعويضي لاحق على وقوع الفساد، فالفساد كونه مستمراً يناسبه مصطلح الأرض، ففيها يقع وفيها يحال بينه وبين الحدوث، أما التلوث فلأنه حالة عارضة فيناسبه مصطلح البيئة، مع أن ذلك لا يعبر بدقة عن كل حقيقة الفساد بل عن بعضها.

- لم يدرك العالم المعاصر الخطر المحدق به من جراء الفساد في الأرض إلا مؤخراً، ولذا تأخر في الاهتمام بالمسألة بل الشعور بوجودها، إذ لم يظهر الاهتمام بالبيئة وتلوثها إلا

¹ - السيد: ص 44-45.

² - الحريري: ص 6، السدلان: ص 7، ص 58.

³ - الحجر: 19.

⁴ - الحريري: ص 6، سلامة: ص 14.

⁵ - حمشة: ص 44.

بعد النصف الثاني من القرن العشرين⁽¹⁾، وهذا ما يفسر لنا تأخر العلم الوضعي في نحت مصطلحات معبرة عن المراد بتلوث البيئة، في حين أن الشريعة قد سبقت إلى ذلك بقرون عدة⁽²⁾، فكانت مصطلحاتها أكثر تعبيراً عن المراد، ليس فقط لأنها الأقدم بل لأن من صدرت عنه أكثر معرفة بالمسألة وطرق علاجها.

- استعمال اصطلاح تلوث البيئة يوحي بأن التلوث البيئي مجرد حصيلة عوامل مادية، كإفساد الجو بالغازات والمياه بفضلات المصانع والمدن بأدخنة عوادم السيارات، وما شابه، ولكن استعمال لفظ الفساد يشير إلى ما ألمح إليه القرآن من جوانب أخرى للفساد تتعلق بالجوانب غير المادية، كالظروف السياسية والاجتماعية والتربوية وتلك التي تخص القادرين على العمل على استصلاح الأرض الموت وصيانتها بالزراعة، لأن المقصود بالفساد هنا، والذي يقصر عن شموله اصطلاح التلوث، الحيلولة دون أن تكون الأرض صالحة للعباء، وبذا فكل سلوك أو فعل يثبط همم الساعين للعمل والقادرين عليه، ويدفعهم إلى هجرة الأرض، أو إنزال ظلم بهم، أو حرمانهم من حقوقهم فإنه يحدث ذات أثر التلوث الناشئ عن أسباب مادية، وفي هذا يقول تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾⁽³⁾، فالله ربط بين إيتاء حق الثمار يوم حصادها من ناحية وبين عطاء الأرض لهذه الثمار وعدم الإسراف من ناحية أخرى، ومؤدى ذلك أنه تعالى يقرر أن استمرار عطاء الأرض مشروط بالعدل الاجتماعي والتعاون بين الناس وعدم الإسراف⁽⁴⁾.

¹ - أبو الليل: ص4.

² - حمشة: ص5.

³ - الأنعام: 141.

⁴ - النجار: ص187.

الخاتمة

نأتي وقد وصلنا بتوفيق من الله تعالى إلى نهاية المشوار مع موضوع البحث إلى استخلاص جملة من النتائج، لعل أهمها:

- جاءت الشريعة أصولاً وفروعاً وقواعد ومقاصد بمنهج شامل يضمن رعاية البيئة وحمايتها من كل خلل، ويقوم هذا المنهج على أساس الربط الوثيق بين عقيدة المرء واستقامته وبين صلاح محيطه وازدهاره، وجعلت الإخلال به إخلالاً بالدين وخروجاً عن منهج رب العالمين.

- الشريعة الإسلامية تربط بين الحفاظ على البيئة وحمايتها وبين الأجر العظيم والثواب عند المولى جل وعلا، وهذا النوع من الربط لا نظير له في غير التشريع الإسلامي.

- جاء التعبير القرآني أكثر توفيقاً وبياناً وتعبيراً عن جوهر ما تعانيه الأرض، عندما قرر أنه ليس مجرد تلوث بيئي بل هو في الحقيقة فساد في الأرض، كون أن التلوث ليس سوى صورة من صور الفساد في الأرض، والتعبير به لا يكشف عن كل جوانب المشكلة ولا يقربنا من وسائل الحد أو الخلاص منها.

- لم يدرك الإنسان المعاصر أضرار إفساده في الأرض إلا مؤخراً، ولذا تأخر في نحت مصطلحاته المتعلقة بهذا الموضوع، فجاءت قاصرة عن بيان كنه تلويثه للبيئة، معبرة عن مصالح أنية مؤقتة، في حين عالج الشرع الحكيم موضوع الفساد في الأرض بما يكشف عن عمق خطره، وكان علاجه له وقائياً قبل وقوعه وعقابياً تعويضاً بعد وقوعه.

وأخيراً يبدو أنه قد صدق من قال أن الإنسان بدأ حياته على الأرض، وهو يحاول أن يحمي نفسه من غوائل الطبيعة، وانتهى به الحال بعد آلاف السنين، وهو يحاول أن يحمي الطبيعة من نفسه، فسبحان من يغير ولا يتغير.

المصادر

- ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد): النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت.
- إسلام (أحمد مدحت): التلوث مشكلة العصر، سلسلة عالم المعرفة، العدد 152، 1990م، ط1، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت.
- الأزدي (سليمان بن الأشعث السجستاني): سنن أبي داود، المكتبة العصرية.
- الألوسي (محمود): تفسير الألوسي، دار إحياء التراث العربي.
- البخاري (محمد بن إسماعيل): صحيح البخاري، ضبطه ورقمه وخرج أحاديثه: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، دمشق- بيروت، ودار اليمامة للطباعة والنشر، 1414هـ، 1993م.
- البستي (حمد بن محمد الخطابي): معالم السنن شرح سنن أبي داود، ط1، مطبعة المدني، القاهرة، 2007م.
- البغوي (الحسين بن مسعود): معالم التنزيل، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر وآخرون، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض.
- بكرة (عبد الرحيم الرفاعي): أسس التربية البيئية في الإسلام، مجلة دراسات تربوية، المجلد السابع، جزء 40، 1993م.
- البيضاوي (عبد الله بن عمر بن علي): أنوار التنزيل وأسرار التأويل، دار إحياء التراث العربي.
- البيهقي (أحمد بن الحسين): السنن الكبرى، دار المعرفة، بيروت.
- الترمذي (محمد بن عيسى بن سورة): الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت.

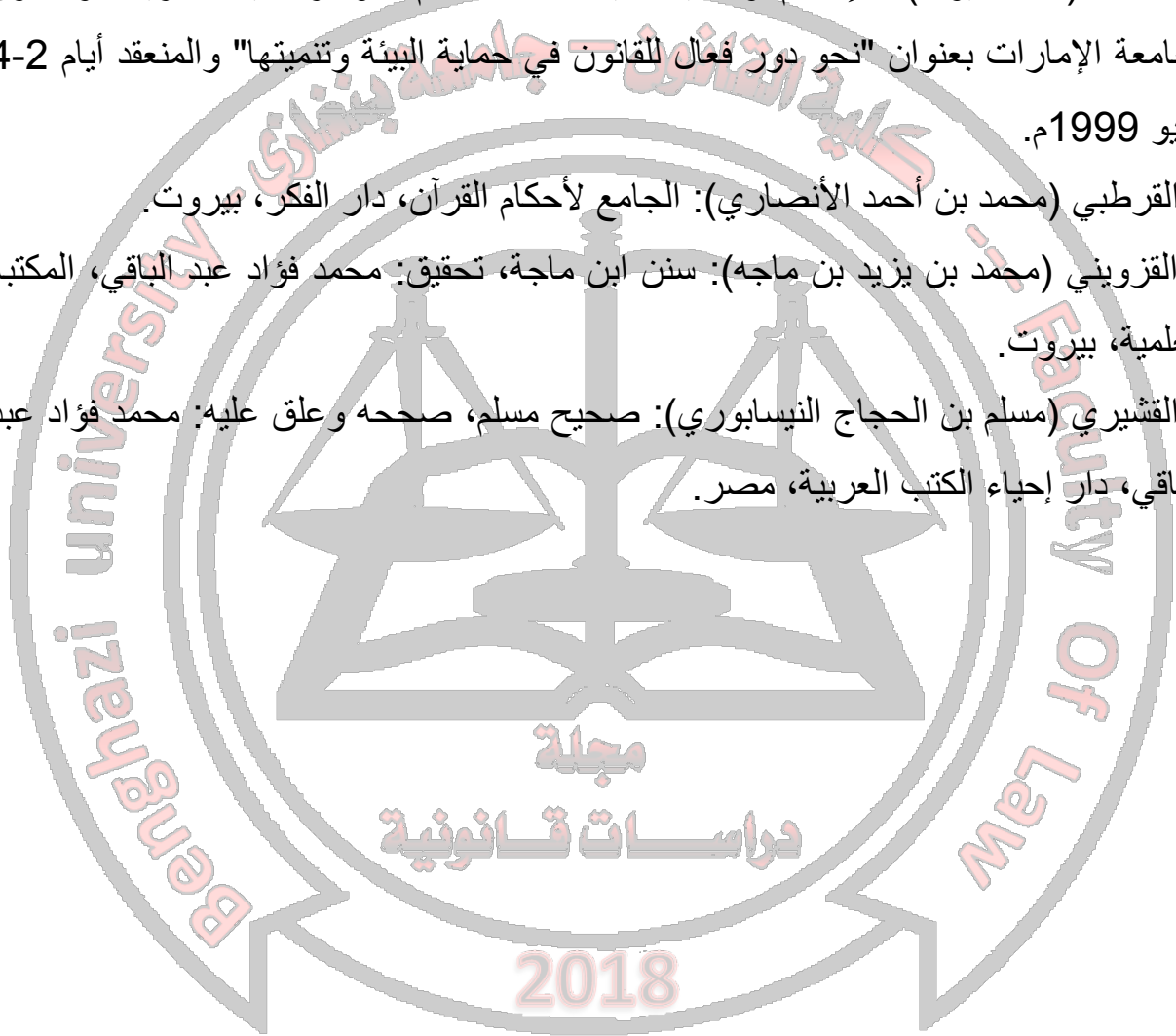
- الجليند (محمد السيد): دراسة أساسية عن حماية البيئة في الإسلام، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1983م.
- جيرة (عبد السلام): الإسلام والبيئة، ط1، دار السلام، القاهرة، 2000م.
- حجاب (محمد منير): التلوث وحماية البيئة، قضايا البيئة من منظور إسلامي، ط1، 1999، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر.
- الحريري (شافع ذبيان): التشريعات الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة، والذي نظمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أيام 2-4 مايو 1999م.
- الحفار (سعيد): بيئة من أجل البقاء، دار الثقافة، قطر، 1990م.
- الحفار (سعيد): الموسوعة البيئية العربية، جامعة قطر، 1998م.
- الحلو (ماجد): قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية.
- الحمد (رشيد) وصباريني (محمد سعيد): البيئة ومشكلاتها، سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، العدد 22، 1979م.
- حمشة (نور الدين): الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير مقدمة لقسم الشريعة بكلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية بجامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، سنة 2006م.
- حمود (ألفانا مصطفى): موسوعة الفلك والكون والبيئة والتلوث، إشراف محمد حمود، دار الفكر اللبناني، بيروت، 1994م.
- ابن حنبل (أحمد بن محمد): مسند الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، 1993م.
- الحوفي (أحمد): معاني السماء والأرض في القرآن، مؤسسة الخليج العربي، القاهرة.

- دربي (فدوى فرحات): الاتجاهات البيئية للشباب وعلاقتها ببعض المتغيرات الديموغرافية، مجلة جامعة بنغازي العلمية، السنة 24، العددان الأول والثاني، 2011م.
- الرباط (عزة): البيئة وجذور التربية البيئية، ط1، مطبعة الصباح، دمشق، 2000م.
- رستم (محمود): حماية البيئة، ط1، منشورات جامعة حلب، 1989م.
- رمضان (محمد رفعت): أصول التربية وعلم النفس، ط5، دار الفكر العربي، 1964م.
- الزحيلي (وهبة): الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة، والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أيام 2-4 مايو 1999م.
- ابن زكريا (أحمد بن فارس): معجم مقاييس اللغة، دار الجيل، بيروت، 1999م.
- الزمخشري (محمود بن عمر): الكشف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، مكتبة العبيكان، ط1، 1998م.
- السايح (أحمد عبد الرحيم) وعوض (أحمد عبده): قضايا البيئة من منظور إسلامي، مركز الكتاب، القاهرة، 2004م.
- السدلان (صالح بن غانم): الشريعة الإسلامية وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بعنوان "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها" والمنعقد أيام 2-4 مايو 1999م.
- السرطاوي (فؤاد عبد اللطيف): البيئة والبعد الإسلامي، ط1، 1999م، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان.
- أبو السعود (محمد بن محمد العمادي): إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، دار إحياء التراث العربي.

- سلامة (أحمد عبد الكريم): حماية البيئة في التشريع الإسلامي، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أيام 2-4 مايو 1999م.
- سلطان العلماء (محمد عبد الرحيم): حماية البيئة من التلوث في الشريعة الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أيام 2-4 مايو 1999م.
- السويدي (حصة عبد العزيز): قضايا بيئية في السنة النبوية، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أيام 2-4 مايو 1999م.
- السيد (السيد عبد العاطي): الإنسان والبيئة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1999م.
- صباريني (محمد سعيد): البيئة ومشكلاتها، ط2، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1984م.
- الصعدي (عبد الله): بعض الاعتبارات الاقتصادية لمشكلة الاختلال بالتوازن البيئي، بحث مقدم لمؤتمر "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها"، والذي نظّمته كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات، أيام 2-4 مايو 1999م.
- ضاهر (عدنان صادق): أحكام البيئة في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، مقدمة لكلية الشريعة والقانون بالجامعة الإسلامية في غزة، 2009م.
- الطعيمات (هاني سليمان): البيئة وعلاقتها بحقوق الإنسان والمنهج الإسلامي في حمايتها، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، المجلد 17، العدد الثالث، 2003م.
- ابن عاشور (محمد الطاهر): التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس.

- عبد المطلب (ممدوح عبد الحميد): الأمن والبيئة واناذا القانون، باء مام لمؤامر كلفة الشرفعة والقانون باجامعة الإمارات بعنوان "ناو اور فعال للقانون فف اءماة البفئة واءمفئها" والمانعأ أيام 2-4 مايو 1999م.
- عبأ المنام (عمار): مءال إلى علم الاءفولاءفا البفئفة، ط1، مركز النشر العلمف باجامعة الملك عبأ العرفز، آةة، 2003م.
- ابن عطفة (عبأ الاء بن غالب الأنلسف): آفسفر ابن عطفة، ط2، وزارة الأواقف القطرفة، 2007م.
- عمر (أأمأ مأمأ): المفاة والاءفة بفن الوفرة والنارة، المجلس الأعلى للشئون الإسلامفة، القاهرة، سلسلة قضافا إسلامفة، العدد 66، 2000م.
- عفسف (إبراهفم سلفمان): آلوا البفئة، أهم قضافا العصر: المشكلة والاء، أار الكئاب الاءفأ، القاهرة، 2002م.
- غانم (أسفن مصطفف): الإسلام واءماة البفئة، معأا الباءو العلمفة، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1997م.
- فآأ الله (علف آاأ الاءفن) والرااءف (ضفف الله بن هاأف): الآلوا والبفئة الزراعفة، جامعة الملك سعوا، الرفاض.
- الفآر الرازف (مأمأ بن عمر بن الأسفن): الآفسفر الكبفر (مفاآفأ الغفب)، ط1، أار الفكر، لبنان، 1981م.
- الفقف (مأمأ): البفئة مشاكلها وقضافاها واءمافئها من الآلوا، مكتبة ابن سفنا، القاهرة، 1993م.
- الفقف (مأمأ عبأ القاءر): القرآن وآلوا البفئة، مكتبة المنار الإسلامفة، الكوفأ، 1985م.
- الففروز آباءف (مأمأ بن فعقوب): القاموس المأفط، أار الآفل، بفروأ.

- القاسمي (خالد محمد) والبعيني (وجيه جميل): حماية البيئة الخليجية، التلوث الصناعي وأثره على البيئة العربية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999م.
- القدال (أحمد أيوب): الإسلام وحماية البيئة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات بعنوان "نحو دور فعال للقانون في حماية البيئة وتنميتها" والمنعقد أيام 2-4 مايو 1999م.
- القرطبي (محمد بن أحمد الأنصاري): الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت.
- القزويني (محمد بن يزيد بن ماجه): سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، المكتبة العلمية، بيروت.
- القشيري (مسلم بن الحجاج النيسابوري): صحيح مسلم، صححه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.



القيود الواردة على معصومية الجثة

دراسة مقارنة

د. عطية محمد عطية⁽¹⁾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد أولت الشرائع السماوية، وكذا التشريعات الوضعية على مختلف أيديولوجياتها عناية بالغة بالجثة البشرية⁽²⁾، كما أولتها للجسم من قبل، وذلك بإضافتها الحماية الشرعية والقانونية على جميع عناصرها المادية والمعنوية⁽³⁾، وهو ما يسمى بمعصومية الجثة، إلا

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

² - لقد أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن لعصمة جسده نص في القانون المدني، وإن كانت حرمة محلا للحماية في ظل القانون الدستوري والجنائي، أما في إطار القانون المدني فإن المسألة لم تلق تنظيمًا تفصيليًا إلا في الوقت الحاضر، بيد أن حداثة الاهتمام من جانب القانون المدني ليست مظهرًا من مظاهر اهتمام كان مفقودًا في الماضي، وليس نقلا للإنسان من هامش القانون المدني إلى صلب قواعده، فعدم اهتمام القانون المدني بالكيان الجسدي في نصوصه ليس إلا ترجمة للإطلاق في حمايته، وتعبيراً عن معصومية لا يجوز أن تمس. أما في الوقت الراهن فقد أدى التطور الحديث للعلوم البيولوجية والتغير في المفاهيم الاجتماعية بوجه عام والقانونية منها بوجه خاص إلى الخروج على الإطلاق في الحماية، وذلك بتجوير المساس بالكيان الجسدي للإنسان، ومن هنا تدخل القانون المدني بخطى حثيثة لرسم حدود هذا المساس وتقرير ضماناته، مراعيًا المصلحة العامة والخاصة على حد سواء، حريصًا على الإبقاء على الصفة الاستثنائية لهذا الخروج. قارب د/ أحمد سلامة: ص 1، د/ توفيق فرج: ص 471، حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، ص 3، حسن كيرة: ص 581، د/ حمدي عبد الرحمن: فكرة الحق، ص 44.

4. - P - 1975 : Droit de la transplants d'organes.thèse. Paris – ELDein . A :

³ - من مظاهر حماية الشريعة الإسلامية للجثة تحريم المساس بها، فقد قال ﷺ: "كسر عظم الميت ككسر عظم الحي في الإثم" رواه ابن ماجه منفردا، وحسنه السيوطي، كما ورد الحديث بلفظ "كسر عظم الميت ككسره حيا" رواه السيوطي: الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1356هـ، ج 1، ص 550.

ومن مظاهر حماية الجثة في القوانين الوضعية ما نص عليه القانون المصري في المادة 16 من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم 29 لسنة 1982 من أنه: "يعاقب بالحبس والغرامة التي لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى العقوبات. أولاً.....ثانياً..... ثالثاً . كل من انتهك القبور أو دنسها ". كما أن المشرع الليبي حرص على حماية الجثث في المادة 293 من قانون العقوبات، فنص على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من مثل بجثمان، أو أعدمه، أو أتلّف جزء منه، أو شتت رفاتة". كما نص في المادة 292 على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة، أو بغرامة لا تزيد عن خمسين دينار كل من انتهك حرمة القبور، أو دنسها، أو أخل بنظام الجنازة". وقد وضع المشرع الفرنسي قاعدة عامة،

إنه في ظل التطور الطبي ظهرت بعض الممارسات التي تخل بالمعصومية، كرسيتها الضرورة الواقعية، فهل بات من الممكن أن تقبل القواعد الشرعية والفكر القانوني ذلك للحفاظ على ما هو أهم وأقدس من الجثة؟

الواقع أن هناك اعتبارات قد تسمو فوق سمو الجثة، تحتّم على المشرعين إعادة النظر في قداسة مبدأ المعصومية، والموازنة بين المصالح في إطار الإرادة الشخصية لصاحبها أو أقاربه، فالإنسان حسب التطور الحديث للقانون أصبح سيد جسده حتى فيما وراء الحياة، ومن حقه ترتيب أوضاع ما بعد مماته حسبما تمليه عليه رغباته، على اعتبار أنه من الحقوق اللصيقة بشخصه⁽¹⁾، ولكن وفق ما يسمح به النظام القانوني، باعتبار أن جسد الإنسان حق مشترك بين الفرد والمجتمع.

اشكالية البحث:

الاشكالية التي يتعرض لها البحث هي النظر فيما إذا كانت الطفرة في التقنيات الطبية الحديثة وتطبيقاتها على الجثة البشرية قد أثرت سلباً على مبدأ المعصومية مما أدى إلى تقويض أركانها، أم أنها مجرد قيود ترد عليه دون أن تؤثر في كيانها كأصل عام، وإن اعتبرناها قيوداً فما هي الضوابط القانونية التي تضمن بقاء المبدأ؟

مفادها عدم جواز المساس بالجثة، وذلك اعتداداً بمبدأ الكرامة الإنسانية حتى فيما بعد الوفاة. فعلى سبيل المثال نصت المادة 571 من القانون رقم 653/94 الخاص باحترام الجسم البشري على أنه "لا يجوز اقتطاع أعضاء من شخص متوفى إلا لأغراض علاجية أو علمية وبعد ثبوت الوفاة".

¹ - راجع في التكييف القانوني لحق الإنسان على جسده: د/ أحمد شرف الدين: مقدمة القانون المدني، ص 183. د/ إسماعيل غانم: ص 34. د/ حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، ص 34. د/ عبد الحي حجازي: ص 38. د/ منصور مصطفى منصور: ص 31. د/ جلال العدوي: ص 20 وما بعدها.

منهجية البحث:

استخدم الباحث منهجين أساسيين للوصول إلى حل هذه الإشكالية، هما المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي

خطة البحث:

تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث، مسبقة بمبحث تمهيدي.

المبحث الأول: المساس بالجثة لأغراض علمية.

المبحث الثاني: المساس بالجثة لأغراض علاجية.

المبحث الثالث: المساس بالجثة لأغراض إنجابية

مبحث تمهيدي

ميلاد الجث

لقد تنازع تحديد اللحظة التي تولد فيها الجثة معياراً⁽¹⁾، الأول: توقف القلب والتنفس، والثاني: موت الدماغ، وسأتناول كل معيار منهما في مطلب مستقل.

⁴ - يمثل التنازع بين مقتضيات التطور العلمي اللامحدود من جهة، وما تتضمنه المبادئ القانونية من نطاق متين يضيفي الحماية القانونية على الجسم البشري من جهة أخرى، لب المشكلة التي تكتنف تحديد لحظة الوفاة، فقد أحدثت الممارسات الطبية المستحدثة انقلاباً حقيقياً في مسألة تحديد لحظة الوفاة، والسبب في ذلك من الناحية الفنية يرجع إلى أن فاعلية هذه الممارسات تتوقف على سريان الحياة في الأنسجة والخلايا المكونة للجسد البشري، الأمر الذي لا يتصور إلا لشخص على قيد الحياة، أو -وهو ما يهمنا هنا- لحديثي الوفاة، وهو تعبير يطلق عادة على أولئك الذين لا يزال في أجسادهم بعض علامات الحياة. فالممارسات الطبية على الأجساد التي توقفت فيها الدورة الدموية، وانقطع الري الدموي عن كافة أجزائها تعد من الناحية العلمية أمراً غير ذي جدوى، وذلك لفساد الخلايا المكونة للأعضاء، وعلى ذلك فلا مناص أمام الأطباء إلا إيجاد السبل الكفيلة لإبقاء أعضاء الجسم التي خبت فيه الحياة، أو تكاد، في حالة بيولوجية صالحة تسمح بإجراء الممارسات الطبية، وقد وجدوا ضالتهم المنشودة في تحديث معيار تحقق الموت، بحيث لا يجب التعويل دائماً على ذلك الربط الحتمي بين توقف كافة الوظائف الحيوية لأعضاء الجسم وحدوث الوفاة، بل يجب التعويل في هذا الصدد على موت خلايا المخ حتى وإن كانت سائر أعضاء الجسم لا تزال تؤدي وظائفها على نحو طبيعي. واضح إذاً مدى تأثير الاعتبارات العلمية وتطور العلوم الطبية في تحديد المعيار الواجب اتباعه للتحقق من الموت.

المطلب الأول

توقف القلب والتنفس

يعتمد هذا المعيار في تحديد لحظة الوفاة على توقف القلب والجهاز التنفسي والدورة الدموية توقفا تاما ونهائيا، بحيث لا يمكن استثارته بأي وسيلة كانت، ولقد عرف الموت وفقاً لهذا المعيار بأنه خروج الروح من جميع الجسد، وتوقف جميع الأعضاء الحيوية عن أداء وظائفها بما فيها القلب، وعليه فلو خرجت الروح من بعض الجسد وما زال بعضه حياً فإن هذا الإنسان يعتبر حياً، ويعامل معاملة الأحياء⁽¹⁾.

ويدلل هذا الرأي على تبنيه لهذا المعيار بالوقائع المثبتة في السجلات الطبية من أن بعض الحالات التي شخّصت على أنها موت دماغي أفاقت من غيبوبتها، وعاد المريض بعدها للحياة⁽²⁾، واستدل بعض أنصار هذا الرأي بقوله تعالى: ﴿وَالْبُذُنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ إِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَاطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽³⁾، ووجه الدلالة من الآية الكريمة أن الأكل من الإبل لا يكون إلا بعد أن تخلد الجثة إلى الأرض وتهدأ، أما الأكل قبل ذلك فلا يجوز؛ بدليل العطف بالفاء، ومن المعروف أن الفاء للترتيب حسب قواعد اللغة العربية، ويؤكد هذا المعنى ما ساقه فقهاء الفقه الإسلامي من النهي عن ملاحقة الذبيحة بالسليخ قبل أن تهمد جثتها، وكفى عذاب الحيوان أن تخرج روحه، فما بالناس بالإنسان الذي هو في مرحلة موت المخ دون موت القلب⁽⁴⁾.

¹ - د. أنور ديور: ص 105

² - د صفوت حسن لطفي: ص 20

³ - سورة الحج: الآية 36.

⁴ - راجع عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 1419 هـ - 1998 م، كتاب الذبائح، حيث يقول: "ويكره سلقها قبل أن تبرد، أي يسكن اضطرابها، وكذلك يكره كسر عنقها قبل أن تبرد لما فيه من تألم الحيوان، وبعد ذلك لا ألم فلا يكره. وفي الحديث ألا لا تنزعوا الذبيحة حتى تجب، أي لا تقطعوا رقبتها وتفصلوها حتى تسكن حركتها".

إلا أن هذا المعيار لم يوافق عليه البعض، زاعماً أن هناك حالات توقف فيها القلب والتنفس بشكل مؤقت، وهو ما يعرف بالموت الكاذب، وعاد القلب والتنفس إلى العمل بعد صدم الأجهزة العصبية كهربياً أو وضع أجهزة الإنعاش الصناعي، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التعويل على موت القلب وسائر أعضاء الجسد من شأنه إعاقة الممارسات الطبية المستحدثة، إذ يلزم لنجاحها أن تتم قبل أن يدب التلف في الأعضاء، وهذا لن يتأتى إلا إذا نحينا المعيار التقليدي جانباً، حيث يترتب على الأخذ به تلف الأعضاء، ومن ثم فشل الدراسات المراد إجرائها⁽¹⁾.

إلا أن هذه الاعتراضات – وعلى ما نرى – لا تقوى على استبعاد هذا المعيار، وذلك لأن المقصود بالموت هو التوقف الكامل والنهائي للأعضاء والأجهزة وليس المؤقت، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى الادعاء بأن الانتظار لحين تحقق موت القلب يؤدي إلى فشل الممارسات الطبية كعملية نقل الأعضاء، ومن ثم الإضرار بالآخرين (المراد النقل لهم) نتيجة عدم الزرع فإن الضرر ي زال، ولكن لا يزال بضرر.

وهذا المعيار التقليدي هو الذي يجوز عمليات استئصال الأعضاء على أساس أنها مستأصلة من جثة لامن جسم إنسان، الأمر الذي لا يثير شكوك الأطباء والقانونيين وفقهاء الشريعة الإسلامية⁽²⁾، إلا أن الشك يثور – بحق – حول معيار موت الدماغ، والذي سنتناوله الآن.

¹ - د. مهند صلاح: ص 52.

² - د. صفوت حسن لطفي، الندوة السابقة، د. أحمد القاضي: ص 62 وما بعدها، د. محمد مختار المهدي: ص 563، د. أنور ديور، الندوة السابقة،

هيثم حامد المصادرة: ص 174.

المطلب الثاني

موت الدماغ⁽¹⁾

إذا كان المعيار السابق لا يثور حوله الشك؛ نظراً لشمول موت القلب لموت الدماغ، فإن موت الدماغ تحوطه كثير من الشكوك، إذ لا يتزامن بالضرورة مع موت بقية الأعضاء، فهو أسبق عليها، وهنا تكمن الريبة في هذا المعيار، فالموت وفقاً لهذا المعيار هو توقف خلايا الدماغ توقفاً نهائياً لا رجعة فيه⁽²⁾، وإن وجدت في الجسم بعض مظاهر الحياة⁽³⁾، إلا أن المنادين بهذا المعيار اختلفوا حول نوع موت الدماغ الذي يعتد به، فأخذ البعض بموت كل المخ، واكتفي البعض الآخر بموت جذع المخ، وتطرف ثالث حين أخذ بموت الوظائف العليا للمخ⁽⁴⁾.

ويتميز معيار موت الدماغ-عند المنادين به- بأنه يمكن من الاستفادة من الجثة في عمليات زرع الأعضاء البشرية، إذ يمكن من استخدامها أشخاصاً آخرين بحاجة إليها، والتقليل من اللجوء إلى أجسام الأحياء من أجل إجراء هذه العمليات ما أمكن ذلك⁽⁵⁾.

وقد أخذ المشرع الليبي بالمعيار الثاني، وهو موت الدماغ، حيث نصت المادة الرابعة من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم 193 لسنة 2007م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1982م الخاص بتشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى على أنه

¹ - توجد ثلاثة أنواع لموت الدماغ: 1- موت كل المخ، وهو تلف الجهاز العصبي المركزي كله، والذي يحتوي على القشرة المخية وجذع المخ والحبل العصبي، 2- موت جذع المخ، هو موت خلايا جذع المخ، علماً بأن جذع المخ جزء من الجهاز العصبي المركزي، يوصل بين المخ الموجود داخل تجويف الجمجمة والحبل الشوكي الموجود داخل القناة العصبية بالعمود الفقري، ويوجد بجذع المخ المراكز التي تتحكم في الوظائف الحيوية لجسم الإنسان من نبض وتنفس... إلخ. 3- موت الوظائف العليا للمخ، ويقصد به فقدان ما يميز طبيعة الإنسان، والذي يتمثل في القدرة على التمييز والإدراك والإحساس. راجع في هذا د. علي محمد علي: ص 60 والمراجع المشار إليها عنده.

² - د. محسن عبد الحميد البيه: ص 213، د. محمد محمد أبوزيد: ص 71، د. حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، ص 173.

³ - د. مدحت خفاجي: ص 92 وما بعدها، د. سيد عقل: ص 119، د. السيد الجملي: ص 23.

⁴ - راجع هذه الآراء عند د. علي محمد علي: ص 60 وما بعدها.

⁵ - د. محمد البار: ص 551.

"يعتبر الشخص قد فارق الحياة، وتترتب جميع الأحكام الشرعية والقانونية لوفاته، إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه"، وكذلك التشريع العراقي، فقد نصت المادة الثانية فقرة (ب) من قانون زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986م على "أن يتم الحصول على الأعضاء البشرية من المصاب بموت الدماغ وحسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها..."، وجاء في نفس المعنى المادة السادسة من القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية بشأن تنظيم نقل وزرع الأعضاء البشرية رقم (15) لسنة 1993م.

أما المشرع المصري فإنه لم يتبن معياراً محدداً، إنما أوكل تحديد هذه اللحظة للجنة ثلاثية مشكلة من متخصص في جراحة المخ والأعصاب، وأمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، وهذه اللجنة تختار من قبل اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية، وذلك في القانون رقم 5 لسنة 2010م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية⁽¹⁾، حيث نصت المادة 14 من هذا القانون على أنه لا يجوز نقل أي عضو أو جزء من عضو أو نسيج من شخص ميت إلا بعد ثبوت الموت ثبوتاً يقينياً، يستحيل بعده عودته إلى الحياة، ويكون إثبات ذلك بموجب قرار يصدر بإجماع الآراء من اللجنة الثلاثية من الأطباء المتخصصين في أمراض أو جراحة المخ والأعصاب، وأمراض أو جراحة القلب والأوعية الدموية، والتخدير أو الرعاية المركزة، تختارها اللجنة العليا لزراعة الأعضاء البشرية، وذلك بعد أن تجري اللجنة (الثلاثية) الاختبارات الإكلينيكية والتأكيديّة اللازمة للتحقق من ثبوت الموت.

أما المشرع الفرنسي فقد تبني صراحة معيار موت جذع المخ، حيث نصت المواد 671 – 7-2، 1، 3 من القانون رقم 1041 لسنة 1996م، والخاص بتعديل بعض أحكام قانون

¹ - الجريدة الرسمية المصرية لسنة 2010 العدد 9 مكرر 3

الصحة العامة على معايير ثلاثة لابد من وجودها لتحقيق الوفاة، الأول: الغياب التام والكامل عن الوعي وانعدام الحركة التلقائية للجسم، والثاني: توقف كافة ردود أفعال الجذع المخي، والثالث: انقطاع التنفس التلقائي، وأوجب المشرع على الأطباء الذين يقررون الوفاة أن يثبتوا موت جذع المخ عن طريق جهاز الرسم الكهربائي، وذلك بما لا يقل عن مرتين، يفصل بين كل منهما أربعة ساعات على الأقل.

ونرى أن التوأمة بين معيار التحقق من الوفاة وعمليات نقل الأعضاء يشير بأصبع الاتهام لمعيار موت الدماغ، ذلك أن الدافع الحقيقي لتبنيه إنما يكمن في الاندفاع نحو استخدام الجثة لأغراض علمية أو لزرع الأعضاء، والتي يسوق لها ممارسوها، ولو على حساب حياة الأشخاص المنقول منهم الأعضاء، والذين يحكم بموتهم بناءً على معيار تحوطه الشكوك من كل جانب، وليس فيه إلا حقيقة واحدة، ألا وهي فتح الباب على مصراعيه أمام التجارب والممارسة الطبية الحديثة على الجسم البشري تحت مسمى الجثة البشرية، ولذلك نرى التمسك بمعيار موت القلب، لاسيما وأن الميت دماغياً فقط، وعلى ما يؤكد أهل الذكر والتخصص، لا تزال فيه مظاهر حياة حقيقية، كالقدرة على التقبُّر والسعال، وإن جهازه الهضمي لديه القدرة على القيام بوظائفه المعتادة من هضم وامتصاص وتمثيل غذائي.

كما أن الجهاز التناسلي للمرأة يقوم ببعض نشاطاته، ففي العديد من الحالات التي شُخصت على أنها موت دماغي للمرأة الحامل تم الحمل فيها بسلام لحين اكتمال الجنين داخل الرحم إلى أن تمت الولادة بعملية قيصرية، وبطبيعة الحال فإن الجنين ما كان لينمو، ولا للحمل أن يستمر، إلا في ظل حياة الأم⁽¹⁾، هذا فضلاً عن احتفاظ الجسم بدرجة الحرارة

¹ - أثار أحد أعضاء مجلس الشعب المصري أثناء مناقشة المادة 11 من المشروع التمهيدي لقانون زراعة الأعضاء المصري أربع حالات شُخصت على أنها موت دماغي، وعاد أصحابها إلى الحياة، مما يدل على أنه لم يكن موتاً، إذ الميت الحقيقي لا يعود إلى الحياة إلا يوم القيامة، كما تساءل آخر لماذا يخدر الميت دماغياً إذا أراد الأطباء أن يحصلوا على عضو منه بعد ثبوت موت الدماغ؟ فأجيب: حتى لا يتألم، وهل هناك مظهر لحياة أكثر من الشعور بالألم؟ أنا أقول عجباً لميت يتألم، وتحضرني هنا مقولة السيدة أسماء بنت سيدنا أبي بكر رضي الله عنهما لابنها، عندما حدثها عن خوفه من الصلب بعد القتل قالت: يا بني إن الشاة إذا ذبحت لا يههما سلخها. وقد وقف. ديفيد هل، رئيس قسم التخدير بجامعة لويسميرج قائلاً لزملائه: ألم يحن

الطبيعية له، وزيادة عدد كرات الدم البيضاء مع حدوث عدوى، كما يحدث في أي جسم طبيعي حي، كما تحدث نشاطات عصبية وانقباضات عضلية، كحركات الأيدي بثنيها وبسطها إلى الكوعين أو إبعادها عن الجسم⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن موت الدماغ فقط – والذي هو بتلك المواصفات- والتبعة على أهل الذكر- لا يخرج الجسد من وصف الجسم إلى وصف الجثة، مادام القلب يمكن أن ينبض، والتنفس يمكن أن يتم بشكل تلقائي، وأي اقتطاع لجزء منه - والحالة هذه - يمثل اعتداء على إنسان حي؛ مما يستلزم المسائلة القانونية⁽²⁾، كما أن عدم الأخذ به يدخل أيضاً في باب سد الذرائع وقطع الطريق على تجار البشر، فما حياة المريض المأخوذ له بأولى من حياة المأخوذ منه.

المبحث الأول

المساس بالجثة لأغراض علمية

لاشك في أن صراع المصالح هو الأمر الحاكم في هذه القضية، ذلك أن الحماية مقررة للجثة كجثة، ومراعاة لمشاعر ذويها، إلا أنه على الجانب الآخر؛ قد يكون في المساس بالجثة مصلحة إنسانية ككل، كما هو الشأن في المساس بالجثة لخدمة العلم أو تعليم الطلاب، وهذا الصراع بين المصالح لم ينعكس على القواعد القانونية مثل ما انعكس على فقه الشريعة الإسلامية، فجّل التشريعات الوضعية نظمت هذه المسألة، على خلاف الأمر في الفقه

الوقت بعد لأن نعطي المصاب بموت الدماغ نفس الحقوق التي تعطىها الجمعية البريطانية لحماية الحيوان، وهو حق الحيوان في الحياة؟! راجع هذه المقالة عند د. صفوت حسن، الندوة السابقة. راجع في هذه المقالة أحمد زكي صفوت: جمهرة خطب العرب في العصور العربية الزاهرة، ب ت ، لبنان، بيروت، المكتبة العلمية، ج 2 ص 178

¹- د. صفوت حسن، المرجع السابق.

²- في نفس المعنى فتوى صادرة عن لجنة البحوث الفقهية عام 1992م، وهذا الرأي يتفق مع ما يقول به الإمام النووي في روضة الطالبين "إذا شك بأن لا يكون به – الميت – علة، واحتمل أن يكون به سكتة، أو ظهرت أمارات فرع أو غيره أخر إلى اليقين متغير الرائحة أو غيره، النووي، ج 1، ص 570.

الإسلامي، حيث انقسم الرأي إلى مؤيد ومعارض، وسوف نطرح القضية من الزاويتين، كل في مطلب مستقل. الأول نخصه لموقف الفقه الإسلامي من المساس بالجنة لأغراض العلم والتعلم، ثم ننثي بموقف القانون الوضعي من هذه القضية.

المطلب الأول

المساس بالجنة لأغراض علمية في الفقه الإسلامي

باستقراء الأدلة الشرعية يتبين عدم وجود نص شرعي قطعي الدلالة يدل على حرمة أو إباحة المساس بالجنة لأغراض علمية أو تعليمية، لذلك فإن القضية خضعت للنظر الاجتهادي من قبل الفقهاء، ومن ثم اختلفت آراؤهم في ذلك على قولين:

القول الأول يذهب إلى جواز استخدام الجنة لأغراض علمية أو تعليمية على أساس قاعدة ترجيح المصالح، بشرط موافقة ذوي المتوفي، أو ايصائه بذلك قبل وفاته، أو عندما لا يوجد من يطالب بجنته، وقد تأيد هذا القول بفتوى فحواها "جواز استخدام الجنة لأغراض علمية أو تعليمية قياساً على جواز شق البطن لاستخراج مال أو جنين، فضلاً عما في استخدام الجنة للتشريح من تقدم العلم الذي تنتفع به الإنسانية كلها، وإنقاذ كثر ممن أشرفوا على التهلكة، أو التخفيف عن شخص أحاطت به الآلام من كل نواحيه، ويأتيه الموت من كل مكان وما هو بميت"⁽¹⁾.

غير أن من قال بهذا القول يرى - مع ذلك - أنه لابد من الاحتياط في ذلك حتى لا يتوسع فيه الناس بلا مبالاة، فليقتصر فيه على قدر الضرورة⁽²⁾، ولهذا يكون المساس بالجنة للغرض المذكور جائزاً شرعاً؛ لما فيه من مصلحة راجحة تعلو الحفاظ على حرمة الميت.

¹ - راجع في تفصيل هذه الفتوى فضيلة الشيخ جاد الحق علي جاد الحق: الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، ص 3714 وما بعدها

² - المصدر السابق: الموضع نفسه.

القول الثاني يرى عدم جواز المساس بالجثة إلا لغرض استخراج مال، أو جنين حي منها، أما التشريح الذي من لوازمه شق البطن بلا سبب سوى بحث الأعضاء ومعرفة وظائفها، وما بها من أمراض؛ فلا يسوغ فتح بطن الإنسان بعد موته، ويمكن الوقوف على وظائف الأعضاء بواسطة فتح بطن حيوان آخر غير الإنسان، لأن كل الحيوانات متساوية في وظائف الأعضاء الحيوانية⁽¹⁾.

إلا أننا نرى أن هذين القولين غير متعارضين؛ بل يجتمعان في نقطة ارتكاز واحدة، فالقول الأول يرى الجواز للضرورة، والضرورة تقدر بقدرها، وتتمثل هنا في عدم وجود حيوان صالح لإجراء التشريح عليه، بينما يذهب القول الثاني إلى الحظر؛ وذلك لوجود حيوانات بديلة يجرى عليها التشريح، وهنا تكمن نقطة الالتقاء بين القولين، فحسب القول الأول إذا وجد حيوان تجرى عليه العمليات العلمية والتعليمية فلا ضرورة لاستخدام الجثة، فشرط الإباحة منتفٍ وفقاً للقول الأول، وتوافر شرط الحظر بالنسبة للقول الثاني، إذاً فكلا القولين يرى عدم جواز المساس طالما وجد البديل، وإذا لم يتوافر حيوان صالح للاستخدام في الأغراض العلمية والتعليمية توافر شرط الإباحة بالنسبة للقول الأول، وانعدم شرط التحريم بالنسبة للقول الثاني، وهكذا يلتقي القولان.

وعلى هذا ننتهي إلى أن قواعد الشريعة الإسلامية من المرونة بمكان بحيث تجيز ممارسة أعمال تعليمية وعلمية على الجثة طالما كانت هناك مصلحة راجحة، بشروط أهمها:

- 1- أن تكون هناك ضرورة، على أن تقدر هذه الضرورة بقدرها.
- 2- موافقة الشخص قبل وفاته، أو موافقة ذويه إذا لم يعلن رغبته قبل موته⁽²⁾.
- 3- وجوب دفن الجثة بعد الفراغ من التشريح⁽¹⁾.

¹ - فضيلة الشيخ محمد بخيت المطيعي، مجلة الأزهر، المجلد السادس، ص 631 وما بعدها. مشار إليه لدى كتاب بيان للناس: ص 311.

² - وفي حالة عدم وجود أقارب للجثة، أو كان صاحب الجثة مجهول الشخصية، يجب الحصول على الإذن من السلطات المختصة، وسنفضل هذه الشروط لاحقاً.

المطلب الثاني

المساس بالجثة لأغراض علمية في القانون الوضعي

تكاد تجمع التشريعات –على ما نعلم- على إباحة المساس بالجثة لأغراض علمية أو تعليمية، إلا أنها وضعت شروطاً لهذا المساس، ولناخذ نماذج لبعض القوانين.

ففي مصر أباحت بعض التشريعات المساس بالجثة لأغراض علمية أو تعليمية، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 30 لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات على أنه: "يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم دفن الجثة، بناءً على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية، للاحتفاظ بها لأغراض علمية، وذلك بعد موافقة ذوي الشأن من أقارب المتوفي"، كما يجيز قانون السجون رقم 119 لسنة 1974م استعمال جثث المحكوم عليهم بالإعدام⁽²⁾، ومن يتوفى من المسجونين لأغراض البحث العلمي؛ إذا لم يتقدم أحد من أهله لتسلم الجثة، حيث تسلم الجثة لإحدى الجهات الجامعية.

ومن خلال هذه النصوص تتبين إن المشرع قد أجاز المساس بالجثة لأغراض علمية أو تعليمية إذا توافرت شروط معينة أهمها: (3)-(4)

الأول- يتعلق بالغرض من الاستخدام: إذ لا بد أن يكون الغرض علمياً أو تعليمياً، أما إذا كان الغرض صناعياً أو تجارياً فإن العمل يعاد إلى سيرته الأولى، ويدخل دائرة الحظر مرة أخرى.

¹ - د. جمعة أحمد أبو قصيصة: ص 127.

² - كان من الأوفق أن يستخدم المشرع مصطلح "المنفذ فيهم حكم الإعدام".

³ - نفضل استخدام مصطلح شروط، وذلك دلالة على أن الأصل هو حرمة المساس، وحتى يباح لابد من وجود شروط معينة، ولا نحيد استخدام مصطلح قيود، إذ القيود ترد على المباح فتحد منه، ولما كان الأصل الحرمة فالإباحة بشروط.

⁴ - هناك مفترض أساسي للنظر في مدى مشروعية المساس بالجثة ألا وهو التحقق من استحالة الجسم إلى جثة، وهذا قد سبق تفصيله.

الثاني- طلب إحدى الجهات الصحية أو التعليمية، ومن ثم لا يجوز لمفتش الصحة أن يأذن بعدم الدفن وإعطاء الجثة لجهات غير حكومية، أو لأفراد عاديين، كطلاب كلية الطب مثلاً.

الثالث- موافقة ذوي الشأن، وتكون إما بوصية من المتوفي نفسه قبل موته، أو موافقة أقاربه، إلا أن التساؤل يثور حول درجة القرابة المخولة باتخاذ القرار، وما هو الوضع لو اختلف الأقارب، فوافق البعض على المساس بالجثة ورفض البعض الآخر؟ إن الأقارب الذين يعتد بأرائهم في هذا المجال -على ما نرى- هم الزوج والزوجة والأقارب حتى الدرجة الثانية، وذلك بتقريبها من انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي. ولا بد أن يكون قرارهم بالموافقة على استخدام الجثة بالإجماع، فإن وافق البعض ورفض البعض الآخر عدنا إلى الأصل، وهو حظر المساس، فإن لم يوجد أحد من هؤلاء، أو لم تكن لهم إرادة معتبرة قانوناً، انتقل الحق إلى أقارب الدرجة الثالثة، ثم الرابعة، على أن يكون قرار الموافقة في كل درجة مخولة بالإجماع، كل هذا ما لم يكن المتوفي قد أعلن عن رفضه استخدام جثته.

وثمة شرط رابع، خاص بالموتى من المسجونين، أو المنفذ فيهم حكم الإعدام، وهو أن لا يتقدم أحد لاستلام الجثث، سواء لعدم التعرف على ذوي المحكوم عليهم، أو لعدم حضورهم بعد التعرف عليهم وإخطارهم بتنفيذ الحكم، مع إلزامهم بالحضور خلال مدة معينة، إذ يعد هذا بمثابة موافقة ضمنية على استخدام الجثة للأغراض المذكورة، ويأخذ موتى الحوادث الذين لم يحضر ذووهم لاستلام جثثهم، أو لم يتم التعرف عليهم، نفس الحكم السابق.

وفي ليبيا مسابقة للتشريعات الحديثة، أجاز المشرع الليبي استخدام الجثة لأغراض علمية أو تعليمية بموجب القانون رقم 4 لسنة 1982م⁽¹⁾، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "لا يجوز تشريح جثث المتوفى إلا في الحالات الآتية: أولاً- التشريح للأغراض العلمية أو التعليمية، بشرط توصية المتوفى، أو موافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة".

وهذا النص وإن كان يشترط موافقة المتوفى قبل وفاته على الاستخدام، وفي حالة عدم إبداء الرأي من قبل المتوفى فإن الموافقة تكون - وكما يقول النص - لأحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة، إلا أننا نسجل عليه ملاحظتين، وهما:

الأولى: خاصة بدرجة القرابة المخولة بالموافقة، فقد حددها المشرع بالقرابة حتى الدرجة الرابعة، ولكن ما هي الفلسفة التي جعل بها المشرع الأقارب المخولين بالموافقة حتى الدرجة الرابعة؟ ألم يكن من الأوفق أن يقربها من فرضية انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي؟ على أساس أن المساس بالجثة إهانة للمتوفى، ومادام له (المتوفى) الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي أثناء الحياة، إلا أنه مات دون أن يتقاضاه، فإن هذا التعويض ينتقل ليس إلى كل الورثة؛ وإنما للزوج أو الزوجة والأقارب حتى الدرجة الثانية، لأنهم هم الذين يتألمون بما يألم به مورثهم. أقول تقريبا من انتقال الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، وليس قياسا عليه، فهذا أقرب إلى المنطق القانوني، بدلاً من فتح الباب على مصراعيه لحين دخول أفراد الدرجة الرابعة فيه، فيدخل كل قاص ودان لإبداء الرأي بالموافقة أو الرفض، لاسيما أن المشرع قال "...أو أحد أقاربه"، وهنا تأتي الملاحظة الثانية.

¹ - سبق هذا القانون القانون رقم 177 لسنة 1972م بشأن تشريح الجثث لأغراض العلمية والتعليمية، إلا أنه ألغي بموجب نص المادة الخامسة من القانون رقم 4 لسنة 1982م بشأن تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء المتوفى، حيث نصت على أنه "يلغي القانون رقم 177 لسنة 1972م في شأن تشريح الجثث لأغراض العلمية والتعليمية، كما يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القانون". موسوعة التشريعات الليبية، المجلد الخامس، الجزء الثاني، التشريعات الصحية، ص 81.

الثانية: يقول النص المذكور "أو موافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة"، وهذا النص يكتنفه الغموض، حيث إن عبارة أحد أقاربه توحي بأنه يكفي أن يوافق قريب واحد من قائمة الأقارب حتى الدرجة الرابعة حتى يصبح التشريع لأغراض علمية مشروعاً، حتى ولو اعترض الباقون، والأخذ بهذا المفهوم المباشر للنص يعني أن موافقة واحد فقط من أقاربه كفيلة بنسف الحق الأدبي لبقية الأقارب التي حددها المشرع حتى الدرجة الرابعة، ومن ثم يمثل اعتداء على حقهم الأدبي على جثة صاحبهم، ولذلك ينبغي أن يكون القرار بالموافقة جماعياً وليس فردياً، باعتبارهم جميعاً لهم الحق الأدبي على الجثة، ورفض أحدهم لا يمس بحقوق أحد، أما موافقة أحدهم إن اعتبرت كافية للتشريع فستمثل اعتداء على حق الآخرين، ولنا أن نتخيل شخصاً توفي وترك ابناً (قربة من الدرجة الأولى)، وله ابن عم (قربة من الدرجة الرابعة) فوافق ابن العم على الاقتطاع ورفض الابن، فحسب حرفية النص يجوز الاقتطاع، طالما وافق واحد من الأقارب حتى الدرجة الرابعة، وهذا ما لا يمكن للمنطق السليم أن يقبله. لذلك نخلص إلى أن النص به عيب في الصياغة أكثر من كونه يقرر حكماً قانونياً مفاده أن موافقة أحد الأقارب كافية، وذلك لمخالفته لصحيح القانون والمنطق⁽¹⁾. وبناءً عليه فالأولى أن يكون النص "... أو موافقة أقاربه حتى الدرجة الرابعة"، وذلك حتى يتقرر الإجماع، ولكن قد يصبح هذا الإجماع صعباً، لاسيما مع هذا العدد الضخم من الأقارب، ومن هنا يأتي التعديل الآخر: (أو موافقة الأقارب حتى الدرجة الثانية).

وفي فرنسا نص المشرع صراحة على جواز الاقتطاع من جنث الموتى لأغراض علمية، إذ بالرغم من اعتناء المشرع الفرنسي بالكرامة الإنسانية حتى فيما بعد الوفاة فقد أجاز استثناءً اقتطاع أجزاء من المتوفى، لاستخدامها في أغراض علمية وفق شروط معينة، حيث

¹ - يبدو أن المشرع الليبي قد فطن إلى عيب الصياغة في القانون المذكور فقام بتدراكه في لائحته التنفيذية، فنص في الفقرة الأخيرة من المادة الثانية منها على أنه: "وتكون الموافقة المنصوص عليها بترتيب الدرجات، الأولى فالثانية فالثالثة ثم الرابعة".

نص في المادة 671 / 7 من القانون رقم 653 / 94م على أنه "لا يجوز اقتطاع أعضاء من شخص متوفٍ إلا لأغراض علاجية أو علمية، وبعد ثبوت الوفاة"⁽¹⁾.

فالمشرع الفرنسي أجاز الاقتطاع لأغراض علمية وفق شروط أهمها:

1 - تحقق حالة الوفاة⁽²⁾ . 2- موافقة ذوي الشأن⁽³⁾ . 3- الغرض العلمي أو العلاجي .

المبحث الثاني

المساس بالجثة لأغراض علاجية

قد تسهم الجثة في إنقاذ حياة مريض لا سبيل لشفائه -بإذن الله - سوى أخذ جزء أو أكثر من إنسان آخر؛ ولما كان من الصعب الحصول على هذا الجزء من إنسان حي⁽⁴⁾ فإن التساؤل يثار حول ما إذا كانت الحالة المرضية لإنسان تصلح أن تكون مسوغاً شرعياً وقانونياً للحصول على جزء من الجثة لإنقاذ حياة؟

يعترف غالبية الفقه الإسلامي والقانوني بشرعية استقطاع الأعضاء من جثث الموتى لزرعها في إنسان حي لمساعدته على العلاج⁽⁵⁾، إذ يعترفون بحق الإنسان في ترتيب أوضاع جسده حتى فيما وراء الحياة، باعتباره سيد جسده حياً وميتاً، وقد انعكس هذا الاتجاه على التشريعات المقارنة، فأصبح للفرد مكنة التعبير عن إرادته في تحديد مصير جثته، غير أنه قد يتوفى دون استخدام هذه المكنة، ومن هنا يأتي التساؤل حول مدى حق الأقارب في منح الموافقة على استقطاع جزء من جثث متوفيههم؟

1- Loi.n-653-94-.J.C.P 1994.66973.

2- سيأتي تفصيل هذا الشرط في الحديث عن الأغراض العلاجية .

3- سيأتي تفصيل هذا الشرط لاحقاً.

4- جدير بالملاحظة أن نقل الأعضاء بين الأحياء خارج نطاق هذا البحث.

5- راجع على سبيل المثال د . أحمد شرف الدين: التقدم الطبي والاجتهاد، مجلة القانون والاقتصاد 1985 م، السنة 25، ص 488 ، محمد محمد أبو

زيد: ص 71 ، أحمد عبد الكريم سلامة: ص 193 ، محسن البيه: مشكله نقل وزراعة الأعضاء البشرية، ص 312 ،

رغم أن كثيراً من التشريعات قد خرجت على الأصل، وأجازت المساس بالجثة لأغراض علاجية، فإن عدة شروط وضعت في هذا الشأن، كثير منها جفت أقلام الفقهاء في تناولها، وزخرت بها المراجع القانونية⁽¹⁾، وفي هذا المبحث سنتناول التعبير عن الإرادة باعتباره أهم شروط نقل الأعضاء من جثث الموتى، وسنقسمه إلى مطلبين، الأول: الإيصاء بالجثة، ويتحقق ذلك عندما يعرب الشخص قبل وفاته - عن رغبته في تحديد مصير جثته أو جزء منها، والثاني: خاص بحق الأقارب في تحديد مصير جثة متوفيهم في حالة ما لو توفي دون سبق تحديد مصير جثته.

المطلب الأول

الإيصاء بالجثة

الوصية - كما هو معروف - تصرف مضاف إلى ما بعد الموت، فإذا عبر شخص عن رغبته في أن يستقطع جزء من جسده بعد موته، لينفع به شخص محتاج إليه، عُدَّ هذا التعبير تصرفاً قانونياً يجب أن تتوافر فيه أركان التصرفات بصفة عامة من رضا ومحل وسبب.

الركن الأول- الرضا: يجب أن يصدر رضا من الشخص باقتطاع جزء من جثته لصالح الغير، رضا حراً مستنيراً خالياً من العيوب، ولكن هل يشترط أن تفرغ الإرادة في شكل معين، أم تكفي الرضائية فيها؟

من جانبنا نرى ضرورة أن يفرغ التعبير عن الإرادة في شكل كتابي، يعرب فيه الشخص صراحةً عن رغبته في اقتطاع جزء من جسده بعد موته لصالح من يحتاج إليه، إذ أن هذا التصرف من الخطورة بمكان بحيث يستلزم الشكلية، غير أن التشريعات ليست على كلمة سواء في هذا الصدد، فبعضها جعل التعبير منتجاً لأثره سواء كان شفاهة أم كتابة، ومنها على

¹ - لعل من أهم هذه الشروط التحقق من وفاة الشخص المأخوذ منه، والغاية العلاجية، وهذان الشرطان قد تم تناولهما سابقاً بإسهاب لاسيما الشرط الأول، ولذلك لن نعرض له هنا منعاً للتكرار.

سبيل المثال المادة 2/8 من مرسوم سنة 1980 مالا سباني، والتي تقرر أن التعبير عن الإرادة في مجال استئصال الأعضاء من الجثة ينتج أثره أيّاً كان أسلوب هذا التعبير، سواءً بالإشارة أم بالكلام أم بالكتابة⁽¹⁾، وكذلك القانون الألماني لسنة 1975 م⁽²⁾، أما المشرع الفرنسي فإنه لم يتحدث عن الشكلية إلا في حالة كون المتوفى قاصراً، وأعرب عن رغبته في الاستقطاع من جثته بعد وفاته، فلا بد أن تكون هذه الموافقة مقرونة بموافقة صاحب السلطة الأبوية عليه، وأن تكون مكتوبة⁽³⁾.

في حين ذهبت تشريعات أخرى إلى إضفاء الشكلية على التعبير عن الإرادة، كالقانون المصري رقم 103 لسنة 1962 م، والخاص بتنظيم بنك العيون، حيث نصت المادة الثالثة منه على أنه: "يشترط الحصول على إقرار كتابي من المتبرعين أو الموصين وهم كاملو الأهلية"، أمّا في القانون المصري رقم 5 لسنة 2010 م بشأن تنظيم زرع الأعضاء البشرية فقد نصّ في المادة الثامنة منه على أنه يجوز لضرورة تقتضيها المحافظة على حياة إنسان حيّ أو علاجه من مرض جسيم، أو استكمال نقص حيوي في جسده، أن يزرع فيه عضو أو جزء من عضو، أو نسيج من جسد إنسان ميّت، وذلك فيما بين المصريين، إذا كان الميّت قد أوصى بذلك قبل وفاته بوصيّة موثقة، أو مثبتة في أيّ ورقة رسمية، أو أقرّ بذلك وفقاً للإجراءات التي تحدّدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، كما نص على الشكلية كذلك القانون الكويتي والعراقي والأردني⁽⁴⁾.

أما في ليبيا فقد أتى القانون رقم 4 لسنة 1982 م خالياً من النص على الشكلية التي ينبغي أن تفرغ فيها الإرادة، حيث نصت المادة الثانية منه على أنه: "تجوز الاستفادة من أعضاء

¹ - sanitaire (R.I.L.S)1981.P.766Recueil international de législation

² - R.I.L.S 1981.P.701.

³ - loi.n.654-94-du29 Juillet.1994.J.C.P.1994 66974.

⁴ - راجع المادة (5) من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان الأردني رقم 23 لسنة 1977 م، والمادة (3) من قانون مصارف العيون العراقي رقم

13 لسنة 1970 م، المشار إليهما لدى هيثم حامد المصادرة: ص 195.

المتوفي الصالحة للزرع بتوصية من المتوفى، أو بموافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة، ولا يجوز فصل الأعضاء إلا من قبل طبيب أخصائي"، إلا أن المشرع الليبي تدارك هذا الفراغ، فأوجب الكتابة، حيث نصت المادة 15 من القانون رقم 17 لسنة 1986م بشأن المسؤولية الطبية على أنه "لا يجوز المساس بجسم الإنسان، أو نقل عضو أو جزء منه ما لم يكن ذلك بموافقة الخطية، وبعد التأكد من عدم حصول ضرر له إن كان حياً، أو كان ذلك وفقاً لأحكام القانون رقم 4 لسنة 1982م إن كان ميتاً"⁽¹⁾.

الأهلية: تهدف القوانين من اشتراط كمال الأهلية في التصرفات القانونية بصفة عامة إلى حماية ناقصي الأهلية، ولذلك فإن تصرفاتهم تصرفات رمادية؛ فتكون صحيحة أو باطلة أو قابلة للإبطال حماية لهم وليس لذويهم، ولذلك نرى أن ناقص الأهلية، إن أبرم وصية بالمال أو البدن بحالته هذه، فإن الوصية لا تنفذ إلا بعد مماته، ومن ثم ففلسفة إبطال تصرفات ناقص الأهلية غير متوافرة، لأنه إن بلغ رشيداً، ورأى أنها ضارة، فله أن يرجع فيها، وإلا تصبح صحيحة، وإن مات قبل البلوغ فأين الضرر الذي وقع عليه؟ قد يقال: إن الضرر يقع على الورثة إذا كانت الوصية بالمال، ولكننا نقول: إن الشارع حدد نطاق الحماية للورثة؛ بأن جعل الوصية لا تزيد عن حد معين -في تشريعاتنا الثلاث- وبناءً عليه فإنه من ناحية الفلسفة القانونية المجردة، وبعيداً عن النصوص التشريعية، لا يشترط لإبرام الوصية كمال الأهلية. وعليه إذا اعتبرنا في مجال الأموال أن للشخص أن يوصي بماله دون حاجة إلى بلوغه سن الرشد، فإننا نرى أيضاً السماح له بالوصية بأحد أعضائه، فمثل هذه الوصية تنفع الآخذ (المنقول إليه العضو) ولا تضر بناقص الأهلية ولا بدمم الورثة.

وقد ذهب كثير من التشريعات التي تناولت نقل الأعضاء من ميت إلى حي إلى جواز إيصاء القاصر بجزء من جثته، إلا أنها قيدته بضرورة الحصول على موافقة الممثل القانوني

¹ - راجع الجريدة الرسمية، العدد 28، السنة الرابعة والعشرون، 1986/12/31 م.

له⁽¹⁾، ومن ذلك المادة الثالثة من القانون المصري رقم 103 لسنة 1962م الخاص بتنظيم بنك العيون، حيث أجازت للقاصر أن يوصي بعينه بشرط الحصول على إقرار كتابي من وليه، غير أن قانون تنظيم زراعة الأعضاء البشرية السابق الإشارة إليه لم يتعرض لهذه المسألة.

ومن ذلك أيضا المادة 11 من المرسوم الفرنسي الصادر في 1978م، والتي تقضي بأنه إذا كان المتوفي قاصرا فيلزم لإجراء أي عملية استئصال من جثته الحصول على إقرار كتابي من ممثله الشرعي⁽²⁾، وهذا ما أكدته المادة 8/671 من القانون رقم 654-94-1994م، حيث نصت على أنه "إذا كان المتوفي قاصرا أو تحت الوصاية فإن الاقتطاع لا يجوز إلا بموافقة أصحاب الحق في السلطة الأبوية أو الممثل القانوني موافقة صريحة ومكتوبة"⁽³⁾.

أما بالنسبة للقانون الليبي فقد اشترط كمال الأهلية في الشخص الذي يوصي بجزء من جثته، حيث نصت المادة 13 من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 4 لسنة 1982م بشأن تشريح الجثث والاستفادة من زرع أعضاء الموتى على أنه "لكل إنسان، ذكرا كان أو أنثى، بلغ سن الثامنة عشر سنة شمسية، ويتمتع بكامل الأهلية القانونية وقوته العقلية وإرادته، أن يعبر عن رغبته بالسماح بالتبرع بأي عضو من أعضائه البشرية بعد وفاته، وذلك عند تقدمه للحصول على بطاقة شخصية أو تجديدها".

¹- نرى أن موافقة الممثل القانوني لنقص الأهلية على الوصية بجزء من جسده في غير موضعها، وتجعل الموافقة الصادرة من ناقص الأهلية عديمة الأثر، خاصة وأن الإيضاء لن يضر بالموصي، لأنها لن تنفذ إلا بعد وفاته، ولن تؤثر في الذمة المالية للورثة، لأن الجثة لا تدخل ضمن التركة، وإن كان لهم حق أدبي إلا أنهم حقهم تال لحق الشخص على جسده، وإذ كنا رفضنا الولاية على الإيضاء بالمال فمن باب أولى نرفض الولاية في الإيضاء على البدن، ولذلك نرى أنه لا ضرورة لموافقة الولي، وإلا كان التعبير للولي وليس للمتوفي .

²- J. C. P. 1978. 47394.

³- Loi .N 654- 94-29- 7 - 1994 J. C. P . 1994.

الركن الثاني-المحل: محل الوصية هنا هو الجثة، ومن هنا تأتي اشكالية من يحرّمون هذه العملية، حيث يساورهم الاعتقاد باستحالة أن يكون الجسد داخل دائرة التعامل، إلا أننا يجب أن لا نأخذ بهذا الرأي على إطلاقه، ذلك أن من رأى استحالة أن يكون الجسد البشري محلاً للتعامل، وبالتالي حرم بيع الجسد البشري أو أجزاء منه- لم يثر في ذهنه آنذاك مشكلة زرع الأعضاء، فهذا الرأي قد نودي به في سنة 1934م، ولم يتصور التصرف إلا على طريقة تاجر البندقية⁽¹⁾، وعليه فلا يقبل القول بعدم مشروعية كل الاتفاقات التي ترد على جسد الإنسان على أساس استحالة التعامل في الجسد، فالجسد أصبح محلاً لبعض الاتفاقات الصحيحة، ولو كان التعامل فيه مستحيلاً لكانت جميع الاتفاقات الواردة عليه باطلة. وإذا لم يكن التعامل في المحل مستحيلاً، فإننا نتساءل عما إذا كان يمكن القول ببطالان الاتفاقات الواردة على جسد الإنسان بسبب عدم المشروعية؟ قد يكون الشيء غير قابل للتعامل فيه، لأن ذلك غير مشروع، وعدم المشروعية يرجع إما إلى نص في القانون أو إلى مخالفة النظام العام والآداب، ويلاحظ أن نص القانون الذي يمنع من التعامل في الشيء يكون مبنياً على اعتبارات ترجع هي في ذاتها إلى النظام العام أو الآداب، فما ورد فيه نص يحرم التعامل فيه إنما لمخالفته للنظام العام أو للآداب، ولما كان النظام العام يستهدف المحافظة على جسد الإنسان بمعناه الشامل-من احترامه حال الحياة وبعد الممات- فإنه على الجانب الآخر يرنو إلى أن يكون أفراد المجتمع أصحاء، ومن ثم فلا ضير من التضحية بسلامة الجثة للإبقاء على حياة الأفراد.

الركن الثالث- السبب: لا يمكن القول بأن جميع الاتفاقات الواردة على الجسد تكون مشروعة، بل لابد من البحث عن السبب الدافع للتصرف، فإن كان السبب مشروعاً اعتبر

¹ - المقصود به الرأي الذي يناهض أي تصرف يرد على الجسد البشري . راجع تفصيلاً د. حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، ص 30 وما بعدها .

التصرف الذي محله الجسد مشروعا، وإن كان السبب غير مشروع يكون التصرف غير مشروع، إذا فالعبرة بالسبب لا بالمحل.

فالمشرعون مؤخرا أجازوا التعامل في الجثة بشروط معينة، وبناءً عليه فالوصية بالجثة من حيث المحل تكون مشروعة، ما لم يكون المحل عضوا تناسليا، لأنه يؤدي إلى اختلاط الأنساب، فالأعضاء التناسلية تحمل الذمة الجينية للشخص، وبالتالي فإن نقلها من شخص ميت إلى شخص حي يخالف النظام العام⁽¹⁾، وقد وصفت إحدى المحاكم الألمانية عملية نقل بويضة مخصبة من امرأة لأخرى بأنها غير مشروعة وفقا للمادة 222 من القانون المدني الألماني، لتعارضها مع مقتضيات الكرامة الإنسانية⁽²⁾، لذا يجب أن يكون السبب في الإيضاء بجزء من الجثة لتحقيق هدف علاجي⁽³⁾، كإنقاذ حياة مريض، أو مساعدته على الشفاء، وتكاد تجمع التشريعات التي تناولت هذا الموضوع على التأكيد على هذا الغرض، ومن ثم فالإقتطاع لأغراض إنجابية غير جائز لعدم مشروعية السبب.

المطلب الثاني

حق الأقارب في التصرف في جثة المتوفى

قد يتوفى إنسان دون أن يعرب عن إرادته في مدى جواز الاقتطاع من جسده لصالح شخص مريض من عدمه، فما مدى ضرورة موافقة الأقارب على اقتطاع جزء من جثة متوفيهم لصالح مريض ؟ لاسيما أننا قد عرفنا أن حق الأقارب على جثة قريبهم حق معنوي فقط، فهل بموجب هذا الحق يمكن منح أو منع جثة متوفيهم؟ أم أنه يمكن الاقتطاع دون حاجة

¹ - د. طلعت القصبى: ص 1981 .

² - مشار لهذا الحكم لدى د. محمد سامي السيد الشوا: ص 686 .

³ - يقصد بالسبب هنا مفهوم السبب وفقا للنظرية الحديثة، وليس وفقا للنظرية التقليدية، راجع في النظريتين المؤلفات العامة في نظرية الالتزام، ومنها مثلا د. عبد المنعم فرج الصدة: ص 27 وما بعدها. د. عبد الودود يحيى: ص 126 وما بعدها. د. محمد علي البدوي: ص 149 وما بعدها

لموافقته؟ سنقوم في هذا المطلب بدراسة هذه المسألة من حيث نطاق الموافقة من حيث الموضوع، ومن حيث نطاق الموافقة من حيث الأشخاص:
أولاً- نطاق الموافقة من حيث الموضوع:

ثمة اتجاهات ثلاث تنازعت حول مدى حق الأقارب في الموافقة على الاقتطاع من جثة متوفيهم.

الاتجاه الأول- تأميم الجثة:

ويرى هذا الاتجاه أن من حق الدولة التصرف في الجثة في إطار المصلحة العامة، دونما التوقف على موافقته قبل الممات أو موافقة ذوي قرياه، باعتبار أن الجثة مملوكة ملكية عامة، وهي حق للمجتمع، وحق المجتمع ينبغي أن يكون له الأولوية على حقوق الأسرة الأدبية، ومن ثم ينبغي ترجيح المصلحة الإنسانية العامة المؤكدة على مصلحة ذوي القربى⁽¹⁾.

الاتجاه الثاني- قرينة الرضا:

يقوم هذا الاتجاه على أن سكوت المتوفى عن إبداء رأي بالموافقة أو الرفض لاستقطاع جزء من جثته بعد وفاته يعتبر قرينة على توافر الرضا الذي يباح بمقتضاه استخدام الجثة أو جزء منها في العلاج أو التعليم أو التعلم، ولكن لا بد من إجراء تحقيق يؤكد عدم وجود اعتراض مسبق من الشخص المتوفى أو أحد أقاربه، إذ يعد اعتراض أحد الزوجين أو الأقارب مانعاً يحول دون المساس بالجثة، ومن التشريعات التي أخذت بهذا الاتجاه تشريع الأنسجة البشرية البريطاني الصادر في 1961/7/27م، ولم يبلغ ذلك قانون نقل وزراعة الأعضاء الصادر 1989م⁽¹⁾.

¹- راجع د. حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية في عمليات زراعة الأعضاء البشرية، ص 311.

¹- د مهند صلاح: ص 52 وما بعدها

الاتجاه الثالث- موافقة الأقارب:

اتجه هذا الرأي إلى ضرورة الحصول على الموافقة الصريحة لأفراد أسرة المتوفي، حتى يمكن إجراء عملية الاستقطاع من الجثة، فالتغاضي عن حق الأسرة في هذا الشأن ينطوي على مساس بحقوق متعلقة بالنظام العام، ولا يجوز الاعتداد بإرادة أحد الأقارب الأبعد ما دام الأقرب يرفض الاقتطاع، وعند تعارض إرادة شخصين في درجة واحدة ترجح الإرادة الراضية للاقتطاع⁽¹⁾. وقد أخذ بهذا الاتجاه جل التشريعات التي نظمت نقل الأعضاء من ميت إلى حي، كالتشريع المصري⁽²⁾ والليبي⁽³⁾ والأردني⁽⁴⁾، والفرنسي، حيث لم يتجاهلوا الحقوق المعنوية للأقارب، وإن اختلفوا في تفاصيل وإجراءات الموافقة.

ثانيا- نطاق الموافقة من حيث الأشخاص:

إذا كنا في الفقرات السابقة قد توصلنا إلى ضرورة الحصول على موافقة الأقارب على الاستقطاع إلا أن التساؤل الذي يمكن أن يثار هنا: هل يلزم موافقة جميع الأقارب؟ أم يقتصر الحق في الموافقة على أقارب من درجات معينة؟

ليست التشريعات على كلمة سواء في هذا الشأن، فبعضها يجعل الموافقة لأحد الأقارب حتى الدرجة الرابعة، كالتشريع الليبي، حيث تنص المادة الثانية على أنه "تجوز الاستفادة من أعضاء المتوفي الصالحة للزرع، بتوصية من المتوفي، أو موافقة أحد أقاربه لغاية الدرجة الرابعة"، والتشريع الأردني يجعل الموافقة لأبوي المتوفي في حالة وجودهما أو الوصي

¹- راجع د. محسن البيه: ص 306. أيضا د. حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، ص 12 وما بعدها.

²- نص المادة 36 من القانون رقم 130 لسنة 1946م الخاص بالمواليد والوفيات، والمادة الأولى والثانية من القانون رقم 119 لسنة 1974م من قانون السجون والسابق الإشارة إليهما.

³- المادة الأولى من القانون رقم (4) لسنة 1982م بشأن تشريح الجثث والاستفادة من جثث الموتى السابق الإشارة إليه، والتي تنص على "...التشريح للأغراض العلمية أو التعليمية بشرط توصية المتوفى أو موافقة أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة".

⁴- نص المادة الخامسة من قانون الانتفاع بجثث الموتى الأردني على أنه "يجوز الاستئصال من جثة المتوفى إذا وافق أحد أبوي المتوفى في حالة وجودهما على النقل أو وافق الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين".

الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين، حيث تنص المادة الخامسة من قانون الانتفاع بأعضاء جسم الإنسان على أنه "يجوز استئصال العضو من جثة المتوفي إذا وافق أحد الأبوين في حالة وجودهما على النقل أو وافق عليه الولي الشرعي في حالة عدم وجود الأبوين".

أما في التشريع العراقي فقد نصت الفقرة (ب) من المادة الثانية من قانون عمليات زرع الأعضاء البشرية رقم 85 لسنة 1986م على أنه: "يتم الحصول على الأعضاء البشرية من المصاب بموت الدماغ، وحسب الأدلة العلمية الحديثة المعمول بها، في حالة موافقة أحد أقاربه الكامل الأهلية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية، وموافقة لجنة مشكلة من ثلاث أطباء اختصاصيين".

أما بالنسبة للمشرع المصري، وبعد استقراء نصوص القانون رقم 103 لسنة 1962م بشأن تنظيم بنك العيون، والذي لم يصدر غيره بشأن نقل وزراعة الأعضاء في مصر حتى تاريخ كتابة هذا البحث، فقد اتضح أنه لم ينص على درجة معينة من القرابة. وفي التشريع الكويتي رقم 7 لسنة 1983م قررت المادة (3) أنه في حال استئصال كلى من أشخاص متوفين يجب الحصول على موافقة أقرب الأفراد الموجودين من أسرة المتوفي لحظة إجراء هذه العمليات⁽¹⁾.

ومن جانبنا نرى أن الذي له حق قبول الاستقطاع أو رفضه هم الزوج أو الزوجة والأقارب حتى الدرجة الثانية، على أن تكون الموافقة بالإجماع، فإن رفض أحد هؤلاء اعتبر ذلك رفضاً من قبل الجميع، وقد بررنا لذلك فيما سبق، فنحيل عليه منعاً للتكرار.

أما بالنسبة للقرابة من الدرجة الثالثة والرابعة فتكون إرادة هؤلاء عديمة الأثر مع وجود القرابة حتى الدرجة الثانية ومعهم الزوج أو الزوجة، أما في حالة عدم وجودهم فإن كل مرتبة

¹ - راجع في عرض هذا د. أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية، ص 214.

تعتبر مستقلة، ويقدم الأقرب على الأبعد، وإذا تنازعت آراء درجة واحدة اعتبر ذلك رفضاً للاستقطاع، إذ الإجماع يراعى في الموافقة.

هذا ويعد من نافلة القول أن ثمة حالات لا حاجة لموافقة أحد من الأقارب على الاستقطاع، كحالة الأشخاص مجهولي الهوية، أو المنفذ فيهم حكم الإعدام ولم يُعرف ذوهم، أو لم يأتوا لاستلام الجثة، إذ تكاد تجمع كل التشريعات السابقة على ذلك، على أن يتم موافقة النيابة العامة على الاقتطاع باعتبارها ممثلة للمجتمع، وهذا ما لم يصدر منهم رفض قبل موتهم.

المبحث الثالث

استخدام الجثة في أغراض إنجابية

من المتصور-ولو من الناحية النظرية في الوقت الراهن- أن تستخدم الجثة لأغراض إنجابية، وتولد الحياة من الموت في عدة فروض:

الأول: أن تؤخذ خلية من شخص – أياً كان نوعها جسدية كانت أم جنسية⁽¹⁾ - وهو حي، وتجمد، ثم بعد وفاته يتم معالجتها معملياً لإعادتها إلى الحالة الجنينية الأولى إن كانت خلية جسدية، أو استعادة خصائصها إذا كانت خلية جنسية، ثم تزرع في الرحم، أو في بويضة منزوعة النواة، ليبدأ الحمل بعد وفاة صاحبها.

¹ - الخلية الجسدية هي خلايا متخصصة، توجد في كل أعضاء الجسم عدا الأعضاء التناسلية، وتقوم بوظيفة محددة، وتحتوي على 46 كروموزوم، أما الخلايا الجنسية فهي الخاصة بالتكاثر (الحيوان المنوي -البويضة الأنثوية)، وكل خلية تحتوي على 23 كروموزوم، وبعد اندماج الحيوان المنوي بالبويضة يشكلان الزيجوت، ويحتوي على 46 كروموزوم. راجع د. عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، 1999م، الدار المصرية اللبنانية، ص 56 وما بعدها. د. جمال أبو السرور: العقم في العالم الإسلامي، تقرير مقدم للمؤتمر الأول في أخلاقيات التكاثر في العالم الإسلامي، والذي نظمته جامعة الأزهر في الفترة من 10- 12 1990م الي 13 - 12 - 1990م

الثاني: أن تقتطع خلية جسدية من الشخص عقب وفاته مباشرة، ثم تعالج معملياً؛ لتعاد إلى حالتها الجنينية الأولى، ثم تزرع في بويضة منزوعة النواة، ثم تعاد البويضة المحملة بالخلية إلى الرحم، ليتم الحمل، ويأتي المولود حاملاً كل الخصائص والصفات الوراثية لصاحب الخلية⁽¹⁾.

واستخدام الجثة لهذه الأغراض الإنجابية لا يمكن أن يعترف بمشروعيته لا من الناحية الشرعية، ولا من الناحية القانونية، فبالموت انقطع كل رباط شرعي بين الرجل والمرأة، وبالتالي لا تصبح المرأة التي مات عنها زوجها محلاً لمثل هذا الغرض بأي شكل من الأشكال، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الممارسات الطبية لايجوز ممارستها على الجسد البشري إلا بشروط معينة، أهمها الضرورة العلاجية، وهي غير متوافرة هنا، ولذلك نرى عدم مشروعيتها على المستويين، على مستوى مشروعية الإنجاب بهذه الطريقة، وعلى مستوى شروط ممارسة الأعمال الطبية.

المطلب الأول

الاقتطاع لأغراض إنجابية على مستوى الإنجاب في حد ذاته

ذكرنا في المبحث السابق أنه يجوز للشخص أن يوصي بجزء من جثته لاستخدامها في أغراض علمية أو علاجية، وكذلك يجوز لذويه أن يفعلوا ذلك، على أن لا يكون العضو الموصى به من الأعضاء التناسلية، فمحل هذه الوصية وسببها مخالف للنظام العام والآداب، ومن هنا يأتي التساؤل: هل من الممكن الإيحاء بجزء جسدي وليس جنسي من الجثة على أن يتم تحويله وإعادة برمجته ليتحول إلى خلية جنينية، ومن ثم يتم التناسل عن طريقها؟

¹ - صاحب الخلية التي توضع في بويضة منزوعة النواة هو في الحقيقة ليس من أخذ منه الخلية وإنما أبواه، إذ الخلية تحتوي 46 كروموزوم، وهي ذات العدد والصفات الوراثية المكون منها من أخذت منه، ولذلك إذا ولد شخص من هذه الخلية فسيكون أخاً لمن أخذت منه، فهي توأمة متأخرة.

الإجابة البديهية أن هذا لا يعدو أن يكون التفافاً على قواعد النظام العام، والإرادة ليست قادرة على اختراق قواعد النظام العام، وعلى ذلك تكون غير مشروعة، إلا أنه يجب التنبيه إلى أمر وهو أنه إذا تم اقتطاع جزء من شخص لإعادة برمجته ليعود إلى المرحلة الجنينية، فإن المعول عليه في الوفاة ليس الشخص الذي أخذت منه الخلية وإنما أبواه، حيث إن الخلية لهما حقيقة، إذ بالبرمجة تصبح وكأنها خلية جنينية من حيث الصفات والخصائص، حيث تحمل 23 كروموزوما للأب و23 كروموزوما للأم، دونما أن تضاف أو تغيّر أي كروموزومات من المقطع من الخلية، فتأخذ حكم الخلية المنقسمة في مرحلة التخصيب.

ومن هنا يأتي تساؤل آخر، وهو هل يجوز زرع هذه الخلية المشكّلة من 46 كروموزوم في رحم زوجة المأخوذ منه؟ قطعاً الإجابة سلبية، إذ سيكون هذا في حكم زنا المحارم⁽¹⁾، ليأتي تساؤل ثالث هو هل يجوز أن تزرع في رحم أمه رغم وفاة أبيه؟ إن شبهة زنا المحارم غير متوافرة، لأن الخلية لها من زوجها المتوفي، إذاً هل يجوز أن تزرع اللقحة بعد وفاة الزوج؟ لقد طرح على القضاء الفرنسي قضايا مشابهة، أتت الأحكام فيها متعارضة، مما فتح الباب على مصراعيه أمام جدل فقهي صاخب، استمر قرابة عشر سنوات، انقسم الفقه فيه بين مؤيد ومعارض، إلى أن حسم المشرع الفرنسي النزاع بقانون 1994/7/29م.

وقد كانت أولى هذه القضايا قضية Créteil، والتي فصل فيها عام 1984م، والخاصة بالتلقيح بعد الوفاة، وقد أتى مؤيداً للتلقيح بعد الوفاة⁽²⁾. كما صدر حكم من محكمة أنجيه (ANGERS) مؤيداً للزرع بعد الوفاة، ورتب عليه آثاره من نسب الطفل لأبيه⁽³⁾.

¹ - في حكم زنا المحارم، حيث إن هذه الخلية في حقيقة الأمر لأبوي من أخذت منه الخلية، وبالتالي فزرعها في رحم زوجة من أخذ منه الخلية يجعلها حاملة لنطفة أبوي زوجها.

² - Come: Note sous T.G.I.Créteil.1-8-1984.J.C.P.20321.Stephane

³ - LABBE: note sous T.G.I.RENNES 10/11/1993-D.1994.P.30.

إلا أن أحكاماً أخرى أخذت موقفاً مغايراً، حيث ناهضت الزرع بعد الوفاة، ومنها حكم محكمة رين (RENNES) الابتدائية، والذي قضى بانتفاء أحقية الزوجين على البويضة المخصبة، وأجاز لمركز الحفظ إتلافها⁽¹⁾. كما صدر حكم محكمة تولوز سنة 1994م مقررًا نفس الحكم⁽²⁾، حيث قضى بأنه "لا يمكن أن يتم زرع البويضات الملقحة في حالة وفاة الزوج، إذ أن هدف عملية التلقيح هو معالجة حالة العقم لدى الزوجين، وبوفاة الزوج يصبح العمل بلا سند يبرره، وأي اتفاق على خلاف ذلك ليس له أدنى قيمة".

الموقف الفقهي: تضارب الأحكام القضائية على النحو السابق انعكس بطبيعة الحال على الموقف الفقهي، حيث انقسم إلى رأيين:

الأول: يذهب إلى جواز التلقيح أو الزرع بعد الوفاة مستنداً إلى:

1- القانون يجيز للمرأة التي تعيش بمفردها أن تتخذ شخصاً أجنبياً عنها تماماً ولداً لها، وهو ما يسمى بالتبني، وبالتالي لا يوجد ما يمنع من أن يكون هذا الطفل منها، ولو بنطفة زوجها المتوفي، فالموت ليس عقبة أمام الإنجاب⁽¹⁾.

2- المشرع الفرنسي خول رئيس الجمهورية بموجب المادة (171) مدني فرنسي الترخيص بإتمام الزواج بعد وفاة الشخص الذي كان يرتبط بامرأة بعلاقة حرة إذا اتخذ إجراءات رسمية معلناً عن رغبته في إتمام الزواج، ولكن توفي قبل إتمامه فعلاً، ففي هذه الحالة يجوز لرئيس الجمهورية الترخيص بإتمام الزواج، إذا وجدت أسباب جدية تستدعي ذلك، كالمحافظة على مصلحة الجنين الذي هو من ذاك الرجل الذي مات قبل أن يتم الزواج. فإذا كان المشرع قد رخص بإتمام الزواج بعد الوفاة، فلم لا يقاس عليها حالة إتمام الحمل بعد الوفاة لوجود الجامع بينهما، وهو إتمام العمل، لاسيما أن الرغبة في إتمام العمل قد أعلنت في الحالتين "اتخاذ

¹- J.C.P. 1994. 11. 2235. CLEIR: note sur T.G.I. RENNES-3-3-1993.

²- J.C.P. 1995. 43187. Toulouse. 18.4.1994.

¹- J. ROBERT: La révélation Biologique et génétique Face aux exigences de droit R.T.D.C. 1984. p. 1269.

إجراءات الزواج في الحالة الأولى، وإيداع النطفة أو اللقحة في الحالة الثانية"، كل ما هنالك أن ترتيب الحوادث مختلف، ففي التلقيح أو الزرع بعد الوفاة، الزواج سابق، والإنجاب هو المبرر. وإتمام الزواج بعد الوفاة يفترض وجود حمل قبل الوفاة، وهو المبرر⁽¹⁾.

3- القانون أجاز للشخص الإيذاء بذمته المالية، وأجاز له الإيذاء بأعضائه ليقطع منها بعد الموت، فلم لا يجوز الإيذاء بالذمة الجينية⁽²⁾.

4- الأرملة من حقها أن تحتفظ بذكرى زوجها المتوفي بأن يكون لها طفل منه، ونتكلم عن عدم أخلاقية التلقيح أو الزرع بعد الوفاة، ولكن ما هو اللاأخلاقي فعلاً: موقف هذه المرأة التي تريد إطالة الحياة بأبعد من الموت، أو هؤلاء الذين يرفضون إعطاء الحياة؟!

إن هذه الحجج كما هو واضح لا تزيد الرأي المؤيد إلا وهذا على وهنه، فبالنسبة للحجة الأولى، والتي تقوم على قياس التلقيح بعد الوفاة على التبني، فإنها دعوى باطلة وقياس فاسد، فما كان يوماً ما ولن يكون التبني تلقيحاً، ولا التلقيح تبنيّاً، فهما يقفان على طرفي نقيض، فإذا كان التبني يخفف من وطأة اليتيم بإيجاد بنوة مفتعلة⁽¹⁾ فإن التلقيح بعد الوفاة يخلق حالة اليتيم⁽²⁾.

هذا الفصل العميق بين الزواج والإنجاب يجعل الطفل يتيماً حتى قبل الحمل به، فالطفل المتبنى ولد يتيماً، أما التلقيح أو الزرع بعد الوفاة فإن الطفل سيولد يتيماً، لأن أبويه أو أحدهما -على الأقل- قد أراد ذلك، إنه سيكون ضحية، ولسوء حظه هذه المرة فإن يتيمه ليس وليد الصدفة، بل يكشف مسئولية أبويه الذين خلقوا حالة اليتيم لهذا الطفل، نتيجة قدامهما على التلقيح أو الزرع بعد وفاة صاحب النطفة⁽³⁾.

¹- راجع د. عطية محمد عطية "المشكلات القانونية الناتجة عن التلقيح الصناعي" رسالة من جامعة طنطا، 2002م، ص 258 وما بعدها.

²- LABBEE : Insémination artificielle pratique après la mort du donneur. GAZ.PAL.1984.P.401.

¹- ننظر إلى التبني من خلال وجهة نظر المشرع الفرنسي مع مراعاة عدم مشروعيته في الدول الإسلامية.

²- MARIE(T.M.K) le droit de l'enfant face au droit l'enfant R.T.D.C.1988.P645.

³- ALAIN Seriaux (A) : Droit naturel et P.A quelle jurisprudence.D.1985.P.550.

وبالنسبة للحجة الثانية، والخاصة بقياس التلقيح بعد الوفاة على الترخيص بإتمام الزواج بعد الوفاة، فإنه لا يمكن التسليم بها، ذلك أن إتمام الزواج بعد الوفاة لا يعدو أن يكون تصحيحاً لواقع يشكل خطراً على المركز القانوني للجنين لو لم يصحح، ولذلك أعطى المشرع لرئيس الدولة الحق في تصحيح هذا الواقع، مراعاة لمصلحة يراها جديرة بالحماية، وهي الحفاظ على الأسرة، على خلاف التلقيح أو الزرع بعد الوفاة؛ والذي يثير قلقاً اجتماعياً وقانونياً، يتمثل في قلق في النسب وقواعده، وفي الميراث وقواعده، وخلق لحالة يتم. كما أن الترخيص بالزواج بعد الوفاة إنما يشكل استثناءً على القاعدة العامة، ومن أبجديات قواعد التفسير أن الاستثناء لا يقاس عليه، ولا يتوسع في تفسيره، فضلاً عن هذا فإن هذا الاستثناء في حد ذاته لم يسلم بعد من النقد، فلا تزال أسهم النقد تصوب نحوه⁽¹⁾.

وبالنسبة للحجة الثالثة، والتي تقيس الإيذاء بالذمة الجينية على الإيذاء بالمال أو بالأعضاء ففيها مغالطة، ذلك أنه لا وجه إطلاقاً لهذا القياس، فالذمة الجينية ما هي إلا مشروع جنين، ومن ثم تغير في النظام الاجتماعي للأسرة من خلال تغيير قواعد النسب، والتي تعد قواعد في كل الأنظمة القانونية من النظام العام، فالإيذاء غير مشروع السبب، فضلاً عن عدم مشروعية المحل.

وأخيراً فإن القول بأن الأرملة من حقها أن تحتفظ بذكرى زوجها المتوفي قول يتغافل الدور الحقيقي للتلقيح، والذي أضفى عليه المشروعية، ألا وهو القصد العلاجي، فإذا مات الزوج فلا علاج، كما أن هدف التلقيح ليس إحياء ذكريات الأحباب الذين رحلوا والبكاء عند أطلالهم.

¹ - GAY.RAYMOND: La procréation artificielle et le droit français J.C.P.1983.P.3114.

وهكذا يتضح أن هذا الرأي من الوهن بمكان، بحيث سنح للرأي الآخر أن يرسخ دعائمه، ليصبح نبراساً للمشروع يستضيء به حين سنه لتشريع خاص بالتلقيح الصناعي فيما بعد.

الثاني: ذهب هذا الرأي - بحق - إلى القول بعدم مشروعية التلقيح أو الزرع بعد الوفاة مستنداً للآتي:

- 1- العلاقة بين الأزواج أو المعاشرين قد انقضت بالوفاة، وهذه العلاقة سواء أكانت علاقة زواج أم معاشرة هي طريق الإنجاب، وبعد انقضاء هذه العلاقة انعدم الأساس القانوني للزوجة أو المعاشرة لاسترداد نطفة زوجها أو لقبحته، وإذا كان للزوجة أو المعاشرة بعض الحقوق على جسد زوجها فإن ذلك رهين بحياته، أما وقد مات الزوج فالعلاقة بينه وبين المرأة المرتبط بها تضع أوزارها، ومن ثم يوصد طريق الإنجاب بينهما نهائياً⁽¹⁾.
- 2- عدم مشروعية السبب، ذلك أن العقد المبرم بين مركز حفظ النطف والمتوفي؛ والذي على أساسه يتم التلقيح أو الزرع بعد الوفاة، يعتبر كأن لم يكن، لبطلان العقد، لأنه يؤدي إلى نسبة طفل لشخص توفي قبل الحمل منه، فالحمل لم يحدث إلا بعد الوفاة وانحلال رابطة الزوجية تبعاً لذلك⁽²⁾، وعليه فالطفل لن ينسب إلى المتوفي، لأن النسب يشترط فيه أن يولد الطفل خلال 365 يوماً على الأكثر من تاريخ الوفاة في ظل التشريعات العربية، و300 يوم على الأكثر في القانون الفرنسي⁽³⁾، لاسيما إذا وضعنا في الاعتبار أن إجراءات التلقيح أو الزرع تستغرق فترة طويلة، ومن ثم فإن فرصة النسب تكاد تكون معدومة⁽⁴⁾.

¹ ALAIN SÈRIEUR : art.pree.

² د. محمد مرسي زهرة: ص 48 وما بعدها.

³ J.DEVICH: La gestation pour le compte d'autrui D.1985.P.151.

⁴ د. محمد مرسي زهرة: ص 49

فضلا عن ذلك كله فإن هذه العملية تجعل الشخص يتيماً قبل الحمل به، فهي تخلق حالة اليتيم، مما قد يرتب المسؤولية المدنية، فلو تسبب شخص في وفاة أب لشخص آخر ألا يكون له الحق في التعويض عن الضررين المادي والأدبي الذي أصابه نتيجة فقده لأبيه؟ فكذا لو تسببت الأم في ميلاد الطفل يتيماً قبل الحمل، فإننا نرى أنها تتحمل المسؤولية المدنية، هي ومن يشاركها في مواجهة الطفل، حيث إنهم خلقوا حالة اليتيم له. كما أن هذا الطفل لن يرث في ظل القواعد القانونية المعمول بها، حيث إن الطفل الناتج عن التلقيح أو الزرع بعد الوفاة لن يكون موجوداً وقت افتتاح التركة، والذي يعتبر شرطاً أساسياً فيمن يرث وفقاً للقانون الفرنسي، وبالتالي لا يعتبر وارثاً الحمل الذي لم يكن موجوداً وقت وفاة المورث⁽¹⁾.

ولهذا قضت محكمة تولوز Toulouse الابتدائية في 26-3-1991م بحظر التلقيح بعد الوفاة في قضية تتلخص وقائعها في أن أرملة السيد (ميشيل) تقدمت إلى مركز حفظ النطف بطلب لاسترداد نطفة زوجها التي أودعها المركز قبل وفاته، فرفض المركز الطلب، فرفعت دعوى أمام القضاء مطالبة بنطفة زوجها المتوفي، إلا أن المحكمة رفضت طلب المدعية، لأنه لا يوجد أساس لاسترداد النطفة، لا في نظرية العقد، ولا في قانون الأشخاص، وألزمت المحكمة المركز بإعدام العينات (اللقاح المحفوظة)⁽²⁾. ولا شك أن هذا الحكم نزل برداً وسلاماً على صدور فقهاء القانون والقضاء، وأعاد التوازن الذي أحدثه حكم 1984م. ثم صدرت من بعده عدة أحكام تؤكد عدم جواز التلقيح أو الزرع بعد الوفاة، كحكم محكمة (RENNES) الابتدائية⁽³⁾.

¹ - CORNU(G): droit civil la famille précis domat Paris.1984.p.421.

² - راجع في تفصيل هذا الحكم والحجج التي أبدتها المدعية ورد الدفاع رسالتنا السابقة: ص 267 وما بعدها والمراجع المشار إليها فيها، ومنها على وجه الخصوص: - PHILIPPE PEDROT: Note sous T.G.H Toulouse 26/3/1991.11.21307.

- LABBE: note sous T.G.I. Toulouse 1991.R.T.D.C.1991.P.310.

³ - NEIRANCK: note sous T.G.I. RENNES 30.JUIN.1993.J.C.P.1994.1122205.

الموقف التشريعي: لقد قطع المشرع الفرنسي دابر الخلاف بين الفقهاء، كما قطع الطريق على الفوضويين في العلاقات الأسرية، فنص صراحة على عدم جواز التلقيح أو الزرع بعد الوفاة، وذلك من خلال القانون رقم 94-654⁽¹⁾ الخاص بالمساعدة الطبية للولادة، فنص في المادة 2/152 من القانون المذكور على أنه: "لكي تجري عملية التلقيح الصناعي يجب أن يكون راغبو التلقيح متزوجين، وبالنسبة للمعاشرين يجب أن يثبتوا قيام العشرة بينهما لمدة عامين على الأقل سابقة على طلب التلقيح، وأن يكونا في سن الإنجاب، كما يجب أن يكونا أحياء"، كما نصت المادة 3/153 على أنه "لكي تجري عملية التلقيح الصناعي يجب أن يكون الرجل والمرأة المشكلان للزوجية أحياء"، ونصت المادة 20-311 من القانون المذكور على أن: "الموافقة المعطاة لإجراء التلقيح الصناعي تكون عديمة الأثر في حالة الوفاة"، وهكذا يتضح أن المشرع الفرنسي قد حرم التلقيح أو الزرع بعد الوفاة بموجب هذه النصوص.

أما بالنسبة لقوانين الدول الإسلامية⁽¹⁾ فلا جدال في أنها تحرم التلقيح أو الزرع بعد الوفاة، فعلى سبيل المثال تنص المادة السابعة عشرة من قانون المسؤولية الطبية الليبي على أنه: "لا يجوز تلقيح المرأة صناعياً أو زرع الجنين بالرحم إلا عند الضرورة، وبشرط أن يكون اللقاح في الحالتين من الزوجين وبعد موافقتهم"⁽²⁾. ويتضح من هذا النص أن المشرع الليبي اشترط للتلقيح أن يكون بنطفة الزوجين، ولما كانت الزوجية تنقضي بالوفاة، فإن المتوفي يصبح أجنبياً عن زوجته التي كانت، وبالتالي إذا لقحت بنطفته بعد وفاته كان التلقيح غير مشروع، ولا ينسب المولود له، إذ لا فراش⁽³⁾. فالموت يضع نهاية لعقد الزواج⁽⁴⁾ بدليل

¹ - Loi N.654-94.29-7-1994.j.c.p.1994.66973.

¹ - راجع الخلاف الفقهي حول هذه المسألة رسالتنا السابقة: ص 176 وما بعدها

² - الجريدة الرسمية الليبية، السنة 24، العدد 28.

³ - كتاب بيان للناس الصادر عن الأزهر الشريف: ج2، ص253.

⁴ - د. محمد البلتاجي حسن: ص136.

إمكان تزويجها من غيره، فكل قرابة أو مصاهرة تنقطع بالموت⁽¹⁾، وقد أكدت على ذلك المجامع الفقهية⁽¹⁾.

وعلى هذا فإن اقتطاع جزء من جثة شخص وزرعه في بويضة منزوعة النواة يعد غير مشروعة، بعد تقريبه من الفرضيات السابقة. هذا على مستوى الإنجاب، سواء أكان المتوفي هو من أخذت منه الخلية عند من يقول أنه صاحبها، أم أبوه، على أساس أن أباه –عندنا- صاحبها حقيقة، أما إذا مات من أخذت منه الخلية فقط، وزرعت الخلية في رحم أمه، مع بقاء أبيه على قيد الحياة مرتبطاً بصاحبة الرحم – أم من أخذت منه الخلية- بعلاقة زوجية، فإنها تكون غير مشروعة، ولكن هذه المرة ليس على مستوى الإنجاب في حد ذاته، وإنما على أساس المساس بحرمة الجثة في إطار فقه الموازنات، وهو ما نعالجه في المطلب القادم.

المطلب الثاني

الاقتطاع لأغراض إنجابية على مستوى ممارسة الأعمال الطبية

توصلنا فيما سبق إلى أن أخذ خلية من شخص توفي لزرعها في بويضة منزوعة النواة لامراته التي كانت أو لأي امرأة أخرى يعتبر غير مشروع؛ لاصطدامه بالنظام القانوني والشرعي للإنجاب، ونضيف هنا أن اقتطاع جزء من متوفٍ لغرض إنجابي لا يمكن القول به أيضاً لاصطدامه هذه المرة بحرمة الجثة، لأن الاعتماد على فقه الموازنات هو الذي سمح

¹- حيث قال: "كل سبب ونسب منقطع إلا سببي ونسبي"، والمراد أن القرابة والمصاهرة تنقطع بالموت إلا سبب ونسب الرسول ﷺ، سليمان أحمد الطبراني المعجم الكبير، 11/ 243، حديث رقم 11621، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ج4، ص 494 بلفظة "إن الأنساب يوم القيامة تنقطع غير نسبي وسببي وصهري" راجع الشيخ ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة، 1995 ص 494 .

¹- كقرار مجمع البحوث الإسلامية في جلسته المنعقدة في 17 رجب 1406 هـ 1986/3/27م، وقرار المجمع ذاته في جلسته المنعقدة في 4/محرم/1422 هـ في 2001/3/29م، حيث قرر أن وضع ماء الزوج في رحم زوجته بعد وفاته حرام شرعاً، لأنها لم تصبح امرأته، وهذا الفعل محرم شرعاً، لأنه وضع حيوانات منوية من رجل في امرأة صارت أجنبية عنه، فقد قطع الموت بينهما. راجع مجلة الأزهر: ج2، السنة 74، عدد صفر 1422 هـ، مايو 2001م، ص317.

للقول بمشروعية استخدام الجثة لأغراض علمية أو تعليمية أو علاجية، تتمثل في اقتطاع جزء من المتوفي لإنقاذ حي، أما والحالة هذه فإن المصلحة التي يضحى بحرمة الجثة لصالحها غير متوافرة، فالرغبة في الإنجاب من المتوفي لا يمكن اعتبارها مصلحة راجحة على حماية الجثة، بل أنها تصطدم بالمبدأ، حيث إن عملية الاقتطاع من الجثة لأغراض إنجابية تستلزم بالضرورة إجراء أعمال جراحية من اقتطاع خلية من "الجثة"، ونزع بويضة من امرأة حية، وتفرغها من النواة، وإعادة الزرع مرة أخرى بعد دمج الخلية بالبويضة منزوعة النواة، كل هذه الممارسات ماسة بالجسد بمعناه الواسع لا مرأى في ذلك، مما يستدعي التساؤل عن مدى شرعية هذه الممارسات؟

الإجابة على هذا التساؤل تستلزم استدعاء شرط إباحة الممارسات الطبية على الجسد البشري، والتي أهمها أن تكون الغاية من مباشرة الأعمال الطبية علاجية، تهدف إلى الشفاء أو الوقاية من مرض، ومن ثم لا يمكن اعتبار اقتطاع جزء من جثة لأغراض إنجابية علاجاً، إذ الغاية الأساسية هي إنتاج كائن حي يتماثل مع الكائن المأخوذ منه الخلية، وهذه الغاية لا يمكن أن يدعى أنها علاجية.

ولكن ألا يمكن القول بأن الشخص غير القادر على الإنجاب هو في واقع الأمر مريض مصاب بخلل في السير الطبيعي للجهاز التناسلي، والذي يعد الإنجاب من أبرز وظائفه، فإذا ما اعتري هذه الوظيفة خلل ما، سواء أكان طارئاً أم قديماً، فإن ذلك يعد -ولا ريب- خللاً في السير الطبيعي لوظيفة أحد الأعضاء، أليس ذلك مستوجب التقويم ومشروع السعي لعلاجها والتخلص منه، ولو عن طريق شخص فقد الحياة؟ أليس ذلك تطبيقاً لحالة الضرورة؟

يمكن القول -وبلا تردد- إن عدم القدرة على الإنجاب في واقع الأمر، وإن كان واحداً من الأمراض التي تترك في نفس المصاب بها شعوراً عميقاً بانزواء النعمة وعزوفها عنه، إلا أنه مع ذلك تبقى حقيقة هامة، وهي أن عدم الإخصاب لا يعتبر مشكلاً لحالة الضرورة، والتي

من أهم شروط تطبيقها وجود خطر جسيم وشيك الوقوع، وأن يكون الخطر المراد تفاديه أكبر من الضرر، فهذه الشروط لا نجد لها تطبيقاً في الحالة التي نحن بصددھا، فالوسيلة المستخدمة للتغلب على عدم الإخصاب تعد أكثر خطورة وضرراً من عدم الإخصاب في ذاته، ذلك لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية الغراء، والتي لا يجوز للقوانين الوضعية مخالفتها⁽¹⁾، ناهيك عما تقضي إليه هذه العملية من مشكلات متشعبة متعلقة بالزواج والنسب والميراث، والتي تؤدي بدورها إلى مخاطر اجتماعية، تهدد كيان الأسرة، وتعصف بعلاقتها وروابطها.

ولذلك يصعب القول بتوافر حالة الضرورة في حالات الإصابة بالعقم، تلك الحالات التي لا تنظر أياً من الصور التي يمكن من خلالها إباحة عملية نقل الأعضاء وزراعتها، ومما يدعم هذا القول إن الله سبحانه وتعالى قد ألغى نظام التبني الذي كان سائداً عند العرب، ولم يقل أحد من العلماء – متأخرين كانوا أو محدثين- بجواز الخروج على هذا الحكم لمن حرم نعمة البنين، مع الأخذ بعين الاعتبار "نظافة الوسيلة" في نظام التبني، إذ لا تنطوي على أي نوع من أنواع الاتصال البيولوجي، فلا يلزم الراغب في نسبة من ليس من صلبه إلى نفسه أكثر من القيام بإعلان أنه قد تبني فلاناً، ولا شيء بعد ذلك، فلم يكن من الممكن والحالة هذه أن نتجاوز هذا الحد، ونبيح الالتجاء إلى وسائل أكثر بشاعة، وأشد حرمَةً، للتغلب على مشكلة العقم، ولكن إباحة التبني للأشخاص الذين تثبت عدم قدرتهم على الإنجاب بشهادة أهل الخبرة والمتخصصين من الأطباء لم يقل به أحد على الإطلاق.

يضاف إلى ذلك أنه لو صح اعتبار العقم من الأمراض الخطيرة المستأهلة تطبيق حالة الضرورة بمعناها الدقيق وبشروطها المعروفة لكان من المستساغ إذ ذاك التجاء الشخص

¹ - وتتجسد هذه المخالفة لأحكام الشريعة في أن العلاقة الزوجية تنقضي بالوفاة، فعلى أن أساس يشغل رحم المرأة بهذه النطفة، بل الأكثر من ذلك أننا نرى أن الخلية التي تزرع في البويضة هي في حقيقة الأمر لقحة أبويه، فعندما رجعت إلى حالتها الجنينية أصبحت وكأنها توأمة متأخرة لصاحبها، وبالتالي فهي أشبه بحمل المحارم.

العقيم إلى ابتياع الأطفال من ذويهم الفقراء، والرازين تحت وطأة الحاجة وشبح الجوع، مستنداً في ذلك على حقه في دفع الخطر الجسيم الذي يتهده، والذي يتمثل في الألم النفسي الذي يكابده ويعانيه بسبب العقم، وحرمانه من الأولاد، وهو ما لا يستقيم عقلاً ومنطقاً وقانوناً⁽¹⁾.

وأخيراً فإننا لو أجزنا ذلك استناداً إلى حالة الضرورة لوصلنا إلى وضع تنزع فيه الأعضاء من الناس عنوة، حيث إن الرضا ليس عنصراً من عناصر الضرورة، فأى مصلحة علاجية نراها هنا؟ وأي معان إنسانية زائفة كتلك التي يتعلل بها من يقدمون على مثل هذه الممارسات؟ أيمن أن نبيح لامرأة أن تحمل وتنجب ممن وازاه التراب، ومن لم تعد تربطه بها علاقة زوجية من أي نوع صحيحة كانت أم فاسدة؟

¹ - د. مهدي صلاح: ص 265.

الخاتمة

بعد العرض السابق لقيود معصومية الجثة يتضح أن قانون الموازنات في إطار فكرة الضرورة المقرونة بضرورة الموافقة هو الحاكم فيما يتعلق بالتوسيع أو التضييق من معصومية الجثة، فإذا كانت المعصومية تعني حماية يضيفها القانون على الجثة في كل مقوماتها المادية والمعنوية في مواجهة أي مساس مادي كان أو تصرف قانوني، مع مراعاة أن هذه الحصانة المقررة للجثة من الحقوق الشخصية لصاحبها، ومن الحقوق المعنوية لذويه، إلا أنه يجوز المساس بهذه الحصانة إذا تعارضت مع مصلحة أولى بالرعاية من الحقيين السابقين، كالضرورة العلمية أو الضرورة العلاجية.

ففي إطار قانون الموازنات يمكن الخروج على المبدأ العام - عصمة الجثة - لصالح العام، كما في التشريح للوصول إلى الحقيقة في جريمة أو اكتشاف جريمة، أو لأغراض علمية، أو لصالح شخص مصلحته أولى بالرعاية من حماية الجثة، كشخص مريض يحتاج إلى عضو أو أكثر من أعضاء المتوفي، على أن يكون كل ذلك في حدود رغبة أصحاب الحقوق عليها.

وعن هؤلاء مجهولي الهوية، أو من لم يحضر أحد لاستلام جثثهم، يجب الحصول على إذن من النيابة العامة للاقتطاع لأغراض علمية أو علاجية، أما من عرفت هويتهم، ولم يعربوا عن رأيهم أثناء حياتهم في تحديد مصير جثثهم، فيجب الحصول على إذن كتابي مصدق عليه من جميع أقاربهم حتى الدرجة الثانية، فإن لم يوجدوا فالدرجة الثالثة، فإن لم يوجد أقارب في الدرجة الثالثة فأقارب الدرجة الرابعة، بالإضافة إلى الوصول إلى درجة اليقين الجازم بوفاة الشخص من خلال التحقق من توقف القلب والتنفس وفقاً تماماً ونهائياً.

على أنه يجب التنبيه أن كثرة الاستثناءات على المبدأ العام لا تضع مبدأ معصومية الجثة على المحك، إذ يظل هو القاعدة، ومن ثم فإن أي ممارسة تعد غير مشروعة، ما لم ينص على الاستثناء، وفي هذا ضبط للسلوك، حيث يلزم دراسة أي ممارسة دراسة جيدة وجدية، حتى يطمئن المشرع لها، ويقدر مشروعيها من عدمه، دون الالتفات لنزوات الشواذ، كما هو الحال في استخدام الجثة لأغراض إنجابية، فالقانون يجب أن لا يكون رمزاً في لوحة فنية يخضع للإسقاط النفسي لمن يراه، أما لو اعتبرنا كثرة الاستثناءات نقطة تحول المعصومية من قاعدة إلى استثناء، فإن ذلك -وبلا شك- يعد نقطة تحول خطيرة، إذ يترتب عليه إهدار قيمة المبدأ، ويصبح كل تصرف يرد على الجثة صحيحاً، ما لم يقيد نص، وإلى حين صدور النص -إن صدر- يحدث ما لا يحمد عقابه، ولذا ننتهي إلى أن الأصل هو معصومية الجثة.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

قائمة المصادر

أولاً- باللغة العربية

الكتب:

- 1- . أحمد زكي صفوت: جمهرة خطب العرب في عصور العربية الزاهرة، ب ت، بيروت، المكتبة العلمية.
- 2- أحمد سلامة: المدخل لدراسة القانون، 1977م، ب ن
- 3- أحمد شرف الدين: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، 1987م، ب ن
- 4- أحمد شرف الدين: الأحكام الشرعية للأعمال الطبية (ط1)، بدون ناشر.
- 5- إسماعيل غانم: محاضرات في النظرية العامة للحق، 1966م. ب ن
- 6- الأزهر الشريف: كتاب بيان للناس، ب ت، مطابع وزارة الأوقاف المصرية
- 7- توفيق فرج: المدخل للعلوم القانونية، 1976.
- 8- جلال العدوي: الحقوق والمراكز القانونية، الإسكندرية، دار المعارف.
- 9- جاد الحق علي جاد الحق: الفتاوى الإسلامية، المجلد العاشر، ب ت، ب ن.
- 10- حسن كيرة: المدخل إلى القانون، 1960م، ب ن.
- 11- حسام الدين الأهواني: مقدمة القانون المدني، نظرية الحق، 1972، القاهرة، دار النهضة العربية.
- 12- حسام الدين الأهواني: المشاكل القانونية التي تثيرها عمليات زرع الأعضاء البشرية، 1975م، مطبعة جامعة عين شمس.
- 13- حمدي عبد الرحمن: فكرة الحق، 1979، القاهرة، دار الفكر العربي.
- 14- حمدي عبد الرحمن: معصومية الجسد، 1979 م.

- 15- سيد الجملي: نقل الأعضاء وزراعتها، دراسة طبية دينية، 1998م، القاهرة، دار الأمين، ط1، 1998م
- 16- صفوت حسن لطفي: أسباب تحريم نقل زراعة الأعضاء الآدمية، 1992، القاهرة، مكتبة كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- 17- عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي الحنفي: الاختيار لتعليل المختار، 1419 هـ 1998م، دار الخبير.
- 18- عبد الحي حجازي: مذكرات في نظرية الحق، 1951، مكتبة جامعة القاهرة.
- 19- عبد الهادي مصباح: العلاج الجيني واستنساخ الأعضاء البشرية، 1999م، الدار المصرية اللبنانية.
- 20- عبد المنعم فرج الصدة: نظرية العقد في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، 1990م.
- 21- عبد الودود يحي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1994 دار النهضة العربية.
- 22- محمد بلتاجي حسن: الميراث والوصية، 1993، القاهرة، مكتب الشباب.
- 23- محمد سامي السيد الشوا: الحماية الجنائية للحق في سلامة الجسم، رسالة دكتوراه مقدمة لجامعة عين شمس، 1986م.
- 24- محمد علي البدوي: النظرية العامة للالتزام، مصادر الالتزام، 1999م، ليبيا، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية.
- 25- محمد محمد أبو زيد: التشريعات الحديثة في شأن نقل الأعضاء، 1996، ب-ن.
- 26- محمد مرسي زهرة: الإنجاب الصناعي وأحكامه القانونية وحدوده الشرعية، 1993، الكويت.
- 27- منصور مصطفى منصور: المدخل للعلوم القانونية، 1962، القاهرة.
- 28- مهند صلاح: الحماية الجنائية للجسم البشري، 2002م، دار النهضة العربية.

29- ناصر الدين الألباني: السلسلة الصحيحة، 1995م.

المقالات:

- 1- أحمد شرف الدين: التقدم الطبي والاجتهاد، مجلة القانون والاقتصاد، 1985م، السنة 25
- 2- أحمد عبد الكريم سلامة: حكم نقل الأعضاء البشرية في الفقه الإسلامي، مؤتمر تقنين وضع الأسس التشريعية لنقل وزرع الأعضاء البشرية المنعقد في الفترة من 22 إلى 25 / 10 / 1995م بجامعة المنصورة، منشور بالمجلة القانونية والاقتصادية - حقوق المنصورة 1995، العدد 18
- 3- أحمد القاضي: القلب وعلاقته بالحياة، 1987، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، ج2، العدد الثالث.
- 4- أنور دبور: تقرير مقدم الي الندوة الخاصة بالأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، مركز الدراسات والبحوث الجنائية 1993م.
- 5- أبو السرور: العقم في العالم الإسلامي، المؤتمر الأول لأخلاقيات التكاثر في العالم الإسلامي الذي نظمته جامعة الأزهر في الفترة من 10-12-1990م إلى 13-12-1990م.
- 6- جمعة أحمد أبوقصيصة: أحكام تشريح جثة المتوفي في الشرع والقانونين الليبي والسوداني، مجلة أبحاث قانونية، جامعة التحدي - ليبيا.
- 7- خالد الجميلي: أحكام نقل الخصيتين والمبيضين وأحكام نقل أعضاء الجنين ناقص الخلقة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، ج3، العدد السادس.
- 8- محسن عبد الحميد البيه: مشكلة نقل وزراعة الأعضاء البشرية، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، 1995، العدد 18.
- 9- محمد البار: موت الدماغ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 10- مدحت خفاجي: تقرير مقدم لندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، 1993، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الجنائية.

- 11- محمد مختار المهدي: نهاية الحياة الإنسانية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي.
- 12- سيد عقل: تقرير مقدم لندوة الأساليب الطبية الحديثة والقانون الجنائي، 1993، القاهرة، مركز الدراسات والبحوث الجنائية.
- 13- طلعت القصبى: امكانية نقل الأعضاء التناسلية في المرأة، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، 1990، ج3، العدد السادس.

ثانيا- باللغة الفرنسية:

GAY.RAYMOND: La Procréation artificielle et le droit français

J.DEVICH: La Gestation pour le compte d'autrui D.1985

**LABBEE : Insémination artificielle pratique après la mort du-
7 onneur.GAZ.PAL.1984.**

.MARIE (T.M.K) Le Droit de l'enfant face au droit l'enfant

**ROBERT: La Révélation Biologique et génétique Face aux-5
exigences de Droit R.T.D.C.1984.**

دراسات قانونية

2018

العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال

نظرة فقهية أصولية

أ. عبدالسلام محمد صالح غيضان⁽¹⁾

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد ﷺ وآله وصحبه ومن تبعهم واهتدى بهديهم إلى يوم الدين وبعد:

فمن المعروف أن مقاصد الشريعة هي الحكم والأسرار والأهداف والغايات التي قصدها الشارع من وضع الشرائع وإرسال الرسل وتشريع الأحكام، فمقاصد الشريعة تعتبر أحكاماً عامة أو نظاماً عاماً في مواجهة جميع الأحكام الشرعية، ولذلك ورد تعطيل ونسخ الأحكام الجزئية أو التفصيلية في مقابل مقاصد الشريعة أكثر من مرة، وخصوصاً المقاصد الكلية والعامة والقطعية، باعتبار أن مقاصد الشريعة هي المشكاة التي خرجت منها جميع الأحكام، ولأجلها تفسير الأحكام في فلك واحد محققاً لمقصودات الشارع.

ومن مقصود الشارع النظر في مآلات الأفعال، وعدم إطلاق العنان لما في الفعل من مصلحة، سواء كانت المصلحة في أول الفعل أو في آخره، فمن الأفعال ما يكون مطلوباً في أوله لما فيه من مصلحة، ممنوعاً في آخره لما فيه من مفسدة، ومن الأفعال ما يكون مباحاً في أوله، محرماً في آخره لما يجلبه من مفسدة، والعكس فقد يكون الفعل غير مطلوب ابتداءً، ويكون مطلوباً انتهاءً، كما قد يكون الفعل في أوله مندوباً أو مباحاً، ويكون واجباً أو محرماً انتهاءً... وهكذا، فوجب إذا معرفة العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال بشكل واضح ودقيق، في إطار أصولي وفقهي في آنٍ واحد، فالمسألة لها جذور أصولية وآثار وتبعات فقهية، وخصوصاً من حيث النظر في بقاء الفعل وحكمه على حاله أم لا، بعد النظر في أول الفعل

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

وآخره، وبالتحديد إذا كان أول الفعل أو آخره يتعارض مع مقاصد الشريعة، فهل الاعتبار سيكون لمقاصد الشريعة أم لمآلات الأفعال؟

هذا ما سنحاول الكشف عنه في هذا البحث، مستعينين بالأمثلة والشواهد الفقهية والمسائل الجزئية، لتبين العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، وبناء عليه سنقسم هذا البحث إلى مبحثين، نعرض في أولهما لبيان المقصود بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، ونتناول في ثانيهما بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال.

المبحث الأول

المقصود بمقاصد الشريعة ومآلات الأفعال

لزم قبل معرفة العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال بيان المقصود بهما، وبيان حدودهما في إطار أصول الفقه، باعتبار أنهما يمثلان مصدرين من مصادر أصول الفقه، فالمقاصد تمثل روح الشريعة وعمومها، والمآلات والنظر فيها أمر مطلوب شرعاً، وإلاّ أفضى المطلوب ابتداءً إلى ممنوع انتهاءً، أو العكس، ولهذا ضمّن جمهور الفقهاء مآلات الأفعال ضمن أصول اجتهاداتهم، وهذا اقتضى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، خصصنا الأول لبيان المقصود بمقاصد الشريعة وأقسامها، والثاني لبيان المقصود بمآلات الأفعال والعمل بها.

المطلب الأول

المقصود بمقاصد الشريعة وأقسامها

مقاصد الشريعة تمثل النظام العام للشريعة الإسلامية في العموم، والتي لا يجوز الخروج عنها بحالٍ من الأحوال، فقد جعل الشارع الحكيم لكل شريعة من الشرائع السابقة للشريعة الإسلامية مقاصد عامة وأخرى خاصة، ولأن هذه الشريعة هي خاتمة الشرائع

السمائية فقد جمعت في طياتها كل المقاصد التي وردت في الشرائع السابقة لتحقيق مصالح العباد، فكل مأمور به في هذه الشريعة هو مصلحة، وكل منهي عنه هو مفسدة، بغض النظر عما يراه العبد لنفسه.

أولاً- التعريف بمقاصد الشريعة:

المقاصد في اللغة ترجع لمادة قصد، وهي تعني معانٍ عدة، تدور في مجملها حول الإرادة والاعتزام، والاستقامة والاعتدال، ومواقعها في كلام العرب تدور حول الاعتزام والتوجه والنهوض والنهوض نحو الشيء⁽¹⁾، أما في الاصطلاح الشرعي فلا يوجد لها تعريف واضح ودقيق عند المتقدمين ممن تكلموا فيها، وأما عند المتأخرين فقد عُرِّفت بتعريفات عدة، معظمها يدور حول نفس المعاني تقريباً، ومن هذه التعريفات وأبرزها ما عرفها به ابن عاشور بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها في نوع خاص من أحكام الشريعة"⁽²⁾، وعرفها بعضهم بقوله: "هي الغايات التي وُضِعَت الشريعة لأجل تحقيقها لمصلحة العباد"⁽³⁾، فمقاصد الشريعة تعني العزم في الأخذ بالتشريع، والاعتدال في التطبيق، وذلك لتحقيق المصالح في عمومها ودفع المضار بأنواعها أو الترجيح بين المصالح والمفاسد في حال الاستواء.

ثانياً- أقسام مقاصد الشريعة:

مقاصد الشريعة ليست قسماً واحداً، بل هي أقسام متعددة ومختلفة، وذلك باعتبار الزاوية المنظور إليها في مقاصد الشريعة، وقد عرف الدارسون قديماً وحديثاً لمقاصد الشريعة ذلك بالتتابع والاستقراء، فقد يكون مقصد معين ينتشر في جميع أبواب الشريعة وموضوعاتها وفصولها وجزئياتها، وقد يكون مقصد ما محصوراً في باب معين فقط أو في موضوع معين

¹ - تاج العروس، للمرئضى الزبيدي، ج9، ص 36، المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده، ج6، ص 187.

² - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 55.

³ - نظرية المقاصد عند الشاطبي، أحمد الريسوني، ص 10.

فقط أو حتى في جزئية معينة فقط، وقد يكون المقصد أصلياً، وقد يتحقق بالتبع لمقصد آخر، وهو بحسب قوته يكون ضرورياً أو حاجياً أو تحسينياً، وقد يكون مقصوداً للشارع، وقد يكون مقصوداً للمكلف، وقد يكون كلياً، وقد يكون المقصد جزئياً، وبحسب درجة ثبوته قد يكون قطعياً، وقد يكون ظنياً، ومن ناحية أخرى المقصد قد يكون دينياً، وقد يكون دنيوياً، وفيما يلي تفصيل لهذه الأقسام.

1- المقاصد العامة والمقاصد الخاصة:

فالمقاصد العامة هي تلك الموجودة والمنتشرة في جميع أو أغلب أحوال وأبواب ومجالات الشريعة الإسلامية، بحيث لا تكون محصورة في باب واحد من أبواب الشريعة، فهي "المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، ولا تختص بنوع خاص من أحكام التشريع"⁽¹⁾، وهي بذلك تمثل الغايات والأهداف والحكم والأسرار والمصالح العامة والكبرى التي جاءت الشريعة لأجل تحقيقها.

أما المقاصد الخاصة فهي تلك المختصة بباب معين من أبواب الشريعة أو مجال من مجالاتها، وقد تضم أبواباً متقاربة أو متجانسة من أبواب الشريعة، كمقاصد العبادات أو مقاصد المعاملات، وهي عكس المقاصد العامة لا تنتشر في جميع أو أغلب أبواب الشريعة، وهي بذلك تمثل الغايات والحكم والأسرار والمصالح الخاصة بباب بعينه دون غيره أو مجال معين من مجالات الشريعة⁽²⁾.

2- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية: 2018

المقاصد الأصلية هي التي لا حظ للمكلف فيها، أي لم تشرع ابتداءً لمصلحة المكلف، وهي الغايات والمصالح والضروريات المعتبرة في كل ملة، فلا تختص بحال دون حال، ولا

¹ - مقاصد الشريعة الإسلامية، ابن عاشور، ص 55.

² - أبحاث في مقاصد الشريعة، نور الدين الخادمي، ص 17.

بصورة دون صورة، وهي عامة ومطلقة⁽¹⁾، أما المقاصد التبعية فهي تلك التي روعي فيها حظ المكلف، أي ما يناله من تحقيقها من مصالح أو دفع المفسد عنه، وهي ليست مقاصد منفردة بل هي تابعة للمقاصد الأصلية، فلا تتحقق دون تحقيق المقاصد الأصلية، كإشباع الشهوات والاستمتاع بالمباحات بوجه شرعي، فهذا يحصل للمكلف ما جُبِلَ عليه، كما أنه يحقق المقاصد الأصلية للشارع⁽²⁾، كالاستمتاع بالزوجات وحصول الأُنس والسكن في الزواج، فهذه المقاصد تابعة لمقاصد الزواج الأصلية، التي قصد بها إعمار الكون، وتكثير النسل، وحفظ الأعراض، وعدم اختلاط الأنساب.

3- المقاصد الضرورية والحاجية والتحسينية:⁽³⁾

المقاصد الضرورية هي تلك التي جاءت الشرائع والممل لتحققها وحمايتها وجوداً وعدماءً، فإذا فقدت لم تجرِ مصالح العباد على استقامة، وهي منتشرة في العبادات والمعاملات والعبادات على حد سواء، وتتمثل في حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظ المال، ولا تستقيم أحوال العباد إلا بتشريعها ورعايتها والمحافظة عليها وجوداً وعدماءً. أما المقاصد الحاجية فهي تلك المقاصد التي تشرع لرفع الضيق والحرَج على المكلف، كما إنه يفتقر إليها للتوسعة ودفع المشقة عنه، وهي أقل رتبة من المقاصد الضرورية، وهي أيضاً تكون في العبادات والمعاملات والعبادات والجنايات، وهي مكملة للمقاصد الضرورية. وأما المقاصد التحسينية فهي أقل المقاصد رتبة، فهي لا تشرع لها الأحكام ابتداءً كالمقاصد الضرورية، ولا يفتقر إليها للتوسعة ورفع الحرَج كالمقاصد الحاجية، ولكنها مكملة للمقاصد الحاجية، وهي جماع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات⁽⁴⁾.

¹ - الموافقات، الشاطبي، ج2، ص138.

² - المرجع السابق، ج2، ص140-141.

³ - الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي، ج3، ص217-218، المستصفى، الغزالي، ج1، ص315-316.

⁴ - الموافقات، ج2، ص6 - 17.

4- مقاصد الشارع ومقاصد المكلف:

فمقاصد الشارع هي تلك التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وقد تكون مقاصد عامة وكلية، واسعة الانتشار، ولا تختص بباب معين أو مسألة معينة، كالمحافظة على المقاصد الضرورية، وتحقيق مصالح العباد في الزاد والمعاد، وقد تكون مقاصد خاصة أو جزئية تختص بموضوع معين أو بمسألة معينة، كمقاصد العبادات ومقاصد المعاملات، أو مقاصد الصلاة ومقاصد الصوم.

أما مقاصد المكلف فهي تلك التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته وأفعاله⁽¹⁾، وهي في العموم تمثل قصد المكلف ونيته في كل فعل أو تصرف، كقصده الأداء أو قصده القضاء، وأول من فرق بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف الإمام الشاطبي في كتابه الموافقات، ومقاصد المكلف يترتب عليها صحة الفعل وبطلانه.

5- المقاصد الكلية والمقاصد الجزئية:

المقاصد الكلية هي تلك المقاصد الشائعة في أحكام ونصوص كثيرة جداً وعلى نطاق واسع، ويجرى مراعاتها في أغلب النصوص والأحكام، كالضروريات أو الكليات الخمسة، ممثلة في حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فهذه المقاصد نجدها منتشرة في أغلب النصوص والأحكام⁽²⁾.

أما المقاصد الجزئية فهي تلك المتعلقة بمسألة معينة بخصوصها دون غيرها، ويطلق عليها أحياناً الحكمة أو السر من وراء الحكم أو التشريع، مثل مقاصد الصوم، أو مقاصد الطهارة، ولا تتعداها إلى مسألة أخرى أو موضوع آخر⁽³⁾.

¹ - المرجع السابق، ج 2، ص 3، ص 252.

² - محاضرات في مقاصد الشريعة، الريسوني، ص 28، 29، المقاصد الشرعية وفقه المستجدات، نجوان السيد، ص 49، 50.

³ - الموافقات، ج 2، ص 301، محاضرات في مقاصد الشريعة، الريسوني، ص 29.

6- المقاصد القطعية والمقاصد الظنية:

فالمقاصد القطعية هي التي دلت عليها نصوص كثيرة، واتفقت عليها كلمة الفقهاء، كمقصد التيسير ورفع الحرج، أما المقاصد الظنية فهي تلك التي تقع دون مرتبة القطع، ولم تتفق عليها كلمة الفقهاء، كمقصد سد الذرائع مثلاً⁽¹⁾.

7- المقاصد الدينية والمقاصد الدنيوية:

المقاصد الدينية هي التي تحقق مصالح العباد في الآخرة، وإن تخلل ذلك تحقيق مصالح للعبد في الدنيا، أما المقاصد الدنيوية فهي التي تحقق مصالح العباد في الدنيا ويكون المراعى فيها مصالح العباد الآجلة أو رفع المضار الدنيوية عنهم، وإن تخلل ذلك تحقيق مصالح دينية⁽²⁾.

المطلب الثاني

المقصود بمآلات الأفعال والعمل بها

أولاً- المقصود بمآلات الأفعال:

يقصد بمآلات الأفعال النظر في أول الفعل وآخره، فإذا كان أول الفعل مصلحة وآخره مفسدة فننظر أي منهما رجح على الآخر، فلو رجحت المصلحة كان الفعل مطلوباً، وإذا رجحت المفسدة كان الفعل ممنوعاً من أوله، وهذا ما يسميه بعض الأصوليين فتح الذرائع وسدها، وقد أكد الإمام الشاطبي هذا المعنى أكثر من مرة في موافقاته لأهميته، فاعتبار مآلات الأفعال من مقاصد الشارع إذا كانت موافقة أو مخالفة⁽³⁾، لأنه لو تمسك المجتهد بالنصوص

¹ - مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، عبد المجيد النجار، ص38، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، إسماعيل محمد السعداء، ص64، 63.

² - مقاصد الشريعة تأصيلاً وتفعيلاً، محمد بكر إسماعيل، ص217-218، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، ص64-65.

³ - الموافقات، ج1 ص151، 152.

دون النظر في عواقب الأمور لأدى ذلك أحيانا إلى تقديم المفسد والمضار على المقاصد والمصالح.

فالإمام الشاطبي جعل سد الذرائع وفتحها مقصداً من مقاصد الشريعة، وما ذلك إلا بالنظر في مآل الفعل نظرة مقاصدية، فالمباح دائر بين الطلب والترك، ولكن يترجح أحدهما على الآخر بوجود المصلحة المعتبرة شرعاً، فإذا كانت المصلحة في جانب ترك المباح كان سد الذرائع هو الغالب، وإذا كان جانب الطلب في المباح أقوى لوجود مصلحة معتبرة كان لفتح الذرائع أقرب، إذ قد يكون في المباح حماية للضروريات، وهي أصول المصالح⁽¹⁾.

ولابد من النظر في مآلات الأفعال، سواء كان مآل الفعل مصلحة أو مفسدة، وبناء الحكم على ذلك، فقد يكون مآل الفعل جلب مصلحة ودرء مفسدة في آن واحد، وهنا ينبغي الترجيح، فإن رجحت المفسدة كان الفعل ممنوعاً، ومن زاوية مآلات الأفعال ينظر كذلك إلى الحيل، وما تؤول إليه من إبطال الأحكام الشرعية، فيكون مآل المشروع محرماً⁽²⁾، ولذلك لو وافق مآل الفعل مقاصد الشريعة كان مطلوباً، والعكس الصحيح، فلو خالف مآل الفعل مقاصد الشريعة كان ممنوعاً، بغض النظر عن رتبة الفعل.

ثانياً- مجالات العمل بمآلات الأفعال:

ويعني ذلك المجالات التي تجعل من المآلات أمراً معتبراً أو غير معتبر، لأن النظر في مآلات الأفعال والتصرفات ليس أمراً مقصوداً لذاته بل المقصود منه الترجيح بين مفسدة ومصلحة، أو بين مفسدة ومفسدة، أو بين مصلحة ومصلحة، وذلك كما يلي:

1- الترجيح بين مفسدة ومصلحة:

من المعلوم أن هذه الشريعة كلها مصالح، وأنها تسعى لتحقيق المصالح، فكل أمر فيه مصلحة يقدم على ما فيه مفسدة، ويكاد يكون هذا الأمر معلوماً للمجتهد وغيره، ولذلك لو كان

¹- المرجع السابق، ج 2 ص 157 وما بعدها.

²- المرجع السابق، ج 2 ص 157.

فعل ما كله مصلحة، ولا تتخلله مفسدة، سير إليه، وكان مطلوباً بقدر المصلحة التي يحميها أو المفسدة التي يدفعها، فلو كانت المصلحة التي يحميها واجبة كان السير لذلك المآل واجبا، وهكذا، ولو كان الفعل بمآله يدفع مفسدة أو مضرة يكون السير لذلك المآل بحسب رتبة تلك المضرة أو المفسدة، وهكذا.

ومثال ذلك الكشف عن عورات المسلمين فهو ممنوع وغير مطلوب، لما في الفعل من مفسدة الاطلاع على عورات المسلم وسوءاته، وهو في النساء أشد وأعظم، والأدلة في ذلك من الكتاب والسنة غير خافية على أحد، وذلك كما في حديث أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: "لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد"⁽¹⁾.

فالنظر للعورات أمر محرم، وهو كما قدمنا مفسدة، ولكن لو اجتمع مع هذه المفسدة مصلحة محمية وراجحة على ما في الفعل من مفسدة قدمت المصلحة على المفسدة، وذلك بالنظر لمآل الفعل، وذلك كما في أمور التطبيب والعلاج وغيرهما، وخصوصاً لو توقفت حياة المريض على ذلك، أو كان الأمر ضرورياً أو حاجياً، فكشف العورات والنظر إليها مفسدتان محرمتان على الناظر والمنظور إليه، لما في ذلك من هتك الأستار، ولكنهما يجوزان لما يتضمنانه من مصلحة الختان أو المداواة أو الشهادات⁽²⁾.

وقد تقدم المفسدة على المصلحة بالنظر لمآل الفعل والتصرف، وخصوصاً إذا كانت المفسدة أعظم وأشد، وكانت المصلحة أخفض رتبة، وذلك كما في الاستشفاء بالخمير ولحم الخنزير، فهما محرمان، حصل بهما الاستشفاء أو لم يحصل، إذ لا يجوز التداوي بالخمير على الأصح، إلا إذا علم أن الشفاء يحصل بها، ولا يجد دواء غيرها⁽³⁾، وذلك لأن مصلحة

¹ - صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، حديث رقم 794، ج 1 ص 183.

² - القواعد الكبرى، عز الدين بن عبد السلام، ج 1 ص 152-153.

³ - المرجع السابق، ج 1 ص 132، وكذلك ج 2 ص 12.

الاستشفاء والتطبيب الحاصلة مرجوحة، لما في المحرم من مفسد ومضار جسيمة، لأن ما حرم الله سبحانه فهو حرام في جميع أحواله، ومن ادعى أنه يحل في حالة خاصة، وهي حالة التداوي، احتاج إلى دليل يخص هذا العموم⁽¹⁾.

2- الترجيح بين مفسدة ومفسدة أخرى:

مجالات أعمال مآلات الأفعال لا تقتصر على الترجيح بين المصلحة والمفسدة فقط، فقد يكون الترجيح والنظر في مآل الفعل يقتضي التفضيل والترجيح بين المفسد فيما بينها دون الخوض في المصالح، والقاعدة في ذلك هي تقديم ارتكاب المفسدة الأقل وتجنب المفسدة الأشد، بمعنى فعل أخف الضررين، لأن الفعل كله مفسد، ولكن كانت أحدهما أهون وأخف من الأخرى.

ومن ذلك الصلاة مع كشف الجسد وعدم ستره، أو الصلاة مع النجاسة، كالصلاة وهو عريان أو مكشوف العورة، أو الصلاة وهو حامل للنجاسة في جسده، لأن المكلف في هذه الأحوال ومثيلاتها بين حالين: إما عدم الصلاة حتى يجد ما يستر به عورته، وإما الصلاة مع كشف العورة، أو ترك الصلاة إلى حين الطهارة، وفي الأمرين مفسد جمة، فالصلاة بدون ستر العورة مفسدة، لما فيها من قبح الفعل والمنظر، وفي عدم الصلاة وتركها مفسدة أخرى، فهنا ننظر لمآل الفعل في الحالين، ونرجح بين المفسدتين، فننتبين أن في ترك الصلاة حال فقد السترة مفسدة أعظم وأشد من مفسدة عدم الصلاة، وذلك لأن مقاصد الصلاة والعبادة مع المفسدة أرجح من ترك الصلاة لأجل السترة، فمن عدم السترة صلى عارياً على الأصح، لئلا تفوت مقاصد الصلاة حفظاً للسترة التي اختلف العلماء في اشتراطها في الصلاة، وهي بهذا من

¹ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي الشوكاني، ج 4 ص 106-107.

التوابع⁽¹⁾ وإن اختلف الفقهاء في كيفية الصلاة في هذه الحال، فقال بعضهم يصلون أفذاذاً، وقال بعضهم يصلون جماعة، ولما سئل الإمام مالك عن العراة أجاب: يصلون أفذاذاً، يتباعد بعضهم عن بعض، ويصلون قياماً... وقال في العريان يصلي قائماً، يركع ويسجد، ولا يومئ إيماءً، ولا يصلي قاعداً⁽²⁾ وقال الإمام الشوكاني حول هذا: وأما جماعة العراة فالظاهر أنهم يصلون جماعة، كما يصلي غيرهم من الرجال، ويتقدم الإمام ويصفون خلفه، ولهم عذر ظاهر وهو كونهم عراة، وعليهم غض أبصارهم⁽³⁾.

وكذلك الأمر حال النجاسة، فعلى المكلف الصلاة حتى مع بقاء النجاسة، لأن مقاصد الصلاة أعظم من ترك الصلاة، وذلك بالنظر في مآل الفعل، فالصلاة مع الأنجاس مفسدة يجب اتقاؤها في الصلاة، لأن المصلي جليس الرب، مناجٍ له، فمن إجلال الرب أن لا يُناجى إلا على أشرف الأحوال، فإن شق الاجتناب لعذر غالب كفضلة الاستجمار ودم البراغيث وطين الشوارع ودم القروح والبثرات جازت الصلاة رفقا بالعباد، وإن تعذر الاجتناب بحيث لا يمكن الطهارة صحت الصلاة على الأصح، لأن تحصيل مقاصد الصلاة أولى من رعاية الطهارة التي هي بمثابة التتمات والتكمالات⁽⁴⁾.

3-الترجيح بين مصلحة ومصلحة أخرى:

ففي هذه الحال يكون الترجيح بين المصالح فيما بينها، ولا يكون في الفعل مفسدة ولا مضرة، وذلك بالنظر لمآل الفعل والتصرف، وقد يعتقد البعض أنه في هذه الحال لا تتور مشكلة أصلاً، لأن كلا الأمرين مصلحة، نعم هذا هو الظاهر، ولكن في المصالح أيضاً يوجد ترجيح، وهذا ملحوظ ومراعى في كثير من أحكام الشارع، لأن المحافظة على المقاصد قد

¹- قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، ج1، ص140، وانظر محمد أمين الشهير بابن عابدين، ج1 ص443، 442.

²- المدونة الكبرى، الإمام مالك بن أنس، ج1، ص135.

³- السيل الجرار، الشوكاني، ج1، ص269، 270.

⁴- قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج1، ص139.

يقود إلى الترتيب بين المصالح ذاتها، فإذا رجحت كفة مصلحة على مصلحة أخرى قدمت الراجحة على المرجوحة، وأما في حال الاستواء فيكون المكلف بالخيار بينهما.

ومن ذلك ترك ما يمكن تداركه من الطاعات والعبادات إلى ما لا يمكن تداركه، فالطاعات كلها مصالح، سواء كانت واجبة أم نافلة، فيقع الترتيب بين الواجبات نفسها، كما يقع الترتيب بين النوافل كذلك، أما بين الواجبات والنوافل فلا يقع الترتيب، فتقدم مصالح الواجبات على مصالح النوافل من كل طاعة، فلو أدت مصالح النافلة إلى فوات مصالح الواجب سير إلى الواجب دون الالتفات إلى النافلة، فمتى كانت العبادة توجب له ضرراً يمنع عن فعل واجب أنفع له منها كانت محرمة، مثل أن يصوم صوماً يضعفه عن الكسب الواجب، أو يمنع عن العقل، أو الفهم الواجب، أو يمنع عن الجهاد، وأما إن أضعفته العبادة عما هو أصلح منها وأوقعته في مكروهات، فإنها مكروهة⁽¹⁾.

ولذلك كان على المكلف ترك ما يمكن تداركه إلى ما لا يمكن تداركه، ولو أدى ذلك لترك الواجب أو العبادة، كمن يترك صلاته أو صومه لإنقاذ معصوم الدم من الحرق أو الهدم أو الغرق وما إلى ذلك، لأن العبادة يمكن إدراكها بالإعادة، أما معصوم الدم لو تركه حتى يموت من أجل العبادة لا يمكن تداركه، وما ذلك إلا نظر في مآل الفعل، وتقديم مقاصد الثاني على الأول، ومن هذا أيضاً تقديم إنقاذ الغرقى المعصومين على أداء الصلوات، لأن إنقاذهم أفضل عند الله من أداء الصلاة، والجمع بين المصلحتين ممكن، بأن ينقذ الغريق ثم يقضي الصلاة، ومعلوم أن ما فاتته من مصلحة أداء الصلاة لا يقارب إنقاذ نفس مسلمة من الهلاك، وكذلك لو رأى الصائم في رمضان غريقاً، لا يتمكن من إنقاذه إلا بالفطر، أو رأى مصولاً عليه لا يمكن تخليصه إلا بالتقوي بالفطر، فإنه يفطر وينقذه، وهذا أيضاً من باب الجمع بين

¹ - مجموع الفتاوى، أحمد بن تيمية، ج 25، ص 138.

المصالح، لأن في النفوس حقاً لله عز وجل حقاً لصاحب النفس، فقدم ذلك على فوات الصوم دون أصله⁽¹⁾.

المبحث الثاني

بيان العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال

في هذا المبحث سنحاول الوقوف على العلاقة بين مقاصد الشريعة والنظر في مآلات الأفعال والتصرفات، وذلك حال التعارض والتصادم، لأن مقاصد الشريعة أسرارها وحكمها الملحوظة والمراعاة والمنظورة في كل حكم ومسألة، كما أن النظر في مآلات الأفعال والتصرفات أمر مطلوب، سواء أدى ذلك إلى مصالح أو إلى مضار، وإلّا قاد ذلك لتعطيل الأحكام ومقاصد الشريعة في الجملة، فقد يطلب الفعل وقد يمنع بالنظر في مآلات الأفعال، وسنقسم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص الأول منهما لما يقدم من الأفعال والتصرفات بالنظر في مقاصد الشريعة، والثاني لما يؤخر من الأفعال والتصرفات بالنظر في مقاصد الشريعة.

مجلة

دراسات قانونية

2018

ما يقدم من الأفعال والتصرفات بالنظر في مقاصد الشريعة

أولاً- تقديم الكذب وتأخير الصدق:

من المعلوم شرعاً أن الصدق أمر مطلوب، وقد وردت نصوص كثيرة جداً على وجوب الصدق وتحريم الكذب، ومنها قوله ﷺ: "عليكم بالصدق، فإن الصدق يهدي إلى البر، وإن البر يهدي إلى الجنة، ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً، وإياكم

¹ - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج 1 ص 96.

والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً⁽¹⁾.

ولكن لو ترتب على الصدق مفسد ومضار أو تقويت مصالح ومقاصد مطلوب حمايتها ورعايتها بالمال لأصبح الصدق غير مطلوب، والكذب مطلوباً بحسب المصلحة المحمية بالكذب، فلو أراد رجل قتل آخر ظلماً ففر منه واختبأ، حرّم على من رآه الإخبار بمكانه إذا سأله من أراد قتله، لأن في الكذب حماية له، وهو أمر مطلوب، وفي الصدق إزهاق روحه، وهو أمر غير مطلوب، فقدمت المصالح والمقاصد على المفسد والمضار، فهنا يجب الكذب ويحرم الصدق، إعمالاً لمقاصد الشريعة بالنظر في مآلات الأفعال⁽²⁾.

فالكذب ليس محرماً لعينه، بل لما فيه من الضرر على المخاطب أو على غيره، ورب جهل فيه منفعة ومصلحة، فالكذب محصل لذلك الجهل، فيكون مأذوناً فيه، وربما كان واجباً، قال ميمون بن مهران: "الكذب في بعض المواطن خير من الصدق، أريت لو أن رجلاً سعى خلف إنسان بالسيف ليقته، فدخل داراً، فانتهى إليك، فقال: أريت فلاناً؟ ما كنت قائلاً؟ ألت تقول لم أره؟ وما تصدق به، وهذا الكذب واجب"⁽³⁾.

وهكذا في كل مسألة كان الكذب فيها يجلب مصالح مراعاة ومقاصد محمية شرعاً، أو يدفع مضار ومفسدات غير مطلوبة شرعاً، كالكذب في الحرب وبين الزوجين وبين المتخاصمين، وسند ذلك ما رواه الشيخان من حديث أم كلثوم بنت عقبة أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: "ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فينمي خيراً، أو يقول خيراً"⁽⁴⁾، فالكذب مفسدة محرمة، إلا أن يكون فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة، فيجوز تارة ويجب أخرى، والتحقيق

¹ - صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب قبح الكذب وحسن الصدق وفضله، حديث رقم 6805، ج 8، ص 29.

² - قواعد الأحكام، عز الدين بن عبد السلام، ج 1، ص 152-153، شجرة المعارف والأحوال، عز الدين بن عبد السلام، ص 456.

³ - إحياء علوم الدين، أبو حامد الغزالي، ج 2، ص 1020-1023.

⁴ - صحيح البخاري، كتاب الصلح، باب ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس، حديث رقم 2692، ج 3، ص 240، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة، باب

تحريم الكذب وبيان ما يباح منه، حديث رقم 6799، ج 8، ص 28.

في هذه الصورة وأمثالها إن الكذب يصير مأذونا فيه، ويثاب على المصلحة إلى تضمنها على قدر رتبة تلك المصلحة من الوجوب في حفظ الأموال والأبضاع والأرواح⁽¹⁾، فعلاقة مقاصد الشريعة بمآلات الأفعال هنا هي تقديم الكذب على الصدق، لمعارضة مآل الصدق للمقاصد والمصالح الراجعة على ما في الصدق، لأن مآل الصدق هنا يؤول إلى مفسد ومضار غير مطلوبة ولا مرغوبة شرعاً.

ثانياً- تقديم ولاية غير العدول من الفساق:

العدالة شرط في الشهادة والقضاء والإمامة وسائر الولايات، إلا لأنه إذا أدى التمسك بها إلى مفسد ومضار أو فوت مصالح ومقاصد مراعاة ومعتبرة صحت ولاية الفساق في الإمامة العظمى والرئاسة، لأن في عدم تولية الفساق مضار مؤكدة وفوات مقاصد ومصالح محققة⁽²⁾، فتكون ولاية الفساق مع ما فيها من مفسد راجحة ومطلوبة، لأن مآل عدم تولية الفساق حال انعدام العدول مفسده أكبر ومضار أعم وأشمل، إذ مع تصحيح ولاية الفاسق مفسدة، لما يغلب عليه من الخيانة في الولاية، لكننا صححناها في حق الإمام الفاسق والحاكم الفاسق، لما في إبطال ولايتهما من تفويت المصالح العامة⁽³⁾، "فإن لم يُجد كافياً ورعاً متيقناً ووجدنا ذا كفاية يميل إلى المجون وفنون الفسق... فلا سبيل إلى نصبه، ولو فرض فاسق بشرب الخمر أو غيره من الموبقات، وكنا نراه حريصاً مع ما يخامر من الزلات وضروب المخالفات، على الذب عن حوزة الإسلام، مشمراً في الدين لانتصاب أسباب الصلاح العام العائد إلى الإسلام، وكان ذا كفاية، ولم نجد غيره، فالظاهر نصبه، مع القيام بتقويم أوده على أقصى الإمكان، فإن تعطيل الممالك عن راع يرعاها ووال يتولاها عظيم الأثر والوقع، في انحلال الأمور وتعطيل الثغور... فنصبه أقرب إلى استصلاح الخلق من تركهم مهملين، ولا

¹ - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج 1 ص 153.

² - غياث الأمم في التياث الظلم، إمام الحرمين الجويني، ص 271، ص 274.

³ - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج 1، ص 145، 146، شجرة المعارف، العز بن عبد السلام، ص 472، 473.

يعدل ما نتوقعه من الشر من فساد⁽¹⁾، فالأمر هنا واضح في تقديم مقاصد الشريعة بالنظر في مآلات الأفعال، لأن مقاصد الولايات، وخصوصاً الإمامة، أعظم وأكبر من مفسد ومضار ولاية الفساد وغير العدول.

ثالثاً- تقديم مقاصد العدة على مقاصد النكاح:

أحل الشارع النكاح لما فيه من مصالح، ولما يحققه من مقاصد كلية وجزئية، عامة وخاصة، ولكن لو تعارضت هذه المقاصد والمصالح مع ما هو أرجح منها من المقاصد والمصالح بالنظر في مآلات الأفعال والتصرفات منع ذلك النكاح، ولذلك نهى الشارع الحكيم عن العقد على المعتدة، سواء كانت العدة من طلاق أو وفاة، لأن مآل العقد على المعتدة مضاره راجحة على مصالح العقد، فهنا تقدم مقاصد ومصالح العدة على مقاصد ومصالح الزواج، لأن العقد على المعتدة قد يقود إلى الدخول بها، وهذه النتيجة غير مطلوبة ولا مرغوبة شرعاً، لأن ذلك قد يؤدي لاختلاط الأنساب، وكذلك حتى لا يكون النكاح على المعتدة والدخول بها ذريعة لحصول المفسد والمضار⁽²⁾، ولذلك اتفقت كلمة الفقهاء على أن النكاح لا يجوز في العدة، كانت عدة حيض أو عدة حمل أو عدة أشهر⁽³⁾.

ما يؤخر من الأفعال والتصرفات بالنظر في مقاصد الشريعة

أولاً- تأخير تطبيق الحدود وتقديم المقاصد:

شرع الله الحدود لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، ولذلك كانت الحدود من الواجبات التي لا يجوز تعطيلها، أو إلغاؤها، والحدود نوعان: الأول مقصود منه اهلاك

¹ - غياث الأمم، إمام الحرمين الجويني، ص 417، 418.

² - التحرير والتنوير، ابن عاشور، ج 2، ص 453، 454.

³ - بداية المجتهد ونهاية المقصد، محمد بن رشد الحفيد، ج 2، ص 38، وانظر أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع، ج 2، ص 399.

الجاني، كما في الرجم والقتل والصلب، والثاني مقصود منه زجر الجاني دون اهلاكه، كالجلد والقطع، فلو وقع التعارض بين مآلات تطبيق الحدود ومقاصد إقامة الحدود فالعبرة والغلبة تكون للمقاصد، وذلك بالنظر لمآلات الأفعال، لأن مآل الفعل يقود إلى نتيجة غير مطلوبة ولا مرغوبة، ولهذا يمكن تأجيل الحدود لو أدى تطبيقها إلى ما لا تحمد عقباه، ومن ذلك تأجيل إقامة الحدود في الحرب والغزو، وذلك بالنظر في مصالح التأجيل ومفاسد التطبيق، لذلك نهى ﷺ أن تقام الحدود في الغزوات، فقال: "لا تقطع الأيدي في السفر"⁽¹⁾، وفي رواية عند الترمذي: "لا تقطع الأيدي في الغزو"⁽²⁾، وسبب النهي الخشية من أن يترتب على إقامة الحدود مفاسد تزيد على مصالح التطبيق، كالحقوق المحدود بالمشركون غضباً وسخطاً⁽³⁾، ويقاس على حد السرقة غيره من الحدود، للاشتراك في نفس المقصد، فلا يقام حد الخمر ولا الحراة ولا غيرهما.

ومن ذلك أيضاً تأجيل الحد عن الحامل والمريض⁽⁴⁾ إذا أدى تطبيق الحد عليهما إلى مفاسد تزيد على مصالح التطبيق، وذلك كأن يموت المريض بسبب الجلد، أو يموت الجنين بعد أمه، فكل هذا غير مطلوب، لهذا أجل ﷺ الحد عن المرأة التي جاءت، وقد زنت وهي حامل، حتى وضعت جنينها، ثم حتى أرضعته، لأنه ﷺ لو أقام عليها الحد ورجمها، لأدى ذلك إلى موت الجنين، وهذا غير مطلوب شرعاً، وسند ذلك أنه ﷺ جاءته امرأة من غامد من الأزدي ففالت: يا رسول الله طهرني فقال: ويحك ارجعي فاستغفري الله، وتوبي إليه، ففالت: أراك تريد أن تردني كما رددت ماعز بن مالك، قال: وما ذلك؟ قالت: إني حبلى من الزنا، قال أنت؟ قالت: نعم، فقال: لا، حتى تضعي ما في بطنك، فكفلها رجلاً من الأنصار حتى وضعت قال:

¹ - سنن أبي دواد، كتاب الحدود، باب السارق يسرق في الغزو أيقطع، حديث رقم 4410، ج 4 ص 246.

² - سنن الترمذي، كتاب الحدود، باب ما جاء لا تقطع الأيدي في الغزو، حديث رقم 1450، ج 4 ص 53.

³ - مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، محمد كمال الدين إمام، ص 23.

⁴ - السيل الجرار، الشوكاني، ج 4 ص 303-304، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، د. جبر محمود الفضيلات، ج 2، ص 101، 108.

فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: إذا لا نرجمها وندع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه، فقام رجل من الأنصار فقال: إليّ رضاعه يا نبي الله، فرجمها ﷺ⁽¹⁾، فعلاقة مقاصد الشريعة بمآلات الأفعال هنا تتمثل في تأجيل الحد إذا كان مآل تطبيقه يؤدي إلى تقويت مقاصد ومصالح مراعاة، ويجلب مفسد ومضار مدفوعة وغير مطلوبة شرعاً.

ثانياً- تأخير بيع الثمار حتى يبدو صلاح بعضها على الأقل:

البيع من الأمور المطلوبة شرعاً، لحاجة الناس إليه لتبادل السلع بينهم، والبيع كحكم عام حلال، لما فيه من مقاصد وحكم، ولما يحققه من مصالح، وما يدفعه من مضار، ولكن لو كان في تقديم البيع، لما فيه من مقاصد مطلوبة، جلب مفسد ومضار غير مطلوبة بالمآل، وجب أن يؤخر البيع، وذلك كأن يكون في البيع جهالة أو غرر أو عدم علم البائع والمشتري بالمبيع، فهنا يؤخر البيع حتى تزول تلك الجهالة، أو حتى يزول الغرر، ويعلم كل من البائع والمشتري صفات المبيع علماً ينفي الجهالة، وحتى لو كان في ذلك ضرر على أحدهما فلا ينظر إليه، لأن مآل ذلك إلى ضرر أكبر وأعم.

ومن ذلك أن يؤخر بيع الثمار حتى يبدو صلاح بعضها على الأقل، لأن بيع الثمار قبل نضوجها وبدو صلاحها فيه جهالة وغرر، وهما أمران قصد الشارع بحكمته عدم توافرها في البيوع، لما فيهما من أضرار ومفاسد، وباعتبارهما مصدراً للتخاصم والتشاحن بين البائع والمشتري، فنظر الشارع إلى المصلحة والمفسدة ومآل الاثنين، فلو أخر البيع حتى يبدو صلاح كل الثمر كان في ذلك إضرار جسيم بالبائع، ولو أجاز البيع قبل بدو الصلاح والنضوج كان ذلك إضرار بالمشتري، فحكم الشارع بتأخير البيع حتى يبدو صلاح بعض الثمار على الأقل، لأنه يحقق مصلحة البائع والمشتري بقدر الإمكان، ويدفع عنهما المضار والمفاسد بقدر الإمكان.

¹ - صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، حديث رقم 4527، ج 5 ص 119.

وبما أن الشرع صحح بيع المعدم في بعض المواضع، فقد أجاز بيع الثمر بعد بدو صلاحه، والحب بعد اشتداده، ومعلوم أن العقد إنما ورد على الموجود والمعدم الذي لم يخلق بعد، والنبى ﷺ إنما نهى عن بيعه قبل بدو صلاحه⁽¹⁾، فهنا آخر الشارع بيع الثمار قبل بدو صلاح بعضها على الأقل، وذلك لأن مآل الفعل إلى مضار راجحة على مصالح البيع، ولذا جاز البيع بعد بدو صلاح البعض، لأنه أقل ما تندفع به الجهالة، وبذا يأخذ الثمر الذي لم ينضج حكم ما نضج، فكل غرر عسر اجتنابه في العقود فإن الشرع يسمح في تحمله، كبيع الفستق في قشره مثلاً⁽²⁾، فإذا حصل ما يندفع به الجهالة، ويحصل به التيسير على الناس صحح البيع مع وجود أقل غرر أو جهالة، مراعاة لمقاصد ومصالح العاقلين: البائع والمشتري، ولنفي أسباب التخاصم والتشاحن قدر الإمكان.

ثالثاً- تأخير الشهادة وتقديم القرابة:

من مقصود الشارع المحافظة على كل ما فيه روابط الأسرة، والحفاظ على أوصال القرابة بين الأقارب أمر مطلوب ومقصود للشارع، ولذلك مُنِع كل ما من شأنه قطع تلك الرابطة أو حتى التأثير فيها، ولذلك جعلت القرابة سبباً للميراث والنفقة وغيرهما من الأحكام، ولذلك أيضاً أخرجت شهادة الأقارب بعضهم على بعض لما في الفعل بمآله من مفسد ومضار، فقد تؤدي شهادة الأقارب بعضهم على بعض إلى قطع الصلات وظهور التخاصم والتشاحن، فضلاً عما قد يشوبها من محاباة، فأخرجت هذه الشهادة ترجيحاً لمصالح القرابة على مصالح الشهادة، وخصوصاً في هذا الزمان، كما حرم الشارع الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها أو ابنة أختها أو ابنة أخيها لنفس المقصد، وهو حماية القرابة ومقاصدها ومصالحها، فالتهمة تمنع قبول الشهادة، وهي ستة أنواع، أحدها كونه والداً وإن علا، أو ولداً وإن سفل⁽³⁾، فلو لم تمنع

¹ - إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن القيم، ج2، ص 13، 9.

² - قواعد الأحكام، العز بن عبد السلام، ج2، ص 159.

³ - الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي، ص 1007، 1009.

هذه الشهادة لأدت بمآلها إلى التخاصم والتجاذب بين من أراد لهم الشارع التقارب والتزاور، لأن الشاهد على القريب بين اثنين: إما كتم الشهادة أو الشهادة بالزور لقريبه، أو الشهادة بالحق وقد تكون هذه الشهادة ليست في صالح قريبه، الأمر الذي يقود إلى نتيجة غير مطلوبة ولا مرغوبة للشارع، ولذا أخرجت الشهادة ومصلحتها أمام مصالح ومقاصد القرابة بالنظر في مآلات الأفعال والتصرفات.



الخاتمة

لقد رأينا من خلال البحث في هذا الموضوع مدى العلاقة بين مقاصد الشريعة ومآلات الأفعال، فعلى المجتهد والفقيه ملاحظة هذه العلاقة وإلا توصل بالمباح إلى المحظور، وبالمحظور إلى المباح، وكل ذلك ليس من مقصود الشرع، فمقصود الشرع النظر في مآلات الأفعال والتصرفات والمحافظة على المقاصد الكلية والعامة والقطعية، فكل أمر فيه مصلحة يقدم على ما فيه مفسدة، ولذلك لو كان فعل ما كله مصلحة، ولا تتخلله مفسدة، سير إليه، وكان مطلوباً بقدر المصلحة التي يحميها أو المفسدة التي يدفعها، فلو كانت المصلحة التي يحميها واجبة كان السير لذلك المال واجباً، وإذا كان الفعل بماله يدفع مفسدة يكون السير لذلك المال بحسب رتبة تلك المفسدة، كما علمنا أن لمآلات الأفعال مجالات، أي ما يجعل من المآلات أمراً معتبراً أو غير معتبر، لأن النظر في مآلات الأفعال والتصرفات ليس أمراً مقصوداً لذاته بل المقصود منه الترويج بين مفسدة ومصلحة، أو بين مفسدة ومفسدة، أو بين مصلحة ومصلحة، ونخلص في نهاية هذا البحث لعدة نتائج أهمها:

- 1- مقاصد الشريعة ليست نوعاً واحداً بل هي عدة أنواع، منها العامة ومنها الخاصة، ومنها القطعية ومنها الظنية، ومنها الكلية ومنها الجزئية، ومنها الضرورية ومنها الحاجية والتحسينية، وأهمها المقاصد العامة والقطعية والضرورية المتمثلة في الضروريات الخمس.
- 2- ينبغي على كل مشتغل بعلوم هذه الشريعة، كالمجتهد والفقيه، النظر في مآلات الأفعال، سواء كانت موافقة أم مخالفة لمقاصد الشريعة، وإجراء الأمر على ذلك.
- 3- النظر في مآلات الأفعال ليس بالضرورة أن يكون بين المصالح والمفاسد، فقد يكون بين المصالح ذاتها، وقد يكون بين المفاسد ذاتها.
- 4- إعمال النظر في مآلات الأفعال لا يعني دوماً تغليب جانب المصلحة على المفسدة، بل قد تغلب المفاسد على المصالح، إذا كانت المصالح مرجوحة والمفاسد راجحة.

- 5- الفعل يأخذ حكمه بالصحة أو البطلان من البداية، وذلك بالنظر في مآلات الأفعال، فما كان مآله إلى ممنوع يمنع من البداية، وما كان مآله إلى مطلوب يطلب من البداية.
- 6- التزجيج بين الأفعال ومآلاتها يكون فقط بالنظر في مقاصد الشريعة، وذلك لأن مقاصد الشريعة هي حكمها وأسرارها وأهدافها، وهي الروح العامة في كل النصوص، وما خلافا لا اعتبار له.



المصادر

- إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق: أبو الفضل الدمياني، أحمد بن علي، دار الغد الجديد، ط1، 2011م.
- أبو بكر الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تنقيح وتصحيح: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط1، 2010م.
- أحمد بن تيمية، مجموع الفتاوى، تحقيق: فريد عبد العزيز الجندي، وأشرف جلال الشرقاوي، دار الحديث، 2006م.
- د. أحمد الريسوني، محاضرات في مقاصد الشريعة، دار السلام، ط1، 2009م.
- د. أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط2، 1992.
- إسماعيل محمد السعدات، مقاصد الشريعة الإسلامية عند الإمام الغزالي، دار النفائس، ط1، 2011م.
- د. جبر محمود الفضيلات، سقوط العقوبات في الفقه الإسلامي، دار عمار، ط1، 1987م.
- محمد إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري، دار الشعب، ط1، 1987م.
- د. محمد بكر إسماعيل، مقاصد الشريعة الإسلامية تأصيلاً وتفعيلاً، دار طيبة الخضراء، ط2، 2010م.
- محمد الغزالي، إحياء علوم الدين، دار السلام، ط5، 2010م.
- محمد الغزالي، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، 2012م.
- محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون.

- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، دار السلام، ط1، 2009م.
- محمد أمين الشهير بابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، ط1، 2005م،
- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي بن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين، المكتبة العصرية، ط1، سنة 2003م.
- محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الفكر، 2008م.
- محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، "الجامع الصحيح"، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي.
- محمد بن علي الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، ومحمود أمين النواوي، لجنة إحياء التراث الإسلامي، التابعة لوزارة الأوقاف المصرية، 2000م.
- محمد بن محمد عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- د. محمد كمال الدين إمام، مآلات الأفعال في المصطلح المقاصدي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، ط1، 2012م.
- سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، دار الكتاب العربي.
- سيف الدين علي بن محمد الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، اعتنى به: د. ناجي السويد، المكتبة العصرية، ط1، 2010م.
- د. عبد المجيد النجار، مقاصد الشرعية بأبعاد جديدة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2006م.

- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف النيسابوري، إمام الحرمين الجويني، غيات الأمم في التياث الظلم، تحقيق: د. عبد العظيم محمد الديب، دار المنهاج، ط3، 2011م.
- عبد الله بن قدامة المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، دار ابن حزم، ط2، 2010م.
- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام، القواعد الكبرى، الموسوم بقواعد الأحكام في إصلاح الأنام، تحقيق: د. نزيه كمال حماد، ود. عثمان جمعة ضميرية، دار القلم، ط4، سنة 2010م.
- عز الدين بن عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال، تحقيق: إياد خالد الطباع، دار الفكر، ط2، 2000م.
- علي بن إسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق: عبد الحميد هندائي، دار الكتب العلمية، 2000م.
- مالك بن أنس، المدونة الكبرى، برواية الإمام سحنون التنوخي، ضبط: محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، 2004م.
- نجوان رمضان علي السيد، مقاصد الشريعة وفقه المستجدات، دراسة تأصيلية تطبيقية، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية، 2011م.
- د. نور الدين الخادمي، أبحاث في مقاصد الشريعة، مؤسسة المعارف، ط1، 2008م.

نظرة في لجان التعويض عن العقارات في بنغازي

"لجنة بنغازي المركز أنموذجاً"

أ. محمد نوح عيسى يوسف⁽¹⁾

مقدمة

يعد حق الملكية حقاً مقدساً، لا يجوز المساس به أو الانتقاص منه، كونه حقاً منسلخاً من حق الشخص في التملك، وقد أكد الشارع الحكيم في كتابه على حرمة الاعتداء على هذا الحق في قوله تعالى: «وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ»⁽²⁾، كما أكد المشرع الليبي على صون هذا الحق في مواطن عديدة⁽³⁾، إلا أن مسلكه في صون هذا الحق صار مهدداً عندما قرر إمكانية المساس به وفقاً للقانون⁽⁴⁾، وبذلك أضحت الحماية المقررة لحق الملكية مكبلة بما ينظمه القانون، ولعل أبرز مثال يجسد ذلك هو القانون رقم (4) لسنة 1978م بشأن تنظيم بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، والذي بموجبه قرر المشرع نزع الملكية الخاصة بالأفراد في مقابل تعويض، إلا أن المشرع لم يكن موفقاً في تنظيمه لأحكام هذا القانون، بالإضافة إلى تقصير السلطة التنفيذية في تنفيذه، ما أدى إلى ظهور العديد من الإشكاليات، التي دفعت المشرع إلى ضرورة تشكيل لجان للإشراف على التعويضات.

¹ - عضو هيئة التدريس بكلية القانون بجامعة بنغازي.

² - سورة البقرة، الآية 190.

³ - المادة (16) من الإعلان الدستوري الليبي الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي في أغسطس 2011م، وكذلك المادة (31) من الدستور الليبي الصادر سنة 1951م، وكذلك المادة (814) من القانون المدني الصادر سنة 1953م. للمعرفة أكثر راجع د. الحبيب خليفة جبودة، الملكية العقارية في ليبيا (المشاكل والحلول)، مجلة القانون، العدد الثالث، 2012م، كلية القانون، جامعة طرابلس، ص153.

⁴ - نصت المادة (16) من الإعلان الدستوري المؤقت على أن "الملكية الخاصة مصنونة، ولا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون"، وقد يرد هذا الاستثناء في صورة تقرير نزع العقار للمنفعة العامة مقابل تعويض عادل، ولكن لا ينصرف هذا الاستثناء إلى ما تقوم به جهة الإدارة من استيلاء على عقارات مملوكة للأفراد دون اتباع إجراءات نزع الملكية، للمعرفة أكثر راجع د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، ج2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط5، 2003م، ص124-126.

هذه اللجان أسست بموجب قراري اللجنة الشعبية العامة (سابقا)، الذي خصص أحدهما لتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات رقم (108) لسنة 2006م بشأن الإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة للقانون رقم (4) لسنة 1978م، والآخر بشأن تشكيل لجان فرعية رقم (66) لسنة 2006م، وهذا الأخير يعنى بتشكيل اللجان الفرعية، الذي قرر توزيع هذه اللجان على المدن الليبية، بحسبان أن أحكام القانون رقم (4) المشار إليه قد طالت جل العقارات المملوكة للمواطنين في مختلف المدن الليبية، إلا أن الدراسة - من خلال هذا البحث - ستقتصر على إحدى هذه اللجان، ألا وهي اللجنة الفرعية بنغازي المركز، كونها تتمتع بخصوصية معينة من خلال ما تعرضت له المدينة من تدهم لمبان بسبب العمليات العسكرية التي حصلت بعد عام 2014م، واتخذ بشأنها قرار من اللجنة، بالإضافة إلى إمكانية إجراء المقابلات الشخصية مع أعضاء اللجنة، حتى يتسنى لنا معرفة مدى فعالية النصوص المنظمة لعمل اللجنة تجاه المعطيات الواقعية التي تواجه أعضاء اللجنة.

إن دراسة لجنة التعويضات بنغازي المركز تتطلب بحث فكرتين رئيسيتين، إحداهما تتعلق بالإطار التنظيمي (مبحث أول)، والأخرى في شأن الإطار التنفيذي (مبحث ثان)، باتباع منهج تحليلي لنصوص قرار إنشائها، ومعرفة مدى الملاءمة للواقع العملي، لنختم هذا الموضوع بجملة من التوصيات التي قد تسهم في معالجة جزء من آثار القانون رقم (4) لسنة 1978م.

المبحث الأول

الإطار التنظيمي للجنة التعويضات بنغازي المركز

تُعد لجنة بنغازي المركز إحدى اللجان الفرعية المنبثقة عن لجنة الإشراف على التعويضات، التي أنشئت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (108) في أبريل 2006م، وقد شُكلت اللجان الفرعية بموجب قرار أمين اللجنة الشعبية (سابقاً) رقم (66) لسنة 2006م الخاص بتشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات، التي بلغ عددها تسع عشرة لجنة، ثم قُصص عددها إلى اثنتي عشرة لجنة⁽¹⁾، موزعة توزيعاً جغرافياً على إقليم الدولة بالكامل، خصصت منها لجنتان لبنغازي، لجنة بنغازي المركز، ولجنة البركة، ودراسة الإطار التنظيمي للجنة بنغازي المركز تستلزم التطرق إلى مسألتين: إحداهما تتعلق بإنشاء اللجنة، والأخرى باختصاصها.

المطلب الأول

إنشاء لجنة بنغازي المركز

لطالما أنشئت هذه اللجنة – بحسبانها إحدى اللجان الفرعية – بقرار من السلطة التنفيذية لاستكمال إجراءات التعويض عن عقارات آلت إلى الدولة بموجب قانون، فيبدو منطقياً بل وضرورياً البحث في مشروعية إنشاء هذه اللجنة في إطار مبدأ تدرج التشريعات، حتى يتسنى لنا معرفة كيفية تشكيلها، ومدى مواءمة هذا التشكيل للغرض الذي أنشئت اللجنة من أجله.

الفرع الأول- آلية إنشاء لجنة بنغازي المركز:

أنشئت لجنة بنغازي المركز بموجب القرار رقم (66) المشار إليه سالفاً، الذي جاء لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات التي آلت للدولة بموجب أحكام القانون رقم (4)

¹ - مثلاً ضُمت اللجنتان الفرعيتان البيضاء وطبرق إلى اللجنة الفرعية درنة، قرار رئيس لجنة الإشراف على التعويضات. يوسف مولود الحنيش رقم

557 لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2015\2\11م، غير منشور.

لسنة 1978م، الذي نص في مادته الأولى على أنه "في مقام تطبيق المادة (4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) المشار إليه، تشكل بموجب أحكام هذا القرار لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة للقانون رقم (4) لسنة 1978م"⁽¹⁾.

هذا القرار اقتصر على تشكيل اللجان الفرعية وتحديد مهامها المتمثلة في استكمال إجراءات التعويض، دون الإشارة إلى كيفية هذا الاستكمال! وما المقصود بمصطلح الإجراءات؟ وقبل ذلك لابد أن نتساءل هل التزمت اللجنة الشعبية العامة (سابقا) حدود القانون رقم (4) لسنة 1978م في إصدار التشريعات الفرعية (اللوائح) المنظمة لأحكامه؟

أولا- لجنة بنغازي المركز في إطار مشروعية آلية الإنشاء:

حتى يتسنى لنا الجزم بمشروعية لجنة بنغازي المركز وغيرها من اللجان الفرعية أو حتى لجنة الإشراف على التعويضات، لابد من تحديد المهمة التي أسندت إلى هذه اللجان في إطار مبدأ تدرج التشريع، هل هذه المهمة تدور في إطار تنفيذ أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م؟ أم أنها تتجاوز إطار القانون لتدخل في معالجة آثاره؟

للوهلة الأولى، ومن خلال تسمية القرار رقم (108) لسنة 2006م، الذي حدد مهمة اللجنة في إطار الإجراءات والأسس والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات، أن لجنة الإشراف بلجانها الفرعية تسير وفقا لأحكام القانون المذكور ولائحته التنفيذية، إلا أن بعض نصوص القرار المشار إليه أنفا أشار إلى خلاف ذلك، فالمادة الخامسة منه في فقرتها (أ) قضت بصلاحيات اللجان الفرعية في إعادة تخصيص المساكن وقطع الأراضي المستغلة من إحدى الجهات العامة باسم المالك الأصلي أو أولاده الذين بلغوا سن الرشد في حدود سكن واحد أو قطعة أرض واحدة لكل منهم، وهذا مؤداه أن تخصيص المسكن يكون إما للمالك أو

¹ - قرار رقم (66) لسنة 2006م) بتشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات وتعديل وإضافة أحكام أخرى للقرار الصادر بتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات.

أولاده الذين بلغوا سن الرشد، رغم إشارة اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978م الصريحة إلى إمكانية التخصيص للمالك وأولاده معه متى كانوا بالغين سن الرشد، وتوافرت بشأنهم الشروط المنصوص عليها في المادة (11) من اللائحة التنفيذية (م6). وهذا التخصيص بدوره يعكس عدم الانسجام بين تسمية القرار (108) وأحكامه التفصيلية، فتسمية القرار جاءت باستكمال التعويض، الذي يشمل التعويض بنوعيه العيني والنقدي، ولكن لا ينصرف إلى الرد، الذي يخرج عن دائرة التعويض⁽¹⁾.

إلا أن هذه الاشكالية قد تلاشت بصور قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقا) رقم (752) لسنة 2007م، الذي أكد في مادته الأولى (فأ) على إمكانية تخصيص العقار المشار إليه سابقا إلى المالك الأصلي وأولاده أو ورثته في حدود سكن واحد أو قطعة أرض واحدة، ومن ثم فإن لجنة الإشراف وكذلك اللجان الفرعية ملزمة -وفقا لأحكام القرار المذكور- بتجاوز التخيير بين المالك وأولاده في شأن إعادة التخصيص.

ثانيا- مهمة لجنة بنغازي المركز (تعويضات أو إجراءات):

في إطار الحديث عن مشروعية إنشاء اللجان الفرعية تم تسمية مهمة لجان التعويضات الفرعية وفقا لقرار إنشائها باستكمال إجراءات التعويض، وهذه التسمية حقيقة تثير في ذهن تساؤلا مفاده ما المقصود بالإجراءات؟ هل تنحصر المهمة في إتمام إجراءات التعويضات التي تم تقديرها؟ أي الإجراءات كوسيلة لوصول التعويضات إلى مستحقيها، يبدو أن حصر معنى الإجراء في إطار ضيق يخالف فكرة اللجان الفرعية وكذلك لجنة الإشراف، فاللجان الفرعية تشكل - من وجهة نظرنا - الجانب التنفيذي في هذا الموضوع، بحسبان أنها التي تقوم بتقدير التعويض، ثم تحيله إلى لجنة الإشراف للاعتماد كما سنرى، ومن ثم فإن المقصود بمصطلح

¹ - الذي بدوره يعد محظورا أيضا - في غير حالات المسكن الواحد- على المحاكم وفقا للمادة الثالثة من القانون رقم 25 لسنة 1993م بشأن تعديل القانون رقم 11 لسنة 1992م، الذي قضى بعدم الدستورية في الطعن الدستوري رقم 2 لسنة 42ق، بجلسة 23.12.2013م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 44، ص9.

إجراءات التعويض هو استكمال ما بدأت به اللجان السابقة، بالإضافة إلى إنجاز الملفات التي لم تنجز بعد.

على أي حال، تظل مثل هذه التسميات شكلية، وليس لها أثر سلبي على عمل اللجنة إذا ما تحققت النية الصادقة في استكمال التعويضات من جانب الدولة، وحبذا لو أعيد النظر في هذه التسميات بالإضافة إلى آلية إنشاء لجان التعويضات، تفاديا للجدل الفقهي على أقل تقدير، ويتم إعادة تنظيم اللجان بموجب قانون، لاسيما إذا نظرنا إلى هذا الموضوع من زاوية متطلبات العدالة الانتقالية بعد عام 2011م كما سنرى بعد قليل، حتى يكون إنشاء اللجنة موافقا للقانون وفي إطار مبدأ المشروعية.

الفرع الثاني- كيفية تشكيل لجنة بنغازي المركز:

شُكلت لجنة بنغازي المركز أسوة باللجان الفرعية الأخرى من أشخاص ذوي مؤهلات وصفات محددة، رُوعي فيها تمثيل الجهات ذات العلاقة، حيث كُونت من ثمانية أعضاء وهم: رئيس اللجنة (قاض)، مندوب عن وزارة المالية (اللجنة الشعبية العامة للمالية سابقا)، مندوب عن وزارة الزراعة والثروة الحيوانية والمائية، مندوب عن اللجنة المؤقتة للدفاع، مندوب عن مصلحة الأملاك العامة، مندوب عن مصلحة السجل العقاري الاشتراكي والتوثيق، مندوب عن مصلحة التخطيط العمراني، بالإضافة إلى مقرر اللجنة. وهذا التشكيل حقيقة يعكس بوضوح مباشرة استكمال التعويضات بشكل منظم، حيث يمر الملف بمعظم دوائر وأجهزة الدولة، وهذا يتأتى من خلال التقرير الذي يتقدم به مندوبو اللجنة، ولكن لوحظ عدم تمثيل أشخاص قد يكون وجودهم في اللجنة مهما، كمندوب عن

الملاك السابقين، مندوب عن الشاغلين⁽¹⁾، فوجود هؤلاء قد يسهم في حلحلة هذا الملف، لاسيما إذا أخذنا في الحسبان ضعف الدولة في هذه المرحلة الانتقالية.

وينبغي ألا ننسى أن تطبيق فكرة تمثيل الملاك والشاغلين هي أيضا تعترضها صعوبات عدة، فعلى سبيل المثال قد لا يوجد شخص يتفق أو يجمع عليه الممثلون، وأحيانا قد يتم الاعتراض على تمثيله إذا ما كانت القرارات التي أصدرتها اللجنة ضد مصلحة الفئة الممثلة، ولكن مهما كانت العقبات، يبقى تمثيل فئتي الملاك والشاغلين أمرا ضروريا، ويا حبذا – وتفاديا للعقبات السالف ذكرها- أن يتم تنظيم اختيار المندوب عن طريق اللجنة نفسها؛ لأنها الأقدر على اختيار المندوب المناسب، الذي سيكون تمثيله مفيدا للجنة ولأطراف النزاع.

ومن ناحية أخرى، هناك تمثيل لبعض الجهات في اللجنة قد لا يكون مفيدا إلى درجة كبيرة، فمثلا مندوب اللجنة المؤقتة للدفاع، صحيح أن سبب التمثيل قد يتعلق بصعوبة الدخول إلى الثكنات العسكرية وغيرها من أجل معاينة العقار أو اتخاذ إجراء بشأنه، ولكن مهما كان السبب؛ فإن العقار بطبيعة الحال مسجل لدى مصلحة السجل العقاري، ومن ثم يمكن مراجعة الملف من خلال مندوب السجل العقاري لدى اللجنة، ولكن تبقى الصعوبة في معاينة العقار على الواقع، حيث تمنع المؤسسات العسكرية دخول غير العسكريين إلى الثكنات العسكرية لأسباب أمنية، وهذا منطقي، ولكن يمكن تجاوز هذه العقبة من خلال المكاتبات الرسمية بين اللجنة والمؤسسة العسكرية.

قد يقال: ما الضير في تمثيل لجنة الدفاع داخل اللجنة؟ بالتأكيد لا ضير في هذا الأمر، ولكن يجب أن نتأكد بأنه كلما قل عدد أعضاء اللجان كلما كان عمل اللجان أكثر دقة وأسرع في

¹ - وقد وردت إشارة إلى هذا التمثيل في لجنة المتابعة لأعمال لجنة الإشراف على التعويضات، عندما أعيد تشكيلها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2012م، حيث نصت المادة الأولى منه في فقرتها السادسة على عضوية مندوب عن رابطة الملاك المتضررين من النظام السابق في لجنة المتابعة. بالإضافة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2012م بإضافة عضو للجنة متابعة أعمال التعويضات المشكلة بالقرار رقم (219) لسنة 2012م، الذي قضى في مادته الأولى بإضافة مندوب عن رابطة بنگازي للملاك المتضررين من النظام السابق إلى عضوية لجنة المتابعة.

الإنجاز، ومن ثم يفترض أن يقتصر التشكيل على العناصر الضرورية، التي لها دور كبير وباع طويل في مجال الملكية العقارية.

وفي إطار ليس ببعيد عما سبق ذكره، أسندت رئاسة اللجنة إلى أحد القضاة، وهذا الأمر لوحظ حتى في رئاسة لجنة البركة في بنغازي، رغم أن القرار لم يشر أو يشترط أن يكون رئيس اللجنة قاضياً! بل يكفي أن يكون قانونياً لا تقل درجته عن الحادية عشرة⁽¹⁾.

وتشكيل لجنة بنغازي المركز لم يقتصر على الاختصاصيين فقط في مجال الملكية العقارية، فإلى جانب هؤلاء، هناك موظفون مساعدون في مجالات متعددة: هندسة الكمبيوتر، تقنية المعلومات، الأرشفة على سبيل المثال، وهؤلاء لم يرد بتشكيلهم نص خاص حسب التخصص، بل ضمن صلاحية منحت للجنة الإشراف في الاستعانة بمن تراه مناسباً من موظفين وخبراء (م3 مكرر من القرار رقم (66) لسنة 2006م).

وهذه الصلاحية، وإن كانت ممنوحة للجنة الإشراف، إلا أن الواقع أثبت ضرورة امتدادها إلى اللجان الفرعية، ولكن تجربة هذه الصلاحية لم تكن مفيدة في لجنة بنغازي المركز، حيث أشار أحد أعضاء لجنة بنغازي المركز إلى ضعف المستوى التقني للموظفين المساعدين في أعمال أرشفة الملفات وغيرها، وما يؤكد ذلك فقدان اللجنة لمعظم الملفات والمستندات بسبب بدء العمليات العسكرية المفاجئة بالمدينة، حيث تعذر نقل الملفات يدوياً، بينما كان من الممكن نقلها إذا كانت "مؤرشفة" إلكترونياً⁽²⁾.

¹ - راجع المادة (4) من القرار (108) بشأن لجان التعويضات 2006م.

² - هذا ما أفاد به - من خلال مقابلة شخصية- مندوب السجل العقاري لدى لجنة بنغازي البركة بتاريخ 2016\9\30م، بحسبان أن اللجنتين تباشران عملهما في مقر واحد.

المطلب الثاني

اختصاص لجنة بنغازي المركز

يتطلب البحث في مسائل الاختصاص التطرق إلى ما تختص به اللجنة موضوعيا ومكانيا، وهذه المسائل حقيقة لا تتثير إشكالا، إلا إذا نظرنا إليها من زاوية متطلبات العدالة الانتقالية، ما يعني بالضرورة البحث في اختصاص اللجنة خلال مرحلتين: أولا- اختصاص اللجنة قبل صدور قانون العدالة الانتقالية:

في إطار الاختصاص المكاني، خُصص لمدينة بنغازي لجنتان، لجنة بنغازي المركز، وتختص بالمناطق التي تقع شمال شرق مدينة بنغازي (وسط المدينة المركز)، في حين تختص اللجنة الأخرى بمناطق (البركة - السلاوي - الأبيار - توكرة)، رغم ملاحظة اختلاف نطاق الاختصاص المكاني للجنتين، فالأولى تم تسميتها بلجنة بنغازي المركز دون الإشارة إلى النطاق الجغرافي المحدد للجنة، والثانية تمت الإشارة فيها إلى نطاقها المكاني كما ذكر سالفًا. أما عن الاختصاص الموضوعي، فقد أسند للجنة - ليس فقط استكمال التعويضات- بل معالجة العقارات التي آلت إلى الدولة بالمخالفة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م (م5\2) من القرار 108)، بالإضافة إلى معالجة العقارات التي صدرت بشأنها أحكام قضائية بالرد أو الإخلاء، ومعالجتها وفقا للأسس المنصوص عليها في القرار رقم (108) لسنة 2006م، وهذه الأخيرة قد تتثير إشكالية المساس بحجية أعمال القضاء، لاسيما إذا كانت من قبيل المبادئ التي تلزم كافة الجهات والهيئات⁽¹⁾.

¹- تظهر هذه الإشكالية أكثر إذا ما قضى القضاء برد أكثر من مسكن واحد، فهل نفهم من المعالجة وفقا للأسس المنصوص عليها في القرار أن يلغى حكم القضاء من قبل لجنة الإشراف، وينظم الموضوع وفقا للأسس من جديد؟! أفاد رئيس لجنة الإشراف على التعويضات السيد يوسف الحنيش بأن اللجنة لا تملك مخالفة ما قضى به القضاء، وتلتزم به جملة وتفصيلا، وهذا المسلك في الحقيقة يخالف ما تطلبته المادة (5) من القرار 108م) إلا أن اللجنة يبدو أنها قررت الركون إلى الأصل، وهو احترام ولاية القضاء وأحكامه.

والحديث عن الاختصاص يجرنا إلى بحث طبيعة اختصاص لجنة بنغازي المركز، ما إذا كان اختصاصها من قبيل الاختصاص الجامع أو المانع، وهذه مسألة تُحسم من خلال نصوص قرار إنشاء اللجنة الفرعية، أو لجنة الإشراف، وباستقراء نصوص قرار إنشاء لجنة الإشراف وكذلك اللجان الفرعية، لم نجد نصا صريحا يقضي باختصاص لجان التعويضات اختصاصا مانعا، ما يعني ضرورة العودة إلى الأصل في شأن الاختصاص، ألا وهو ولاية القضاء العامة من خلال ما قضت به المادة (20) من قانون نظام القضاء رقم (6) لسنة 2006م بأن "تختص المحاكم بالفصل في كافة المنازعات والجرائم، وليس للمحاكم أن تنتظر في أعمال السيادة"، وهذا ما تأكد بالفعل في واقع ساحات القضاء، حيث أفاد رئيس لجنة الإشراف على التعويضات، وبصفته مستشارا بالمحكمة العليا، أن المحكمة لا تدفع بعدم ولايتها إذا ما رفع إليها النزاع، بل يخير الخصوم بين أن يطرقوا باب اللجنة الفرعية، وإذا لم يرغبوا فلا يقلل أمامهم باب القضاء⁽¹⁾. ومن ثم فإن اختصاص لجان التعويضات بالإشراف منها أو الفرعية يعد اختصاصا جامعا، رغم أننا نفضل أن يكون اختصاصا مانعا، ضمانا لعدم تعارض القرارات، ولمعالجة بطء العدالة.

ثانيا- لجنة بنغازي المركز بعد صدور قانون العدالة الانتقالية:

صدر قانون العدالة الانتقالية الأول خلال المرحلة الانتقالية (بعد عام 2011م) رقم 17 لسنة 2012م، ونص في مادته الرابعة على إنشاء هيئة خاصة لتقصي الحقائق والمصالحة، تتبع المجلس الوطني الانتقالي، مقرها مدينة طرابلس، ولها الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة، ولها فرع في كل دائرة مجلس محلي، وتختص هذه الهيئة بتقصي الحقائق حول الوقائع المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان التي ارتكبت من عام 1969م، بالإضافة إلى اختصاصات أخرى، من بينها التحقيق في الوقائع ذات الطبيعة الجماعية وأعمال العنف

¹ - هذا ما أفاد به رئيس لجنة الإشراف على التعويضات المستشار يوسف مولود الحنيش من خلال المقابلة التي أجريت معه بتاريخ 11/01/2017م.

والاعتداء الممنهج أو العشوائي من جماعات أو تشكيلات نظامية أو غير نظامية والأضرار التي لحقت بالأرواح والأعراض أو الأموال بسببها. ورغم عدم كفاية تنظيم جبر الضرر بالنسبة للأموال، بحسبان أن هذه الهيئة تجمع بين اختصاصات عدة، ما قد يشير إلى صعوبة تحقيق المهمة التي أسندت إليها. وعلى أي حال، لن نطيل الحديث في هذا الشأن؛ بحسبان أن قانون إنشاء هذه الهيئة صار مُلغىً بموجب قانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية.

وقانون العدالة الانتقالية الأخير لم يختلف عن سابقه في إنشاء هيئة خاصة بتقصي الحقائق، بل ولم يختلف جوهرياً حتى في تنظيم الاختصاص (م7)، مما يدفعنا إلى تكرار ملاحظة سبق ذكرها تتعلق بمعالجة هذه الهيئة لمنازعات الملكية العقارية بشكل سطحي، فلا إشارة لنص صريح إلى معالجة المنازعات العقارية، باستثناء الإشارات المحتشمة -إن صح التعبير- مثل تعويض الضحايا (م10/7)، ربما نلتمس العذر في هذا التقصير بحسبان أن المنازعات العقارية قد أسندت إلى هيئة أخرى سُميت بهيئة رد المظالم العقارية، فهل يمكن فهم إنشاء لجنتين، إحداهما لتقصي الحقائق وأخرى لرد المظالم العقارية من باب إعادة توزيع الاختصاص؟ ومن ثم فهو إلغاء ضمني للجنة التعويضات 2006م.

يبدو ذلك، إذا ما قررنا إعمال القاعدة القانونية التي تقضي بأن إعادة تنظيم الموضوع من جديد وبشكل مخالف يعني الإلغاء ضمناً، وأحياناً إعادة الاختصاص يأتي بطريق الاستبعاد، فهذه تقصي الحقائق أسندت لها اختصاصات عدة مثل: تحديد هويات المتورطين في انتهاكات حقوق الإنسان، دراسة أوضاع النازحين في الداخل والخارج، البحث في ملف المفقودين والمعتقلين ... إلخ، في حين أسندت مهمة رد المظالم العقارية إلى هيئة تصدر بناء على قانون (م28).

ويبدو أن المشرع شعر بأهمية ملف الملكية العقارية والمنازعات التي أثّرت أو تنّثر بشأنه، بدليل تخصيص هيئة خاصة لمعالجة هذا الملف، ينظمها قانون خاص، ما يعني أن إنشاء هيئة لرد المظالم العقارية بشكل فعلي متوقف على صدور قانون، الذي بدوره يؤكد استمرار اختصاص لجان التعويضات التي أنشئت بموجب قرار لـ اللجنة الشعبية العامة رقمي (66-108) لسنة 2006م، حتى صدور القانون الخاص برد المظالم العقارية.

من خلال ما سبق، نعتقد أن حل إشكال اختصاص لجان التعويضات (2006م) يتمثل في دمج المرحلتين الأساسيتين التي مرت بهما الدولة الليبية، مرحلة قبل عام 2011م، ومرحلة بعد هذا العام (المرحلة الانتقالية)، وهذا الدمج لا بد أن يسفر عن صدور قانون يعالج آثار القانون رقم (4) لسنة 1978م، من خلال الإبقاء على القانون الأخير، والاكتفاء بمعالجة آثاره واستكمال التعويضات التي أنجزت لجنة الإشراف منها جزءا معقولا، وهذا القانون يصدر في إطار المادة (28) من قانون العدالة الانتقالية الأخير، ويضم بين دفتيه لجنة الإشراف ولجانها الفرعية المشكلة عام 2006م بعد إعادة تنظيمها بما يستجيب لمتطلبات الواقع⁽¹⁾، وبهذا يجمع هذا القانون بين متطلبات العدالة الانتقالية وما حققته لجان التعويضات من إنجازات، لاسيما إذا أخذنا في الحسبان جانب الخبرة والمعرفة الجيدة لأعضاء هذه اللجان. ولا ننسى الإشارة إلى ضرورة معالجة بعض الشطحات التي وردت في قانون العدالة الانتقالية، والتي من شأنها وضع العقوبات أمام مثل هذا القانون المأمول، كالمساس بالحقوق الثابتة والمكتسبة في مقابل جبر الضرر (م6).

وإلى جانب الإطار التنظيمي الذي خصص لإنشاء لجنة بنغازي المركز وتحديد اختصاصها، هناك إطار آخر، يُعنى بالجانب التنفيذي لهذه اللجنة نحاول بحثه بشيء من التفصيل.

¹ - خصوصا أن لجنة الإشراف على التعويضات بلجانها الفرعية محل رضا وقبول لدى أغلب الملاك السابقين، هذا ما أفادوا به خلال مقابلة مجموعة تركيز أجريت معهم بتاريخ 2016/12/10م.

المبحث الثاني

الإطار التنفيذي للجنة التعويضات بنغازي المركز

بعد تقديم فكرة ولو وجيزة عن الإطار التنظيمي للجنة التعويضات بنغازي المركز؛ فإن هذا الإطار يظل عاجزا عن بيان الجانب التنفيذي للجنة، الذي يُعنى بمرحلة اتخاذ القرار، ومن ثم تنفيذه.

المطلب الأول

مرحلة اتخاذ القرار

يتعين لمعرفة اتخاذ قرار اللجنة أن نحدد كيف يتخذ هذا القرار، وهل لهذا القرار صورة واحدة أو متعددة؟

الفرع الأول- كيفية اتخاذ قرار لجنة بنغازي المركز:

لم يقتصر القرار رقم (108) لسنة 2006م على تسمية لجنة إشراف ولجان فرعية، ولم يقتصر أيضا على تحديد ما تختص به لجنة الإشراف وكذلك اللجان الفرعية، بل أشار أيضا إلى كيفية اتخاذ اللجنة الفرعية للقرار، وذلك عن طريق سلسلة من الخطوات حددها قرار اللجنة المشار إليه، تبدأ من قبول الملفات من الملاك السابقين خلال سنة من الإعلان عن تشكيلها (م7)، ويجوز تمديد المدة في حالة الضرورة بقرار من أمين اللجنة الشعبية العامة (سابقا)⁽¹⁾.

وقبل قبول الملف تقوم اللجنة بمراجعته للتأكد من توفر المستندات المطلوبة، فإذا ما كان الملف كاملا أُحيل عن طريق مقرر اللجنة إلى أعضاء اللجنة المندوبين عن الجهات ذات العلاقة، الذين يقومون بمراجعة الملف لدى الجهات التي يمثلونها، مصلحة الأملاك العامة،

¹ - ومددت هذه الفترة إلى نهاية شهر (6) لسنة 2008م، بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة (مجلس الوزراء) رقم (993) لسنة 2007م، بتقرير حكم في شأن القرار رقم (108) لسنة 2006م.

إدارة السجل العقاري، مصلحة التخطيط العمراني، للتأكد من مدى خضوعه لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م، بالإضافة إلى القيودات على العقار إن وجدت⁽¹⁾.

وفي سياق مراجعة الملف لدى الجهات ذات العلاقة، لوحظ اختلاف النصوص التي تنظم هذا الموضوع، فالمادة الأولى من القرار رقم (66) لسنة 2006م نصت على تشكيل اللجنة على نحو معين⁽²⁾، بينما نصت المادة التاسعة من القرار رقم (108) لسنة 2006م على ضرورة مراجعة كل لجنة فرعية – لأغراض تقدير قيمة العقار- مكتب الأملاك العامة وإدارة السجل العقاري، دون الإشارة إلى الجهات الأخرى التي أشارت إليها المادة الأولى من القرار (66) لسنة 2006م.

وهذا الاختلاف يطرح سؤالاً، هل يعد التشكيل وفقاً للقرار رقم (66) تشكيلاً إدارياً تنظيمياً؟ أي يقتصر عمل العضو على مناقشة الملف والبت فيه دون مراجعة الجهة التي يمثلها، أم أن نص المادة التاسعة المذكور أنفاً يقتصر على المراجعة لغرض تقدير قيمة العقار فقط؟ ومن ثم، فإن الأعضاء الآخرين تتجسد مهمتهم في مراجعة الجهات لغرض غير تقدير التعويض!

يبدو أن القصور في تنظيم أعضاء اللجنة وتحديد مهامهم بين نصوص متناثرة هنا وهناك قد يضعف عمل اللجنة، وقد يعرضها للمخالفة القانونية، فمعاينة العقار على سبيل المثال، تتم عن طريق مندوب الأملاك العامة، ومندوب التخطيط العمراني⁽³⁾، رغم إشارة المادة التاسعة إلى إمكانية إجراء زيارة ميدانية للتحقق من وضع العقار، دون الإشارة إلى من أسندت إليه هذه المهمة.

¹ - هذا وقد أفاد بعض المالكين خلال مجموعة التركيز التي أجريت معهم أن اللجنة الفرعية بنغازي المركز مبالغة في الشكليات، حيث ترهق المالك بسبب طلب تصوير المستندات، ومتشدة جداً في هذا الموضوع، وهذا أدى إلى مواجهة مشكلة بطء عمل اللجان.

² - راجع ص 6 من هذا البحث.

³ - هذا ما أفاد به مندوب اللجنة لدى مصلحة التخطيط العمراني خلال مقابلة شخصية أجريت معه بتاريخ 30/9/2016م.

على أي حال، الواقع العملي أعفانا من مشقة إيجاد حل لهذه الإشكالية، فالأعضاء يجتمعون بشكل معتاد، ويقوم كل عضو بمراجعة الملف لدى الجهة المندوب عنها، وبعد الانتهاء من المراجعة يقدم تقريراً إلى اللجنة يوضح فيه رأي الجهة تجاه هذا الملف إن كانت هناك قيودات، أو للتأكد من مدى خضوعه للقانون رقم (4) لسنة 1978م، فإذا ما أنهى المندوبون مهمتهم في مراجعة الملف، للجنة أن تجري زيارة ميدانية للعقار؛ لتحديد مكان ومساحة العقار، وما قد يكون أجري على العقارات من إصلاحات وإضافات (م9 من قرار 108)، والملاحظ أن الزيارة الميدانية وإن كانت جوازية للجنة في نص القرار (108)؛ إلا أنها وجوبية في الواقع العملي⁽¹⁾.

والملاحظ أن قرار إنشاء لجنة الإشراف (108) نص على ضرورة حصر العقارات التي تقدم ملاكها السابقون بطلبات تعويض عنها، ولا يوجد لها قيودات بمكاتب الأملاك أو إدارة السجل العقاري، مع حصر شاغليها الحاليين وكيفية شغلهم لها (م10)، إلا أن الواقع أثبت أن الشاغلين لا تمثيل لهم أو تواصل مع اللجنة إلا في مرحلة متأخرة جداً، وذلك عند القيام بالزيارة الميدانية، وأحياناً تتم الزيارة الميدانية ولا يعلم الشاغل بأي إجراء تجاه المحل المشغول!⁽²⁾

فإذا ما انتهت اللجنة من معاينة العقار، بالإضافة إلى التأكد من توفر المستندات كاملة، اتخذت قرارها الذي تراه مناسباً، وفقاً لأسس وضوابط قرار إنشائها، خلال فترة زمنية لا تتجاوز في كل الأحوال ستة أشهر من تاريخ تقديم الطلب⁽³⁾، بعد أن يثبت المالك أن ملكيته للعقار ملكية مشروعة وناتجة عن مال حلال! (م21فقرة ب)، وهذا الشرط يشوبه بعض

¹ - هذا ما أفاد به مندوب مصلحة الأملاك العامة خلال مقابلة شخصية أجريت معه بتاريخ 25/9/2016م.

² - هذا ما أفاد به معظم المالكين عندما أجريت مقابلات شخصية معهم، باستثناء من كان على تواصل مع اللجنة ابتداءً عن طريق مالك العقار، وهذه حالات قليلة جداً.

³ - المادة (1\4) من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 2006م بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (108) لسنة 2006م، وإضافة أحكام أخرى.

الغموض، فالوضوح يبدو ظاهرا في اصطلاح المشروعية، أي غير غاصب للعقار، إلا أن الشرط الآخر قد لا يكون كذلك، فمن الذي يحدد المال الحلال من الحرام؟ وما فائدة شرط المشروعية إذا كانت الملكية ناتجة عن مال غير حلال؟!

الفرع الثاني- طبيعة قرار لجنة بنغازي المركز:

من خلال الإحصائية التي أمكن الحصول عليها فيما يخص القرارات التي صدرت عن لجنة بنغازي المركز خلال العامين (2009\2010م)، تبين أن قرارات اللجنة اتخذت صورا عدة، منها التعويض النقدي، رد العقار (الاسترجاع)، التعويض والاسترجاع معا دون الإشارة إلى الصفة النقدية في التعويض، وأخيرا قرار عدم الاختصاص. ولا شك أن مثل هذه القرارات موافقة لنصوص قرار إنشاء لجان التعويضات الإشراف منها والفرعية (2006م)، وموافقة أيضا لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م.

ويلاحظ أن هناك اختلافا في طبيعة قرار لجنة بنغازي المركز واللجان الفرعية الأخرى، وذلك فيما يخص اعتماد محاضر الصلح والتسويات الودية، حيث إن لجنة الإشراف على التعويضات قد اعتمدت محاضر صلح قرابة (98) محضرا، ولم نجد إشارة إلى مثل هذه القرارات ضمن الإحصائية الخاصة بلجنة بنغازي المركز، ما يعني أن اللجان الفرعية الأخرى قد اتخذت قرارات من هذا القبيل، ونعتقد أن لجنة بنغازي المركز بإمكانها اتخاذ مثل هذه القرارات في إطار قرار إنشاء لجنة الإشراف، وذلك من خلال إشارة الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من القرار (108)، والتي نصت على "اعتماد التسويات المباشرة التي تتم بين المواطنين واتخاذ ما يلزم من إجراءات بشأنها مع الجهات المختصة".

والحديث عن طبيعة قرار لجنة بنغازي المركز يتطلب الوقوف قليلا على قرار اللجنة الخاص بالتعويض النقدي، فلجنة بنغازي المركز تقدر التعويض وفقا لأسس معينة، حددت

بموجب القرار رقم (195) لسنة 2002م⁽¹⁾، وتقدير قيمة العقار وفقا لهذه الأسس غير مطابق أو قريب على الأقل من سعر العقار في السوق الموازي، بل فوق ذلك، استمرت اللجنة في العمل بمثل هذا القرار حتى عام 2011م، دون مراعاة لانخفاض أو ارتفاع قيمة الدينار الليبي خلال هذه الفترة الزمنية (بعد 2002م وحتى 2011م)⁽²⁾.

يبدو أن هذه الاشكالية لا تتعلق فقط بإنصاف المالك السابق، بل بوصف الحل المثالي لاشكالية التقدير، فهذا الحل ينبغي أن يوازن بين أطراف النزاع (الدولة، المالك، وأحيانا الشاغل)، وأن يكون قابلا للتطبيق، ومن ثم فإن إعادة النظر في تقدير قيمة التعويض وفقا لسعر السوق الموازي من شأنه أن يجعل قرار اللجنة غير قابل للتطبيق⁽³⁾، لاسيما إذا نظرنا إلى الوضع الاقتصادي للدولة الليبية في الوقت الراهن، حتى وإن كان هو الحل السليم والمرضي للمالك السابق، فتحقيق التوازن يقتضي بقدر ما يكون الحل عادلا أن يكون قابلا للتطبيق⁽⁴⁾، ومن ثم يبدو مناسباً الاعتماد ليس فقط على التعويض النقدي، بل أيضا التعويض العيني (عقار آخر مملوك للدولة على سبيل المثال)، أو الجمع بين التعويضين النقدي والعيني. وفي حال ضرورة التعويض النقدي فإنه من المجدي – من وجهة نظرنا- إقحام القطاع المصرفي (الإقطاعي والتجاري) في هذا الموضوع، ويتأتى ذلك عن طريق إنشاء علاقة قانونية بين المصرف والمالك السابق، فيلتزم المصرف بدفع قيمة التعويض الذي تقدره لجنة

¹ - قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 2002م بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات.

² - تعد اشكالية تقدير التعويض من المسائل التي أجمع عليها الملاك الذين أجريت معهم مقابلات شخصية، ولكن مواقفهم كانت متباينة، حيث إن البعض قد استلم مبلغ التعويض رغم عدم الرضا عنه خشية ضياعه، والبعض الآخر رفض استلام التعويض بعد تقديره، لأنه غير عادل.

³ - في هذا الخصوص أفاد رئيس لجنة الإشراف على التعويضات بأن اللجنة الرئيسة ولجانها الفرعية تعيد النظر في تقدير التعويض لمن سبق له تقدير التعويض دون صرفه، فمثلا إذا قدر تعويض قيمته 90.000 وصرف منها 20.000، قبل عام 2006م، فإن اللجنة تعيد النظر في تقدير التعويض وفقا للأسس المحددة، وإذا ما رأت ضرورة تعديل قيمة التعويض فإنها لا تعند بالتقدير السابق، ولكن تخصم من المالك ما تم صرفه في السابق، ومن ثم إذا رأت اللجنة الفرعية تعديل قيمة التعويض، بأن صارت قيمته 100.000 فيخصم منه قيمة قدرها عشرون ألف دينار، ويصرف له ثمانون ألفا كباق من قيمة التعويض.

⁴ - في هذا السياق راجع د. الحبيب خليفة جبودة، الملكية العقارية في ليبيا، ص155.

التعويضات، في مقابل انتفاعه بهذا العقار مع إعطاء بعض المحفزات والامتيازات، مع احتفاظ الدولة بملكية الرقبة، وتنتهي علاقة المصرف بالدولة بعد سداد كامل ما دفعه المصرف من تعويض إلى المالك، مضافا إليه الفوائد أو الامتيازات المقررة (انقضاء مدة انتفاع المصرف بالعقار)، وبذلك تكون الدولة قد حققت مكاسب عديدة: إنهاء العلاقة مع المالك في شأن التعويض، دعم قطاع المصارف ما ينعكس على حركة التنمية داخل الدولة، ملكية خالية من المنازعات والمطالبات القضائية.

المطلب الثاني

مرحلة تنفيذ القرار

لا شك أن مرحلة التنفيذ هي أهم مرحلة يمر بها الإجراء، بحسبانه يحصد الزرع الذي بُذر قبل هذه المرحلة، فالدائن في قانون المرافعات (طالب التنفيذ) تهمه هذه المرحلة أكثر من أي مرحلة مضت، كونها تنتهي إلى ما يطالب به، وهكذا الأمر في لجان التعويضات، فالمالك يسعى إلى الحصول على قرار من اللجنة برد العقار أو التعويض، وهذا المبتغى لا ينأى إلا بعد اعتماد محضر اللجنة (فرع أول)، ويستقر بعد الفصل في التظلم (فرع ثان).
الفرع الأول- اعتماد قرار لجنة بنغازي المركز:

لا ينفذ قرار لجنة بنغازي المركز بمجرد صدوره، بل لابد من الإحالة إلى لجنة الإشراف على التعويضات للاعتماد، وتأتي هذه الخطوة في إطار التأكد من صحة عمل اللجنة الفرعية، إعمالا لحكم المادة (12) من القرار رقم 108 لسنة 2006م، الذي يقضي بأن "لا تكون القرارات الصادرة عن اللجان الفرعية بتقدير التعويضات نافذة إلا بعد اعتمادها من لجنة الإشراف على التعويضات". فهذا النص يؤكد ضرورة اعتماد قرار اللجنة الفرعية قبل تنفيذه، إلا أن الاعتماد لا يبدو ضروريا إلا إذا كان قرار اللجنة الفرعية قد قضى بالتعويض، أما إذا

قضى برد العقار (إعادة التخصيص للمالك السابق) فإنه ليس بحاجة إلى اعتماد وفقا لصياغة النص السابق.

أما في إطار الواقع العملي لدى لجنة الإشراف واللجان الفرعية، فإن جميع القرارات التي تتخذها اللجنة الفرعية لا تنفذ إلا بعد اعتمادها من لجنة الإشراف، ونتساءل هل يكفي لتنفيذ القرار أن يتم اعتماده من لجنة الإشراف على التعويضات؟

يبدو أن الإجابة تأتي بالإثبات في إطار قرار إنشائها (القرار 108 لسنة 2006م)، ولكن لو نظرنا إلى موقف الجهة التي تمثل السلطة التنفيذية (اللجنة الشعبية العامة سابقا) في علاقتها بلجنة الإشراف فقد ينفي ما تم إثباته قبل قليل، فاللجنة الشعبية المشار إليها تعتمد هي الأخرى القرارات الصادرة عن لجنة الإشراف⁽¹⁾، وذلك من خلال المادة الأولى من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (553) لسنة 2009م، إلا أن سلطة اللجنة الشعبية في اعتماد قرارات لجنة الإشراف قد ألغيت بموجب قرار اللجنة الشعبية العامة أيضا رقم (158) لسنة 2010م، الذي بدوره أسند هذه المهمة إلى لجنة متابعة لجنة الإشراف على التعويضات. وتباشر لجنة المتابعة صلاحيتها في اعتماد قرارات لجنة الإشراف على التعويضات بناءً على نص المادة 2/ف1 من قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (752) لسنة 2007م بتعديل قرارها رقم (108) لسنة 2006م الذي نص على أن "لا تكون القرارات الصادرة برد العقارات المشار إليها في الفقرة السابقة نافذة إلا بعد اعتمادها من لجنة المتابعة لأعمال لجنة الإشراف على التعويضات ..."⁽²⁾.

ومن ثم فإن قرار لجنة بنغازي المركز الذي قضى بالرد لا يخضع لاعتماد لجنة الإشراف فحسب، بل لابد من اعتماده أيضا من لجنة المتابعة، ويبدو من الضروري تكرار

¹ - أنظر القرار رقم (71) لسنة 2010م باعتماد محاضر اجتماعات لجنة الإشراف على التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م، الصادر بتاريخ 2010\03\14.

² - بالإضافة إلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (158) لسنة 2010م بتقرير بعض الأحكام في شأن لجنة المتابعة أعمال لجان التعويضات.

الملاحظة التي سبقت الإشارة إليها، فيما يتعلق بنطاق هذا الاعتماد، فالنص السابق أشار إلى ضرورة اعتماد قرار لجنة الإشراف ولكن في إطار رد العقار، ومن ثم ماذا لو كان القرار قد قضى بالتعويض هل يشترط اعتماده؟

وفقا للنص السابق بإمكاننا تصور اعتماد محضر اللجنة الفرعية من جهتين، في حالتين اثنتين، الحالة الأولى: إذا قضى قرار اللجنة بالتعويض، فلا بد من اعتماده من لجنة الإشراف على التعويضات (م 12 من القرار 108)، والحالة الثانية: إذا قضى قرار اللجنة بالرد، فيجب اعتماده من لجنة متابعة لجنة الإشراف على التعويضات كما رأينا قبل قليل. والواقع في عمل اللجنة الفرعية يؤكد ضرورة الاعتماد في كل الأحوال من لجنة الإشراف على التعويضات، بينما ضرورة اعتماد قرار لجنة الإشراف من لجنة المتابعة ليس كذلك.

لا شك أن النصوص المتعلقة بضرورة اعتماد قرار اللجنة الفرعية أو لجنة الإشراف على التعويضات يشوبها التناقض في التنظيم، وفوق ذلك تشكل عقبة قانونية أمام لجنة الإشراف، ومن ثم لا نرى ضرورة لاعتماد قرار لجنة الإشراف من جهة تنفيذية أخرى، لاسيما أن الطريق إلى القضاء ممهد لبسط الرقابة على عمل لجنة الإشراف كما سنرى. بعد أن تنتهي مرحلة اعتماد القرار يستكمل تنفيذه بأحد طريقتين أو كليهما إن لم يكن القرار سلبيا:

الطريق الأول- الإحالة إلى لجنة الصرف:

يحال القرار إلى لجنة الصرف إذا كان القرار قد قضى بتعويض نقدي، التي أنشئت – وفقا لآخر تنظيم لها – بموجب قرار وزير العدل رقم (47) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة للحصر والصرف الخاص بلجان الإشراف عن التعويضات، وتباشر عملها وفق نظام مركزي (مدينة طرابلس)⁽¹⁾.

¹ - الصادر بتاريخ 2015\01\15م، غير منشور.

ولجنة الصرف تمثل عقبة قانونية أمام لجنة الإشراف على التعويضات، وكذلك لجانها الفرعية، وتظهر هذه العقبة في مركزية عمل هذه اللجنة التي حُصرت في مدينة طرابلس، وقد كانت هذه العقبة محل شكوى أغلب الملاك السابقين، حيث أبدى معظمهم امتعاضهم من مركزية هذه اللجنة، بسبب تكاليف ومتاعب الانتقال إليها، لاسيما إذا كان صاحب الشأن امرأة، فهي إلى حاجة - بالإضافة إلى التكاليف المشار إليها - مرافق لها في السفر، وقد لا يكون ممكنا لديها الحصول على هذا الشخص (محرم) الذي يمنحها فرصة السفر وقضاء هذه المصلحة.

ولذا يبدو مهما تبني المقترح الذي أشار إليه رئيس لجنة بنغازي المركز⁽¹⁾، الذي يقضي بتفكيك مركزية لجنة الصرف عن طريق إنشاء ثلاث لجان صرف، واحدة في طرابلس، وثانية في بنغازي، وثالثة في سبها، حتى يسهل للجان أولا وللملاك السابقين مراجعة ملف الصرف بشكل سلس، وهذا المقترح من شأنه التخفيف من خشية وقوع المالك ضحية طلب نسبة من مبلغ الصرف مقابل التعجيل في صرفه.

الطريق الثاني- الإحالة إلى مصلحة الأملاك العامة:

إذا ما قضى قرار اللجنة الفرعية ببرد العقار إلى مالكة (تخصيص العقار للمالك السابق)، فيتم تنفيذه عن طريق مخاطبة مصلحة الأملاك العامة عن طريق لجنة الإشراف على التعويضات⁽²⁾، التي بدورها تبرم عقدا جديدا بين المالك السابق والدولة⁽³⁾، حتى يتسنى للمالك تسجيل العقار باسمه لدى السجل العقاري، ولكن هل من الممكن إلغاء الشهادة العقارية

¹ - هذا ما أفاد به السيد فرج بن عائشة خلال المقابلة التي أجريت معه بتاريخ 15\08\2016م.

² - هذا ما أفاد به رئيس لجنة الإشراف على التعويضات في مقابلة أجريت معه بتاريخ 22\11\2017م.

³ - يبدو منطقيا إسناد هذه المهمة إلى مصلحة الأملاك العامة، كونها المخولة بإدارة أملاك الدولة من بيع وشراء وتخصيص الخ، إلا أن الواقع العملي أثبت أن إدارة السجل العقاري هي التي تبأشر هذه المهمة، عن طريق مكتب التوثيق بالإدارة، وقد تسنى لنا معرفة هذه الآلية عندما تم إجراء مقابلة شخصية مع مدير مكتب التوثيق بالسجل العقاري فرع بنغازي.

السابقة بموجب قرار لجنة التعويضات؟ وماذا لو قضت اللجنة برد عقار مسجل بشكل قطعي باسم مواطن آخر؟

فيما يتعلق بإلغاء الشهادة العقارية بموجب قرار لجنة التعويضات، فالأصل أن الشهادة العقارية تمثل أقوى الأدلة الكتابية في الإثبات، وقد جرى العرف بأن هذه الشهادة لا تلغى إلا بنص أو حكم قضائي، ومن ثم فإن قرار لجنة الإشراف على التعويضات يعتبر من قبيل النص الذي من الممكن بموجبه إلغاء الشهادة العقارية، وقد أكد مدير إدارة السجل العقاري بنغازي هذا الأمر⁽¹⁾.

أما عن إمكانية رد العقار المسجل باسم مواطن ليبي قطعياً، فإن قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (752) لسنة 2007م قد فرق بين ما إذا كان محل الرد عقاراً تجارياً أو سكنياً، حيث نصت (م5ب) على تخصيص المحل التجاري، ونقل ملكيته إلى مالكه السابق، بصرف النظر عما إذا كان العقار مسجلاً باسم مواطن ليبي آخر أو لا، بينما يختلف الحكم لو كان محل الرد عقاراً سكنياً، والذي يقتضي أيضاً التفرقة بين ما إذا كان محل الرد هو المسكن الوحيد للمالك السابق، فهنا يرد العقار لمالكه، ولو كان مسجلاً قطعياً باسم مواطن ليبي آخر (م5ج) ويعوض شاغل العقار إذا لم يكن لديه سكن آخر، أما إذا كان العقار محل الرد ليس المسكن الوحيد للمالك السابق، فلا يرد له العقار إذا كان مسجلاً باسم مواطن ليبي آخر (م5أ).

الفرع الثاني- التظلم من قرار لجنة بنغازي المركز:

يمثل التظلم ضماناً للخصوم من الأخطاء التي يمكن أن ترتكبها اللجنة الفرعية، وقد تكفل قرار اللجنة الشعبية العامة (سابقاً) رقم (108) لسنة 2006م في بادئ الأمر بتوفير هذه الضمانة للأطراف، حيث نصت المادة (23) منه على أن "تشكل بقرار من اللجنة الشعبية العامة، بناء على عرض من أمين اللجنة الشعبية للعدل، لجان للطعن في التقديرات أو

¹ - من خلال المقابلة الشخصية التي أجريت معه بتاريخ 30\09\2016م.

الإجراءات التي اتخذتها اللجان المذكورة... برئاسة أحد مستشاري محاكم الاستئناف ... وتكون قرارات اللجان فيما يقدم إليها من تظلمات نهائية".

إلا أن قرار اللجنة الشعبية رقم (752) لسنة 2007م ألغى المادة (23) المشار إليها، دون الإشارة إلى بديل عنها، ما يدعو إلى طرح تساؤل كيف يتم تصحيح الأخطاء التي قد ترتكب من قبل لجنة بنغازي المركز؟

على الصعيد النظري يمكن القول بإمكانية اللجوء إلى دوائر القضاء الإداري، إعمالا للمادة الخامسة من القانون رقم (88) لسنة 1971م بشأن القضاء الإداري، والتي تقضي بأنه "فيما عدا القرارات الصادرة عن هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل، تفصل دائرة القضاء الإداري في الطعون التي ترفع ضد القرارات النهائية الصادرة عن جهات إدارية ذات اختصاص قضائي متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص ...".

ولكن على الصعيد العملي، نجد أن لجنة الإشراف على التعويضات تتكفل بهذه المهمة، وذلك من خلال صلاحيتها في اعتماد قرار اللجنة الفرعية، إلا أن هذا التظلم يأخذ طابعا خاصا، بخلاف التظلم المتعارف عليه بوصفه آلية لتصحيح القرار، ذلك أن التظلم يرفع في حال عدم الرضا عن تقدير التعويض، أو ربما وقوع اللجنة في مخالفة، إلا أن الاعتماد هو أمر ضروري وملزم للجنة الفرعية، سواء تعلق الأمر برضا الأطراف عن القرار أو لا، وبصرف النظر عن موافقته أو مخالفته لأحكام القرار الذي ينظم عمل اللجنة.

وتظهر صلاحية لجنة الإشراف في نظر التظلمات من خلال إمكانية إعادة القرار إلى اللجنة الفرعية إذا ما كان الملف ناقصا، في حين تتصدى له إذا كان جاهزا للبت فيه، وهذا العمل يعد اجتهادا من لجنة الإشراف حسب ما أفاد به رئيسها في مقابلة شخصية أجريت معه.

وفي كل الأحوال، للخصوم أن يطرقوا باب القضاء للتظلم من قرار لجنة الإشراف، بحسبان أن تحصين أي قرار إداري من رقابة القضاء يعد غير دستوري⁽¹⁾.

الخاتمة

بهذا نكون قد انتهينا من دراسة موضوع لجان التعويض عن العقارات في بنغازي "لجنة بنغازي المركز أنموذجاً" في شقيها التنظيمي والتنفيذي، ونذيله بجملة من النتائج والتوصيات، قد يكون من شأنها خدمة هذا الملف في المرحلة القادمة، نوجزها في:

أولاً- النتائج:

- 1- تمثل اللجان الفرعية للتعويضات الخيار الأمثل لتطبيق أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م ومعالجة آثاره، إلا أن آلية المعالجة مقيدة في إطار القانون المذكور، ما يعني أن الحلول التي تقدمها اللجنة قد لا تكون مرضية لفئة معينة، وهم الملاك.
- 2- تشكيل لجنة بنغازي المركز ليس موفقاً إلى حد ليس ببعيد، بحسبان أن هناك فئة أخرى ومهمة لم تحظ بتمثيل فيها.
- 3- يعد اختصاص لجنة بنغازي المركز اختصاصاً جامعاً بينها وبين دوائر القضاء الإداري.
- 4- تعد لجنة رد المظالم العقارية المنبثقة عن قانون العدالة الانتقالية من قبيل إعادة توزيع الاختصاص في لجان التعويضات، ولكن الأمر موقوف على صدور قانون بالخصوص.
- 5- تناقض القرارات (108)، (66) لسنة 2006م في شأن توزيع أدوار أعضاء اللجنة الفرعية بنغازي المركز.

5- تعتمد اللجان الفرعية في أحوال معينة على الاجتهاد، ومثال هذا وجوب زيارة العقار ميدانياً.

¹ - المادة (2\33) من الإعلان الدستوري الليبي المؤقت.

- 7- الإغراق في الشكالية بعض الأحيان يصف عمل لجنة بنغازي المركز بالبطء.
- 8- عدم مراعاة اللجنة عند تقدير التعويض لسعر العقار في السوق الموازي، واعتمادها في التقدير على أسعار حددت عام 2002م.
- 9- تنوعت صور قرار لجنة بنغازي المركز بين التعويض النقدي، الاسترجاع، التعويض والاسترجاع معاً، عدم الاختصاص، ولا إشارة إلى اعتماد محاضر التسويات الودية.
- 10- تعتمد قرارات لجنة الإشراف من اللجنة الشعبية العامة (سابقاً)، كما تعتمد من لجنة متابعة لجنة الإشراف، وآلية هذا الاعتماد تعرقل عمل اللجنة الفرعية ولجنة الإشراف الرئيسية.
- 11- تُعد لجنة الصرف عقبة تواجه الملاك السابقين، بحسبان أنها مركزية ومقرها في مدينة طرابلس.
- 12- يتم التظلم من قرارات لجنة بنغازي المركز أمام لجنة الإشراف على التعويضات، ولهذا التظلم خصوصية معينة، بحسبانه يدخل في صلاحية الاعتماد، وفي كل الأحوال يظل قرار اللجنة قابلاً للطعن أمام دوائر القضاء الإداري.

ثانياً- التوصيات:

- 1- لابد من تحديد المهمة المسندة إلى لجنة الإشراف على التعويضات، هل هي تطبيق أحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م؟ أو معالجة آثاره؟ ونتصور أن حل إشكاليات القانون المذكور لا يتأتى إلا في إطار المعالجة.
- 2- إعادة تنظيم لجان التعويضات بشكل عام (اللجان الفرعية، لجنة الإشراف على التعويضات، لجنة المتابعة للجنة الإشراف)، ويتم هذا التنظيم بشكل يستجيب لمتطلبات العدالة الانتقالية، وفقاً لما نصت عليه المادة (28) من قانون العدالة الانتقالية رقم (29) لسنة 2013م.
- 3- إعادة تنظيم اختصاص اللجان لابد أن يسفر عن معالجة لآثار القانون المشار إليه، وتبدأ هذه المعالجة بالإبقاء على القانون دون إلغائه، وتتمثل هذه المعالجة في تحديد طبيعة قرار اللجنة

الفرعية، بحيث يكون قرار الرد هو الأصل، والاستثناء هو التعويض العادل بنوعيه النقدي والعيني، وذلك في حال تعذر الرد.

4- إعادة النظر في تشكيل اللجان الفرعية، عن طريق ضم مندوبين أحدهما عن الملاك السابقين، والآخر عن الشاغلين للعقار، يختاران عن طريق رئيس اللجنة الفرعية.

5- الفصل في مسألة إمكانية التظلم من قرار اللجنة الفرعية من عدمه، وأمام أي جهة سيتم التظلم، وفي حال منع التظلم أمام لجنة أخرى لابد من التأكيد على حق الالتجاء إلى القضاء.

6- الحد من مركزية لجنة صرف التعويضات، وذلك من خلال إنشاء ثلاث لجان للصرف، واحدة في طرابلس، وثانية في سبها، وثالثة في بنغازي.

7- إلغاء لجنة المتابعة إذا أمكن ذلك، وفي حال عدم الإمكان لابد من تحديد صلاحياتها تجاه لجنة الإشراف واللجان الفرعية، وإلزامها بتسبيب قراراتها.



ثبت المصادر والمراجع

المصادر:

أولاً- التشريعات:

- الإعلان الدستوري الليبي المؤقت الصادر عن المجلس الوطني الانتقالي، منشور بالجريدة الرسمية، السنة الأولى، العدد الأول، 2012\2\9م.
- القانون رقم (88) لسنة 1971م في شأن القضاء الإداري.
- القانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، والقوانين والقرارات المتعلقة بعمل مصلحة الأملاك العامة والتشريعات ذات العلاقة، الجزء الأول، 2008م.
- القانون رقم (25) لسنة 1423هـ بشأن تعديل أحكام القانون رقم (11) لسنة 1992م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، التشريعات المتعلقة بمصلحة الأملاك العامة (سبقت الإشارة إليها).
- القانون رقم (6) لسنة 2006م بشأن نظام القضاء والقوانين المعدلة له، وزارة العدل، 2015م.
- القانون رقم (29) لسنة 2013م في شأن العدالة الانتقالية.
- قرار اللجنة الشعبية العامة بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية، الجريدة الرسمية، العدد السابع، 1978م.
- قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 2002م بشأن أسس وضوابط تقدير قيمة العقارات.
- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (149) لسنة 2005م، بشأن تشكيل لجان فرعية لاستكمال إجراءات التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (108) لسنة 2006م بالإجراءات والضوابط الخاصة باستكمال التعويض عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية.

- قرار أمين اللجنة الشعبية العامة رقم (66) لسنة 2006م بتشكيل لجان فرعية لاستكمال التعويض عن العقارات وتعديل وإضافة أحكام أخرى للقرار الصادر بتشكيل لجنة الإشراف على التعويضات.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (195) لسنة 2006م بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم (108) لسنة 2006م وإضافة أحكام أخرى، التشريعات المتعلقة بمصلحة الأملاك العامة (سبقت الإشارة إليها).

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (993) لسنة 2007م بتقرير حكم في شأن القرار رقم (108) لسنة 2006م المشار إليه آنفاً.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (752) لسنة 2007م بتعديل قرارها رقم (108) لسنة 2006م بتقرير بعض الأحكام الخاصة بالملكية العقارية المعدل بالقرار رقم (195) لسنة 2006م، التشريعات المتعلقة بمصلحة الأملاك العامة (سبقت الإشارة إليها).

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (553) لسنة 2009م بتقرير بعض الأحكام في شأن القرارات التي تتخذها لجان تقدير التعويضات.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (71) لسنة 2010م باعتماد محاضر اجتماعات لجنة الإشراف على التعويضات عن العقارات الخاضعة لأحكام القانون رقم (4) لسنة 1978م، الصادر بتاريخ 14\03\2010م.

- قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (158) لسنة 2010م بتقرير بعض الأحكام في شأن لجنة متابعة أعمال لجان التعويضات، الصادر بتاريخ 20\04\2010م.

- قرار رئيس لجنة الإشراف على التعويضات رقم 557 لسنة 2010م الصادر بتاريخ 11\2\2015م (غير منشور).

- قرار مجلس الوزراء رقم (219) لسنة 2012م بإعادة تشكيل لجنة متابعة أعمال التعويضات الصادر بتاريخ 14\05\2012م.

- قرار مجلس الوزراء رقم (419) لسنة 2012م بإضافة عضو للجنة متابعة أعمال التعويضات المشكلة بالقرار رقم (219) لسنة 2012م، الصادر بتاريخ 08\10\2012م.

- قرار وزير العدل رقم (47) لسنة 2015م بشأن تشكيل لجنة للحصر والصرف الخاص بلجان الإشراف على التعويضات، الصادر بتاريخ 15\01\2015م.

ثانيا- المراجع:

- د. محمد عبد الله الحراري، أصول القانون الإداري الليبي، وسائل مباشرة الإدارة الشعبية لوظائفها، ج2، المركز القومي للبحوث والدراسات العلمية، ط5، 2003م.

- د. الحبيب خليفة جبودة، الملكية العقارية في ليبيا (المشاكل والحلول)، مجلة القانون، العدد الثالث، 2012م، كلية القانون، جامعة طرابلس.

ثالثا- أحكام القضاء:

- طعن مدني رقم 43 لسنة 36 ق، جلسة 16\06\1991م، تم الاطلاع بواسطة شبكة قوانين الشرق بتاريخ 20\01\2017م.

- طعن دستوري رقم 2 لسنة 42 ق، جلسة 23\12\2013م، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 44.

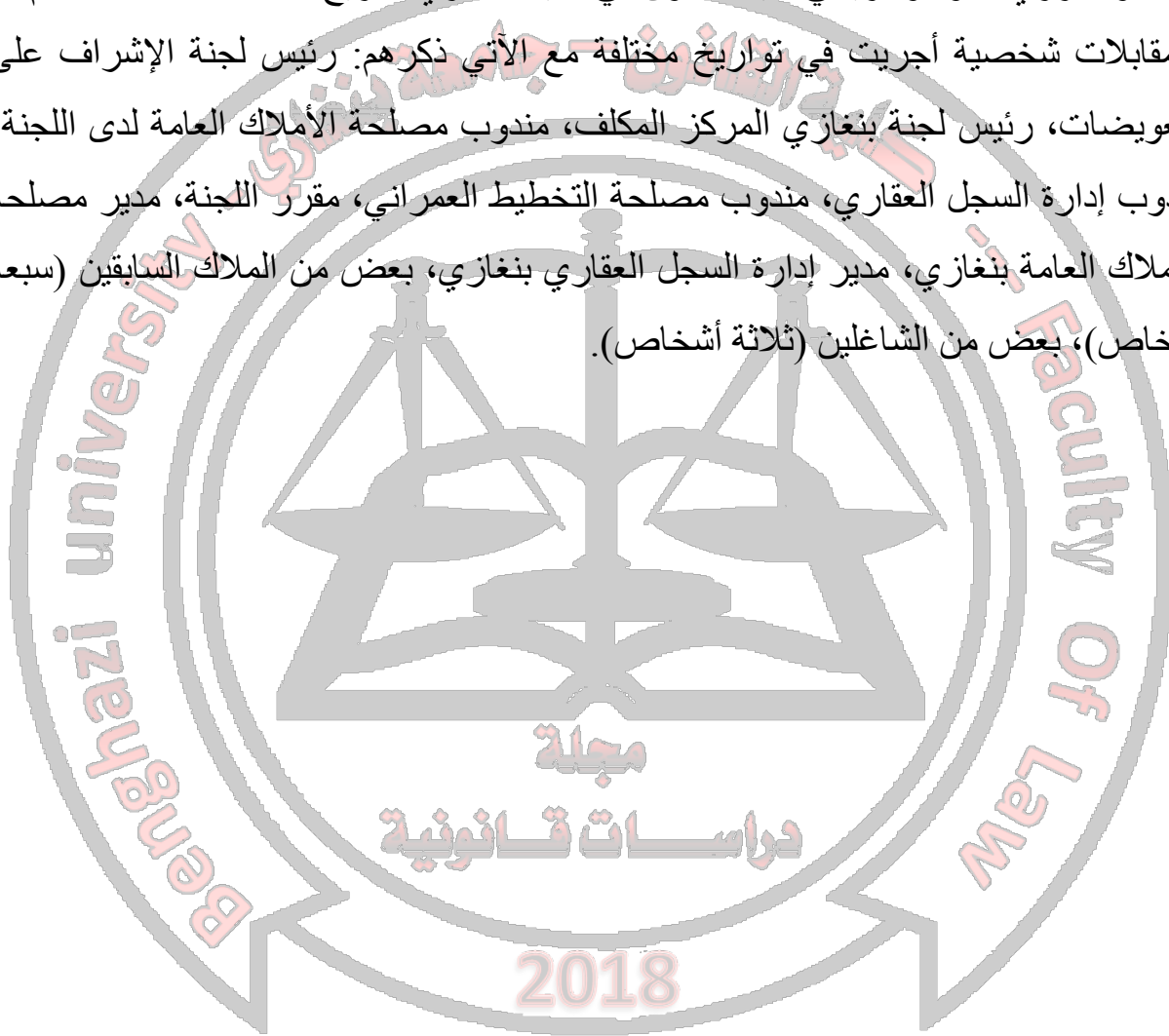
رابعا- الشبكات الالكترونية:

- شبكة قوانين الشرق (Google)

- صفحة بنغازي – ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، <https://ar.wikipedia.org/wiki/%>

خامسا- مجموعات التركيز والمقابلات الشخصية:

- مجموعة تركيز أجريت مع فئة الملاك السابقين، وأخرى مع خبراء أكاديميين وأعضاء نيابة عامة ومحركي عقود وخريجي كلية الحقوق في مدينة بنغازي بتاريخ 10-16\12\2016م.
- مقابلات شخصية أجريت في تواريخ مختلفة مع الآتي ذكرهم: رئيس لجنة الإشراف على التعويضات، رئيس لجنة بنغازي المركز المكلف، مندوب مصلحة الأملاك العامة لدى اللجنة، مندوب إدارة السجل العقاري، مندوب مصلحة التخطيط العمراني، مقرر اللجنة، مدير مصلحة الأملاك العامة بنغازي، مدير إدارة السجل العقاري بنغازي، بعض من الملاك السابقين (سبعة أشخاص)، بعض من الشاغلين (ثلاثة أشخاص).





ثانيًا: ملحق القوانين واللوائح الجديدة



أولاً : النواتج

لائحة الدراسات العليا بكلية القانون جامعة بنغازي الصادرة بقرار مجلس الجامعة رقم () لسنة 2018م¹

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة (1)

تسري أحكام هذه اللائحة على طلبة الدراسات العليا في الأقسام العلمية بالكلية، وعلى برامج الدراسات العليا بها.

المادة (2)

- تهدف الدراسات العليا بالكلية إلى إنتاج وتعميق العلم والمعرفة، والارتقاء بالمستوى الثقافي والحضاري للمجتمع الليبي والإسهام في تقدمه وازدهاره، وذلك عن طريق:
- إعداد أساتذة وباحثين في مجال الحقوق والشريعة الإسلامية وتأهيلهم تأهيلاً عالياً.
 - تفعيل حركة البحث العلمي، وخلق مناخ مناسب للإبداع والابتكار.
 - استنباط المبادئ الجديدة للقانون، ودراسة المشكلات القانونية والشرعية ذات الأبعاد المحلية والدولية، وتقديم الحلول لمواجهتها.
 - تنمية روح البحث والدراسة لدى طلاب الدراسات العليا وتدريبهم على أساليب ومنهجية البحث العلمي.
 - إجراء البحوث والدراسات القانونية والشرعية وتشجيعها وتوجيهها، والقيام بأعمال الخبرة والاستشارات اللازمة لتطوير وتنوير الفقه والقانون وتسخيرها لخدمة المجتمع.

¹ - رغم مضايقة قرابة أربعة عقود من عمر الدراسات العليا بالكلية بأقسامها المختلفة، فإنه لم تصدر لائحة تنظيمية تضبط المسائل الخاصة بالدراسة العليا بالكلية، إلا محاولة واحدة لم يكتب لها النجاح في تسعينات القرن الماضي، وهذه اللائحة المرفقة صدرت سنة 2018م، وقد أعد مشروعها لجنة من أساتذة الكلية، راعوا فيه ضبط ما يحتاج إلى ضبط من مسائل أغفلتها اللائحة العامة أو أحالتها إلى لائحة الكلية، مع الأخذ بأحدث المعايير العلمية بالجامعات الحديثة دفعا بالدراسات العليا في الكلية إلى الأمام.

- ترسيخ التقاليد الأكاديمية وإرساء دعائم المعرفة الجامعية بما ينسجم مع احتياجات المجتمع وتحقيق مطالبه.
- التواصل مع المؤسسات العلمية والبحثية داخليا وخارجيا، وتوثيق صلات التعاون معها.

- التعمق في الدراسات الشرعية التي تراعي الأصالة والحضارة وتأكيد القيم والأخلاق العربية والإسلامية للمجتمع الليبي.

المادة (3)

تدل المصطلحات التالية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:

- الرسالة: البحث الذي يقدمه الطالب كجزء من متطلبات الحصول على الإجازة العالية.
- الأطروحة: الدراسة التي يجريها الباحث لنيل درجة الإجازة الدقيقة.
- المشرف/المشرف المساعد: عضو هيئة تدريس مكلف بالإشراف على الرسالة أو الأطروحة التي يعدها الطالب لنيل درجة الإجازة العالية أو الدقيقة.
- الجامعة: جامعة بنغازي.
- الكلية: كلية الحقوق بجامعة بنغازي.
- الدراسات العليا: مجموع البرامج العلمية والبحثية فوق الجامعية والتي تنتهي بالحصول على درجة الإجازة العالية أو الدقيقة.
- القسم العلمي: القسم المأذون له بفتح برنامج الدراسات العليا.
- الإجازة العالية: درجة الماجستير.

- الإجازة الدقيقة: درجة الدكتوراه.
- الطالب: طالب الدراسات العليا.

المادة (4)

بعد موافقة مجلس الكلية تمنح جامعة بنغازي بقرار من مجلس الجامعة درجة الإجازة العالية ودرجة الإجازة الدقيقة وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة، في التخصصات الآتية:

- الشريعة الإسلامية.
- القانون الخاص.
- القانون العام.
- القانون الجنائي والعلوم الجنائية.
- القانون الدولي.

المادة (5)

اللغة العربية هي لغة الدراسة بالدراسات العليا، ويجوز بناء على توصية القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا استعمال لغة حية بهدف ربط الطلاب بتطورات البحث العلمي وإطلاعهم على ما ينشر من دراسات وأبحاث، وعلى الطلبة غير العرب اجتياز امتحان تضعه لجنة الدراسات العليا بالتنسيق مع الأقسام العلمية لبيان مستواهم في اللغة العربية، أو تقديم ما يثبت قدرتهم على الدراسة باللغة العربية.

المادة (6)

لا يجوز الشروع في برنامج الدراسات العليا بالقسم العلمي إلا بإذن مكتوب من مركز ضمان الجودة بالجامعة، وبعد توافر عدد ثلاثة أعضاء هيئة تدريس بالقسم على الأقل، تتوافر فيهم شروط التدريس بالدراسات العليا بحسب ما هو منصوص عليه في هذه اللائحة.

الفصل الثاني

لجنة الدراسات العليا

المادة (7)

تنشأ بالكلية لجنة تسمى لجنة الدراسات العليا، يصدر بتشكيلها قرار من مجلس الكلية، تتكون من:

- مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، على أن يكون عضو هيئة تدريس بدرجة أستاذ مساعد على الأقل. رئيساً
 - عضو هيئة تدريس عن كل قسم علمي بالكلية، لا تقل درجته عن أستاذ مساعد، تتوافر فيه شروط التدريس بالدراسات العليا المنصوص عليها في هذه اللائحة. عضواً
 - رئيس مكتب الدراسات العليا بالكلية (موظف) مقرراً
- يمنح أعضاء اللجنة من أعضاء هيئة التدريس مكافأة نظير عملهم بها بمعدل ساعتين تدريسيّتين للدراسات العليا أسبوعياً.
- ويحظر الجمع بين رئاسة أو عضوية لجنة الدراسات العليا وأي وظيفة أو منصب قيادي في الكلية.

المادة (8)

تعقد لجنة الدراسات العليا اجتماعاً مرة واحدة في الشهر على الأقل، ولها عقد اجتماعات غير عادية كلما دعت الحاجة لذلك، بناءً على دعوة من رئيسها أو طلب اثنين من أعضائها، ولا يكون اجتماعها صحيحاً إلا بحضور أكثر من ثلثي أعضائها.

وتعد اللجنة محضراً في كل اجتماع، توقع مسودته من الحاضرين فقط، ويحال المحضر فيما لا يتجاوز أسبوعاً من انعقاد الاجتماع إلى مجلس الكلية للاعتماد، وعلى رئيس

اللجنة متابعة تنفيذه بعد اعتماده، وموافاة اللجنة بتقرير شهري عما تم تنفيذه من بنود وعن الصعوبات التي أعاقَت بعضها.

المادة (9)

- تختص لجنة الدراسات العليا بما يلي:
- الإشراف على برامج الدراسات العليا ومتابعتها والتنسيق بين الأقسام العلمية في ذلك.
 - وضع خطط الدراسات العليا وبرامجها والعمل على تطويرها.
 - تحديد أولويات البحث العلمي ورسم التوجه العام للدراسات العليا بالكلية.
 - تقويم أداء الأقسام العلمية بالكلية فيما يخص الدراسات العليا، والتعرف على الصعوبات والمعوقات التي تواجهها، والعمل على إيجاد آليات مناسبة لحلها، وفقا لمعايير ضمان الجودة والاعتماد.
 - الإذن ببدء الدراسات العليا وإيقافها بصورة مؤقتة أو نهائية في حال فقد القسم العلمي أحد شروطها، ومعالجة أوضاع الطلبة بذلك القسم.
 - حصر المقررات الدراسية لكل قسم وفقا للبرنامج المعتمد.
 - تنظيم إجراءات القبول والتسجيل والانتقال وشئون الدراسة والامتحانات.
 - وضع الجداول الدراسية للمقررات وجداول الامتحانات.
 - إجراء المعادلة للطلاب المنقلين إلى الدراسة العليا بالكلية وتحديد التقديرات بعد التوصية بذلك من القسم العلمي المختص.
 - تكليف الأساتذة المشرفين على الرسائل والأطروحات بناء على اقتراح القسم العلمي المختص.

الفصل الثالث

القبول والتسجيل والانتقال والدراسة

المادة (10)

تعلن لجنة الدراسات العليا عن فتح باب القبول بالدراسة العليا قبل بداية شهر يوليو من كل عام في حال توافر شروط فتحه بالقسم العلمي، ويجب أن يشمل إعلان فتح باب القبول شروط القبول ومواعيده وأعداد الطلبة المقرر قبولهم.

وعلى لجنة الدراسات العليا التحقق من توافر شروط القبول في المتقدمين وإجراء الامتحانات وتنظيم المقابلات وغير ذلك من الإجراءات، وعليها الإعلان عن قوائم الطلبة المقبولين قبل منتصف شهر سبتمبر من كل عام.

المادة (11)

بالإضافة إلى الشروط العامة لقبول الطلاب المنصوص عليها في لائحة تنظيم التعليم العالي المرفقة بالقرار رقم 501 لسنة 2010م، يشترط لقبول الطالب للدراسة بمرحلة الإجازة العالية ما يلي:

- أن يكون متحصلاً على إجازة في الحقوق أو ما في حكمها من جامعة بنغازي أو من جامعة أخرى معترف بها وفقاً للشروط التي يحددها القسم العلمي المختص بالكلية.
- أن يكون متحصلاً على تقدير عام جيد على الأقل في المرحلة الجامعية، وللقسم العلمي اشتراط حصول الطالب على تقدير جيد على الأقل في مواد التخصص، وتعطى أولوية القبول للمعيدين بالكلية دون تحميلهم بامتحان القبول والمفاضلة في حال إثباتهم خضوعهم لامتحان قبول ومفاضلة عند تعيينهم معيدين.
- أن يكون حسن السلوك ومتحلياً بالأخلاق الحميدة.
- أن يجتاز دورة لغة أجنبية تنظمها الكلية لهذا الغرض لمدة ثلاثة أشهر على الأقل.

- أن يكون متفرغا تفرغا كاملا للدراسة في المرحلة التمهيدية.
- أن يجتاز امتحان القبول والمفاضلة في متطلبات الدراسة وفق ما تحدده الكلية.
- ألا يكون قد سبق فصله من الدراسة الجامعية أو العليا لأي سبب كان من أي جامعة، وألا يكون قد صدر في حقه قرار تأديبي بالمخالفة لأحكام الفصل الرابع من لائحة نظام الدراسة والامتحانات بالكلية الصادرة عن مجلس الجامعة بموجب القرار رقم 8 لسنة 2016م.
- عدم تجاوزه الحد الأقصى للدراسة في المرحلة الجامعية (ست سنوات) بغض النظر عن تقديره.

المادة (12)

- بالإضافة إلى الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة يشترط للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة ما يلي:
- حصول الطالب على الإجازة العالية أو ما يعادلها من الشهادات المعترف بها في ليبيا وفقا للتخصص المتقدم للدراسة به.
 - اجتياز الطالب امتحانا شاملا وفق ما تقرر له لجنة الدراسات العليا.
 - وتعطي الأولوية في القبول لأعضاء هيئة التدريس بالكلية، ثم للأعلى درجة في المرحلة الجامعية فاعالية.

المادة (13)

- تقدم طلبات الالتحاق بالدراسة لمكتب الدراسات العليا بالكلية على النموذج المعد لذلك، في المواعيد التي تحددها الكلية، ويرفق بطلب الالتحاق المستندات التالية:
- الشهادة الثانوية أو ما يعادلها.
 - إجازة الحقوق أو ما يعادلها، مرفقا بها كشف بالدرجات.
 - شهادة ميلاد.

- شهادة إقامة أو صورة من بطاقة الإقامة بالنسبة للطلبة غير الليبيين.
- شهادة خلو من السوابق.
- موافقة جهة العمل على التفرغ للدراسة.
- أربع صور شخصية.
- صورة معتمدة من الرقم الوطني.
- شهادة صحية من جهة معتمدة تثبت لياقة الطالب الصحية وخلوه من الأمراض السارية والمعدية وعدم تعاطيه للمخدرات وما في حكمها.

المادة (14)

تحال طلبات الالتحاق والمستندات المرفقة بها إلى القسم العلمي المختص للبت فيها، ويخطر المتقدم للالتحاق بالدراسة من قبل مكتب الدراسات العليا بقبول طلبه أو رفضه.

المادة (15)

للجنة الدراسات العليا، بعد توصية القسم العلمي المختص، قبول انتقال طالب مقيد بالدراسة العليا بجامعة أخرى معتمدة في ليبيا للدراسة بالكلية، على أن تتوافر فيه جميع شروط القيد المنصوص عليه في المادة (11) من هذه اللائحة باستثناء شرط اجتياز امتحان القبول والمفاضلة.

وعلى طالب الانتقال تقديم المستندات المبينة في المادة (13) من هذه اللائحة مضافا إليها كشف تفصيلي بالمواد التي درسها، والدرجات التي تحصل عليها فيها، ومفردات المقرر الدراسي، ونظام التقويم والدراسة المتبع بالكلية المنتقل منها.

ويخضع طالب الانتقال لذات إجراءات الطالب المتقدم للدراسة العليا بالكلية وفق ما تقضي به المادة العاشرة وما بعدها في حال عدم شروعه في الدراسة بالكلية المنتقل منها.

المادة (16)

تتولى لجنة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم العلمي المختص تقييم ومعادلة المقررات الدراسية التي سبق لطالب الانتقال دراستها، كل حالة على حدة، بشرط ألا تقل المدة التي يتوجب على طالب الانتقال الانتظام فيها لدراسة المرحلة التمهيدية بالكلية عن 12 وحدة دراسية في مرحلة الإجازة العالية .

المادة (17)

يجب ألا يزيد عدد الطلاب المقبولين للتسجيل بالمجموعة الدراسية الواحدة على عشرين طالبا، وألا يقل عددهم عن عشرة في مرحلة الإجازة العالية وخمسة في مرحلة الإجازة الدقيقة، ويحظر جمع أكثر من مجموعة للتدريس بذات القسم العلمي أو من قسمين مختلفين تحت أي ظرف كان.

مادة (18)

تكون الدراسة للحصول على الإجازة العالية والدقيقة على مرحلتين:

- مرحلة الدراسة التمهيدية.
 - مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة ومناقشتها.
- و تُمنح درجة الإجازة العالية بعد اجتياز الطالب سبعة مقررات دراسية بواقع 4 ساعات لكل مقرر منها خمسة مقررات إلزامية ومقررين يختارهما الطالب من بين ثلاثة مقررات يحددها القسم العلمي المختص في بداية كل عام دراسي، بالإضافة إلى إنجاز رسالة علمية تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقا لأحكام هذه اللائحة .
- و تُمنح درجة الإجازة الدقيقة بعد اجتياز الطالب ثلاثة مقررات دراسية بواقع أربع ساعات لكل مقرر وامتحان شامل (تحريري وشفوي) ، بالإضافة إلى إنجاز أطروحة علمية تقبلها الكلية وتجزئها لجنة المناقشة وفقا لأحكام هذه اللائحة .

المادة (19)

مدة الدراسة بالمرحلة التمهيدية سنة دراسية كاملة، تبدأ في منتصف شهر سبتمبر وتنتهي في منتصف شهر يوليو من العام التالي، يدرس الطالب خلالها المواد المقررة لتخصصه، وتنتهي هذه المرحلة باجتياز الطالب للامتحان النهائي المقرر لهذه المرحلة.

المادة (20)

يجوز للطالب إيقاف قيده لمرة واحدة طيلة مدة دراسته بقرار من مجلس الكلية، وذلك لأسباب يقبلها القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا، بشرط أن يقدم طلب وقف القيد فيما لا يزيد على ثلاثة أشهر من البداية الفعلية للدراسة، وأن يدعم طلبه بمبرر كتابي معتمد من الجهة المختصة. ولا تحسب مدة وقف القيد من ضمن مدة الدراسة.

المادة (21)

على الطالب تجديد قيده في الموعد الذي تحدده الكلية في بداية كل عام دراسي، ويكون التجديد بالتوقيع على النموذج المعد لهذا الغرض، متضمناً المواد الدراسية أو المرحلة الدراسية المقيد بها الطالب، فإن لم يقم الطالب بالتجديد اعتبر منقطعاً عن الدراسة لسبب غير مشروع، ما لم يبد في موعد لا يتجاوز شهراً واحداً من بداية العام الدراسي عذراً يقبله القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا.

المادة (22)

لا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطالب في الإجازة العالية منذ بدء دراسته العليا بالكلية إلى التخرج منها عن 18 شهراً، وألا تزيد على 36 شهراً، ولا يجوز أن تقل المدة التي يقضيها الطالب في الإجازة الدقيقة عن 36 شهراً، وألا تزيد على 60 شهراً، وتكون المدة الدنيا لإعداد الرسالة 12 شهراً من تاريخ اعتماد مجلس الكلية للموضوع، بالنسبة للإجازة العالية و36 شهراً بالنسبة للإجازة الدقيقة.

ويجوز تمديد مدة الدراسة لمرة واحدة فقط، لمدة ستة أشهر، بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

المادة (23)

للتدريس بالدراسات العليا بمرحلة الإجازة العالية والدقيقة والإشراف على الرسائل ومناقشتها يجب أن تتوفر في عضو هيئة تدريس الشروط الآتية:

- أن يكون من ذوي الكفاءة والاختصاص.

- أن يكون من حملة الدكتوراه، وألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد فيما يتعلق بالإجازة العالية وأستاذ مشارك فيما يتعلق بالإجازة الدقيقة.

- أن تتوفر فيه شروط قبول المعيد بالكلية، بحيث لا يقل تقديره في المرحلة الجامعية والعالية عن جيد.

ويجوز أن يتولى التدريس والإشراف على الرسائل ومناقشتها أعضاء هيئة تدريس من حملة الدكتوراه المتقاعدين أو المعارين لجهات أخرى لمدة مؤقتة إذا توافرت فيهم الشروط السابقة.

كما يجوز الاستعانة بحملة الدكتوراه من غير أعضاء هيئة التدريس القارين بالكلية، لمدة مؤقتة وفي أجزاء محددة من المقررات الدراسية للإجازة العالية، على أن يكون له، بالإضافة إلى ما يتوجب توافره في عضو هيئة التدريس المأذون له بالتدريس في الدراسات العليا وفق هذه المادة، خبرة في مجال عمله بعد الإجازة الدقيقة لا تقل عن عشر سنوات، وأن يرتبط عمله بمجال الحقوق أو الشريعة، وأن يكون قد نشر أبحاثاً علمية متميزة لا يقل عددها عن ستة، وفق الضوابط المقررة لقبول الأعمال العلمية المنصوص عليها في المادة 182 من القرار رقم 501 لسنة 2010م، ويكون التحقق من توافر هذه الشروط موكولا للجنة الدراسات العليا.

ويتوجب تغيير الأستاذ المشرف على الرسالة أو الأطروحة إذا جدت ظروف حالت دون استمراره في متابعة الطالب، بذات الأسلوب الذي كلف به، مع إيقاف سريان مدة انجاز الرسالة إلى حين تكليف المشرف الجديد.

المادة (24)

يقصد بعضو هيئة التدريس ذي الكفاءة والتخصص المذكور في المادة السابقة أن يكون متميزا في دراسته الجامعية والعليا، وأن يكون التحاقه بسلك التعليم الجامعي قد تم وفق الإجراءات المنصوص عليها في لائحة أعضاء هيئة التدريس. ويراد بالأبحاث العلمية المتميزة المذكورة في المادة السابقة حصول صاحبها على جائزة وطنية أو دولية أو حصوله على براءة اختراع أو ابتكاره نظرية علمية جديدة.

المادة (25)

يكون الإذن لأعضاء هيئة التدريس بالتدريس والإشراف في الدراسات العليا من قبل القسم العلمي المختص، ويعتمد الإذن من لجنة الدراسات العليا، بعد تقدم كل منهم بملف يعزز توافر الشروط المذكورة في المادة السابقة فيه، ولو كان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية.

المادة (26)

تحسب تقديرات النجاح في كل مادة وفقاً للجدول الآتي:

- من 85% إلى 100% من مجموع الدرجات
- من 75% إلى أقل من 85% من مجموع الدرجات.
- من 65% إلى أقل من 75% من مجموع الدرجات.
- أقل من 65% من مجموع الدرجات.

ممتاز
جيد جداً
جيد
ضعيف

ويحسب التقدير العام للطالب في المرحلة التمهيدية على أساس متوسط درجاته في كل المقررات التي درسها.

المادة (27)

تجرى الامتحانات الشفوية من قبل لجنة مشكلة بقرار من مجلس الكلية لكل مادة على حدة، بناء على توصية القسم العلمي، تتكون من أستاذ المادة وعضو هيئة تدريس حاصل على درجة التخصص، تتوفر فيه شروط التدريس بمرحلة الإجازة العالية أو الدقيقة حسب الأحوال.

المادة (28)

يجب ألا تقل الساعات الدراسية في كل مقرر عن 80 ساعة دراسة فعلية، ولا يدخل في احتسابها ما يقتطع للإجازات أو لإجراء الامتحانات أيا كان نوعها. وقبل الشروع في تدريس المقرر على الأستاذ المكلف بتدريسه تقديم ملخص عنه للقسم العلمي مبين فيه موضوعه ومفرداته وأهم مصادره، على أن يعتمد ذلك من قبل لجنة الدراسات العليا.

المادة (29)

يحمل طالب الانتقال للدراسة العليا بالكلية بالمواد القانونية العامة الواردة بلائحة الدراسة الجامعية بالكلية إذا لم يسبق له دراستها، وبالمواد الإلزامية بالقسم الراغب في الانتقال إليه والتي لم يسبق له دراستها.

- على أن يراعى ما يلي:
- اجتياز الطالب امتحان القبول المقرر للمتقدمين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا.
 - عدم احتساب الوحدات الدراسية للمقرر الاستدراكي ضمن الوحدات الدراسية المقررة للدراسات العليا.
 - يسري على الطالب أثناء دراسته للمواد الاستدراكية لائحة النظام السنوي بالكلية.
 - على الطالب اجتياز المقررات الاستدراكية فيما لا يتجاوز سنة دراسية واحدة.

- يجب ألا يقل تقدير الطالب بعد اجتيازه للمقررات الاستدراكية عن المعدل المطلوب للالتحاق بالدراسات العليا بالكلية.
- يتعذر القبول في حال زيادة ساعات المقررات الاستدراكية عن 12 ساعة.

المادة (30)

يحق للطالب الانتقال من قسم علمي إلى آخر لمرة واحدة أثناء المرحلة التمهيدية، بعد موافقة القسمين العلميين واعتماد الموافقة من لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية، على أن تجرى له معادلة لما درسه، وتحسب له المقررات التي سبق له دراستها في القسم المنتقل منه إذا كانت من ضمن مقررات القسم المنتقل إليه، سواء كانت الزامية أو اختيارية، كما تحسب له المدة التي أمضاها قبل الانتقال من مدة الدراسة بالمرحلة التمهيدية.

المادة (31)

- تكون المفاضلة بين الطلبة المتقدمين لبرنامج الدراسات العليا وفق امتحان يجرى على النحو الآتي:
- امتحان تحديد مستوى اللغة العربية لكل الراغبين في الدراسة أيا كان القسم العلمي، يجرى من قبل لجنة متخصصة تشكل بقرار من مجلس الكلية برئاسة مدير مكتب الدراسات العليا بالكلية، ويكون الحد الأدنى للنجاح في هذا الامتحان 65% من الدرجة الكلية.
 - امتحان تخصصي (تحريري وشفوي)، تتولاه لجنة مشكلة بقرار من مجلس الكلية من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس بالقسم، تتوافر فيهم شروط التدريس بالدراسات العليا وفق أحكام هذه اللائحة، يتولون إعداد الأسئلة والاشتراك في التصحيح، على أن يخصص 25% من درجته الكلية للامتحان الشفوي، ويكون الحد الأدنى للنجاح هو 65% من درجة الامتحان الشفوي والتحريري كل منهما على حدة.

- يحق للقسم العلمي إضافة أسس أخرى للمفاضلة بشرط اعتمادها من مجلس الكلية وإخطار المتقدمين للدراسة بها قبل اخضاعهم لها بوقت كاف.

المادة (32)

لا يحق للطالب التقدم لامتحان المفاضلة أو للدراسة في أكثر من قسم علمي واحد في نفس العام الدراسي.

المادة (33)

على الطالب الالتزام بمتابعة المحاضرات النظرية والدروس العملية وأداء ما يطلب منه من أعمال بحثية، ويعد راسباً، ويمنع من دخول الامتحان، وترصد له درجة ضعيف في المادة إذا غاب دون عذر في المادة عن خمس محاضرات متتالية أو متفرقة. وعلى أستاذ المادة موافاة مكتب الدراسات العليا بكشف شهري لغياب وحضور الطلبة وفق النموذج المعد لهذا الغرض.

المادة (34)

يمتحن الطالب في نهاية المرحلة التمهيدية تحريريا وشفويا في المواد الإلزامية والاختيارية، ويتولى أستاذ المادة الإشراف المباشر على الامتحان التحريري، وعليه تقديم النتيجة فيما لا يتجاوز أسبوعاً من إجرائه، ولا يجوز للطالب التقدم للامتحان الشفوي إذا لم يتحصل على الحد الأدنى للنجاح في الامتحان التحريري وفق ما هو منصوص عليه في المادة التالية من هذه اللائحة.

المادة (35)

الدرجة الكلية لكل مادة هي مائة درجة، موزعة على النحو الآتي:

-50 درجة للامتحان التحريري.

-30 درجة للامتحان الشفوي.

- 20 درجة لأعمال السنة.

وتوزع درجة أعمال السنة على النحو الآتي:

- خمس درجات للمواظبة، على أن تخصم درجة عن كل يوم غياب بدون عذر.
- خمس درجات للمشاركة أثناء المحاضرة.
- عشر درجات للورقة البحثية.

ولا يسمح للطلاب بدخول الامتحان التحريري إذا كان ما تحصل عليه في أعمال السنة يقل عن عشر درجات.

ويعد الطالب ناجحاً في المقرر إذا تحصل على (32.5) من درجة الامتحان التحريري، و(19.5) من درجة الامتحان الشفوي، وبشرط ألا يقل مجموع ما تحصل عليه عن 65% من الدرجة الكلية للمادة.

وللطلاب دخول امتحان الدور الثاني في المواد التي رسب فيها فقط، والذي يتعين إجراؤه فيما لا يزيد على شهر من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للدور الأول، كما يحق للطلاب، إذا لم يتم فصله في المرحلة التمهيديّة، إعادة دراسة المواد التي لم ينجح فيها.

المادة (36)

للقبول بمرحلة الإجازة الدقيقة على الطالب اجتياز امتحان شامل (تحريري وشفوي) وفق الضوابط التي تحددها لجنة الدراسات العليا بالتنسيق مع القسم العلمي المختص، ويهدف الامتحان الشامل إلى التأكد من قدرة الطالب على استيعاب التخصص، والإلمام بالمنظومة المعرفية في موضوع تخصصه، وتشكل للإشراف عليه لجنة بحسب ما نصت عليه المادة (31) من هذه اللائحة، وعلى اللجنة تحديد محاور الامتحان وإعلانها للمتقدمين فور فتح باب القبول.

الفصل الرابع

الرسالة أو الأطروحة

المادة (37)

لا يجوز للطالب تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة إلا بعد اجتيازه كل المقررات الدراسية للمرحلة التمهيدية، مضافا إليها الامتحان الشامل لطلبة الإجازة الدقيقة، ويجب أن يكون الموضوع المختار للرسالة أو الأطروحة وافر المادة غني المصادر، يعالج مشكلة محددة، ويحوي انجازا علميا واسهاما في تعميق المعرفة في ميدان تخصصه، وعلى الطالب التقدم بمقترح يبين فيه الخطة المبدئية للبحث، ونبذة عن الموضوع وأهميته، وأهم مصادر دراسته ومنهجها، من عشر صفحات على الأقل، تراعى في طباعتها ما يراعى في طباعة الرسالة، فيما لا يزيد على 60 يوما من تاريخ إعلان نجاحه في المرحلة التمهيدية، على أن يخضع المقترح لمناقشة علنية من قبل أساتذة القسم العلمي المؤهلين للتدريس بالدراسات العليا، ولا يعد الموضوع المقترح مقبولا إلا بعد موافقة القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية.

المادة (38)

تسجل الرسالة أو الأطروحة لدى لجنة الدراسات العليا بعد موافقة القسم العلمي المختص ومجلس الكلية، ويكون التسجيل وفق النموذج المعد لهذا الغرض، ويتوجب أن يتضمن التسجيل عنوان الرسالة أو الأطروحة بدقة وخطة البحث واسم الأستاذ المشرف ودرجته العلمية ومساعدته إن وجد وتاريخ التسجيل. ولا يعد تسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة نهائيا إلا بعد تسجيله لدى الجهة المخولة بذلك رسميا، حسب الضوابط التي تحددها إدارة الدراسات العليا والتدريب بالجامعة.

ولا يجوز إدخال أي تعديل أو تغيير في عنوان الرسالة أو الأطروحة دون موافقة القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا، ويتم التعديل أو التغيير بناء على كتاب من الأستاذ المشرف يبين فيه مبررات التعديل، ولا يؤثر التعديل في العنوان في احتساب مدة الحد الأعلى لنيل الدرجة المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة (39)

قبل مناقشة الرسالة أو الأطروحة يتوجب تقييمها من أحد أعضاء هيئة التدريس من خارج الكلية، بشرط ألا تقل درجته العلمية عن أستاذ مساعد فيما يتعلق بالرسالة، وأستاذ مشارك فيما يتعلق بالأطروحة، لبيان مدى صلاحيتها للمناقشة من عدمه، وعليه تقديم تقريره للقسم العلمي في موعد لا يتجاوز شهرا من تاريخ تكليفه من قبل لجنة الدراسات العليا المعتمد من مجلس الكلية، على أن يعرض التقرير على القسم العلمي للاعتماد، فإن أقر التقرير بصلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة دون تعديلات، يتوجب تشكيل لجنة للمناقشة في موعد لا يزيد على شهر، وإن أقر صلاحيتها بعد إجراء تعديلات على الأستاذ المشرف متابعة الطالب في إجراءاته للتعديلات، دون إعادة الإحالة إلى القسم العلمي، بشرط ألا تجرى المناقشة قبل ثلاثة أشهر من تاريخ إيداع المقيم للرسالة أو الأطروحة لتقريره، وإن تبين بناء على التقرير عدم صلاحية الرسالة أو الأطروحة للمناقشة منح الطالب ثلاثة أشهر لإجراء التعديلات اللازمة، على أن يعاد عرض الرسالة أو الأطروحة على ذات المقيم مرة أخرى في ظرف ثلاثة أشهر.

المادة (40)

تناقش الرسالة أو الأطروحة خلال السنة الجامعية في جلسة علنية مفتوحة للجمهور، ما لم تقرر لجنة الدراسات العليا، بناء على طلب الأستاذ المشرف خلاف ذلك، ويتوجب الإعلان

عن المناقشة في الكلية قبل أسبوع من تاريخ إجرائها على الأقل، وللجنة المناقشة اتخاذ ما يلزم لضمان تهيئة المناخ العلمي المناسب للمناقشة.

المادة (41)

يحظر الاحتفال بنتيجة المناقشة داخل الكلية.

المادة (42)

بعد استنفاد الإجراءات الواردة في المادة 39 تشكل لجنة لمناقشة الرسالة أو الأطروحة بقرار من رئيس الجامعة استنادا على تقرير الأستاذ المشرف باستكمال الطالب متطلبات إعداد الرسالة أو الأطروحة واستعداده للمناقشة، وبناء على اقتراح القسم العلمي واعتماد لجنة الدراسات العليا ومجلس الكلية، تتكون من ثلاثة أعضاء في مرحلة الإجازة العليا من حملة الدكتوراه، لا تقل درجة أي منهم عن أستاذ مساعد، على أن يكون أحدهم على الأقل من خارج الجامعة، ومن خمسة أعضاء في مرحلة الإجازة الدقيقة من حملة الدكتوراه، لا تقل درجة أي منهم عن أستاذ مشارك، اثنان منهم على الأقل من خارج الجامعة، ويكون الأستاذ المشرف من بين أعضاء اللجنة، وعند تعذر اشتراك أحد أعضاء اللجنة يتوجب تكليف غيره، مع مراعاة ذات الإجراءات في تشكيل اللجنة، ومع هذا يجوز مناقشة الأطروحة بأربعة أعضاء إذا تعذر حضور أحدهم، إذا رأت لجنة الدراسات العليا ضرورة لذلك.

المادة (43)

يتم تشكيل لجنة المناقشة خلال شهر من اقتراح القسم العلمي، أما المناقشة فتكون في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار تشكيل اللجنة.

المادة (44)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بالتوافق بين أعضائها، فإن تعذر ذلك يكون قرارها بالأغلبية، على أن يثبت للعضو المخالف رأيه في قرار اللجنة، وتدون اللجنة قرارها على

النموذج المعد لذلك فور انتهائها من مداولاتها، وعلى الأستاذ المشرف تسليم النموذج لمكتب الدراسات العليا.

المادة (45)

باستثناء الأستاذ المشرف على كل عضو من أعضاء لجنة المناقشة تقديم تقرير كتابي سري عن تقييمه للرسالة أو الأطروحة، يتضمن خلاصة ما أبداه أثناء المناقشة من ملاحظات، ومجملاً عن مزايا الرسالة أو الأطروحة ونواقصها وعيوبها، يودع قبل المناقشة عند وكيل الكلية، ويسلم إلى الطالب فور الانتهاء من المناقشة.

المادة (46)

تتخذ لجنة المناقشة قرارها بإجازة الرسالة أو الأطروحة، أو بعدم إجازتها، أو إجازتها بشرط استكمال نواقص أو إجراء تعديلات، وإذا لم تجز الرسالة أو الأطروحة يمنح الطالب مهلة ستة أشهر من تاريخ المناقشة، في مرحلة الإجازة العالية، وسنة من تاريخ المناقشة في مرحلة الإجازة الدقيقة، لاستكمال النقص وإجراء التعديلات، وعلى الأستاذ المشرف متابعته في إجراءاتها، وعليه تقديم تقرير بذلك إلى القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا، وتجاز الرسالة أو الأطروحة في هذه الحالة، إن قررت لجنة المناقشة ذلك، دون حاجة إلى مناقشة أخرى، على أن تحسب الإجازة من تاريخ الاعتماد النهائي من قبل لجنة المناقشة. فإن لم تجز اللجنة الرسالة أو الأطروحة فيعد رفضها نهائياً.

المادة (47)

تجاز الرسالة بأحد التقديرات الآتية:

- ممتاز
- جيد جداً
- جيد

ويجوز للجنة المناقشة التوصية بنشر الرسالة أو الأطروحة المتميزة على حساب الجامعة وتبادلها مع الجامعات الأخرى.

ويحسب تقدير الطالب النهائي في مرحلة الدراسة العليا أو الدقيقة بالأخذ في الاعتبار درجة الطالب في المرحلة التمهيدية والامتحان الشامل والرسالة أو الأطروحة.

ويكون حساب التقدير العام وفقا للنسب المبينة في المادة (26) من هذه اللائحة، على أن يتم ذلك بعد اجتياز الطالب المقررات الدراسية المحددة من القسم العلمي والمعتمدة وفق برنامج الدراسات العليا، يضاف لها ست وحدات نظير الرسالة أو الأطروحة في حال إجازتها من قبل لجنة المناقشة، وأربع وحدات نظير الامتحان الشامل بالنسبة لطلبة الإجازة الدقيقة.

المادة (48)

دون الحاجة لاتخاذ إجراء آخر يعد الطالب مفصولا إذا ثبت للقسم العلمي ولجنة الدراسات العليا من خلال تقرير المقيم عدم أمانته العلمية، كما يعد مفصولا إذا رفضت الرسالة من قبل لجنة المناقشة لذات السبب، ولا يكون له الحق في المهلة المبينة في المادة (46) من هذه اللائحة.

المادة (49)

يعد من صور عدم الأمانة العلمية ما يلي:

- النسخ الكلي أو الجزئي أو الاقتباس لأعمال أو أفكار الغير أو نتائج أعماله دون الإشارة إلى مصدرها.

- نسبة الطالب إلى نفسه أعمال أو أفكار الغير أو نتائج أعماله.
- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها الطالب في دراسته.

- التزوير أو التحريف الجزئي أو الكلي في نقل النتائج النظرية أو العملية التي توصل إليها غيره من الباحثين.
- النسخ الكلي أو الجزئي أو الاقتباس لأعمال سبق للطالب أن أعدها دون الإشارة إلى مصدر نشرها.

المادة (50)

بعد إجازة الرسالة أو الأطروحة واستكمال إجراءات اعتمادها يمنح الطالب شهادة يبين فيها نوع الإجازة والتخصص العام والتخصص الدقيق والتقدير العام وعنوان الرسالة وتاريخ مناقشتها.

المادة (50)

تمنح درجة الإجازة العالية والدقيقة بقرار من رئيس الجامعة مبينا فيه التخصص العام والدقيق والتقدير العام.

المادة (51)

لا يجوز لعضو هيئة التدريس تولي الإشراف في آن واحد، ولو بصفة مشرف مساعد، على أكثر من سبع رسائل وأطروحات في جميع مؤسسات التعليم العالي في ليبيا، وعليه تقديم تقرير في شهري أكتوبر وأبريل من كل عام، يبين فيه مدى تقدم الطالب في إعداد الرسالة أو الأطروحة، وفق النموذج المعد لذلك، وعند الانتهاء من إعداد الرسالة أو الأطروحة يقدم المشرف تقريراً نهائياً يبين فيه إنجازها ومدى صلاحيتها للمناقشة.

الفصل الخامس

مواصفات الرسالة والأطروحة

المادة (52)

على الطالب الالتزام بأصول البحث العلمي وأسس التوثيق المبينة في هذه اللائحة، وأن يعد الرسالة أو الأطروحة بلغة سليمة واضحة خالية من الأخطاء اللغوية والمطبعية، يرفق بها ملخصا بالعربية لا يزيد على 700 كلمة، فإن كانت بلغة أجنبية فيرفق بها ملخصا باللغة العربية، وعليه طباعتها على وجه واحد من ورق أبيض (A-4)، وفي حال وجود خرائط أو مرفقات أخرى يتوجب استعمال ورق ومواد خاصة تكفل لها البقاء بحالة جيدة.

المادة (53)

على الطالب تسليم أربع نسخ للمناقشة لمكتب الدراسات العليا بالكلية، وعليه بعد إجازة الرسالة أو الأطروحة تسليم خمس نسخ مطبوعة مجلدة، وخمس نسخ الكترونية منها بعد إجراء ما طلب منه إجراؤه من تعديلات أو استكمال النقص.

المادة (54)

تطبع الرسالة بخط Arabic Simplified بحجم 14 للمتن وبحجم 10 للهوامش، وتكون العناوين الرئيسية بحجم 18 والفرعية بحجم 16، على أن تترك مسافة 2.5 من الجوانب الأربعة للصفحة، ومسافة 1.5 بين الأسطر، مع ترقيم الصفحات في منتصفها من الأسفل.

ويجب أن تحتوي صفحة الغلاف الأولى على البيانات التالية:

أ- اسم الجامعة والكلية والقسم العلمي المختص.

ب- عنوان الرسالة أو الأطروحة.

ج- اسم الطالب رباعيا متطابقا مع ما ورد بالرقم الوطني.

د-اسم الأستاذ المشرف (والمساعد إن وجد) ثلاثيا ودرجته العلمية.

ه-تاريخ المناقشة باليوم والشهر والسنة الميلادية.

و-العبرة التالية: قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الإجازة ...بتاريخ.../.../... هـ

الموافق.../.../20...م بقسمكلية الحقوق جامعة بنغازي.

ويجب أن تحتوي صفحة الغلاف الداخلية على ما ورد بالبنود (أ، ب، ج، د، هـ) مضافا

إليها أسماء أعضاء لجنة المناقشة وتوقيعاتهم، واعتماد عميد الكلية.

المادة (55)

يجب مراعاة الأصول العلمية في التوثيق، وذلك بتوثيق الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأشعار والأعلام.

ويكون توثيق الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهامش، (سورة المائدة: الآية 22 مثلا)، على أن تنسخ الآية بالخط العثماني بين قوسين مزهرين، ويشار في قائمة المصادر إلى الرواية التي اعتمدها الطالب في بحثه.

وتخرج الأحاديث النبوية والآثار من أمهات الكتب، بذكر لقب الشهرة للمؤلف، ثم اسمه

ثم عنوان الكتاب ثم المحقق ثم الطبعة وتاريخها ثم الناشر، ثم اسم الكتاب فالباب فرقم الحديث،

أو الجزء والصفحة، هكذا (أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني، سنن أبي داود،

تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، ط1، 2009م، دار الرسالة العالمية، بيروت، كتاب

الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، حديث رقم 92، ج1، 125) وإذا تكرر ذكر المصدر

تختصر البيانات هكذا (سنن أبي داود: كتاب الصلاة، باب الرجل يخطب على قوس، حديث

رقم 92، ج1، ص 125)

أما المصادر والمراجع الأخرى فتوثق وفق الأصول المنهجية في التوثيق، على أن ترتب هجائيا في نهاية البحث بحسب لقب الكاتب أو شهرته. أما شبكة المعلومات الدولية فيشار عند الاقتباس منها إلى الرابط وتاريخ الدخول إليه.

الفصل السادس

التأديب

المادة (56)

تسري في شأن طلاب الدراسات العليا أحكام وإجراءات التأديب المقررة على طلبة الجامعات، والمنصوص عليها في لائحة نظام الدراسة والامتحانات بالكلية.

المادة (57)

يوجه للطلاب إنذار بالفصل من الدراسة في الحالات الآتية:

- رسوبه في مقررین دراسيين أو أكثر.
- حصوله على معدل عام ضعيف في السنة التمهيدية.
- إخفاقه في اجتياز الامتحان الشامل للمرة الأولى.
- إهماله أو تقصيره أو عدم التزامه بتوجيهات الأستاذ المشرف، ويثبت ذلك بتقرير كتابي من هذا الأخير، موجه للجنة الدراسات العليا.

المادة (58)

دون الحاجة لاتخاذ أي إجراء يعد الطالب مفصولا في الأحوال الآتية:

- أ- ارتكابه ما سبق إنذاره عنه في المادة السابقة.
- ب- رسوبه سنتين متتاليتين في السنة التمهيدية.
- ج- إذا لم يتقدم لامتحان الدور الثاني في مادتين فأكثر ولم يبد عذرا مقبولا لتغيبه يقبله أستاذ المادة ويعتمده القسم العلمي ولجنة الدراسات العليا.

د- إذا لم يتقدم خلال 60 يوما من تاريخ إعلان نتيجة المرحلة التمهيدية بمقترح لتسجيل موضوع الرسالة أو الأطروحة.

هـ- حصوله على ثلاثة إنذارات في مرحلة إعداد الرسالة أو الأطروحة.

و- رسوبه في الامتحان الشامل للمرة الثانية.

ز- ثبوت عدم أمانته العلمية ولو بعد المناقشة، وفي هذه الحالة تسحب منه الإجازة إذا كانت قد منحت له.

ح- إخفاقه في الدفاع عن رسالته أو أطروحته للمرة الثانية.

ط- إثارته الفوضى أثناء المناقشة أو التحريض أو الاعتداء على لجنة المناقشة أو أحد أعضائها بأي شكل كان، أو ممارسته أي أفعال مسيئة أخرى.

ويتبع في شأن الفصل الإجراءات الآتية:

-تقرير من مجلس القسم العلمي بالوضع الأكاديمي للطالب وأسباب فصله.

- توصية من لجنة الدراسات العليا.

- قرار بالفصل من مجلس الكلية يعتمد من مجلس الجامعة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة (59)

يطبق فيما لم يرد به بشأنه نص في هذه اللائحة الأحكام الواردة في لائحة تنظيم التعليم

العالي الصادرة بقرار (اللجنة الشعبية العامة) رقم 501 لسنة 2010م، ويلغى كل حكم يخالف ذلك.

المادة (60)

تبين الجداول المرفقة المقررات الدراسية الإلزامية والاختيارية التي يدرسها الطالب في مرحلة الدراسات العليا بمرحلتها العالية والدقيقة.

جدول رقم (1)

المقررات الدراسية الإلزامية للمرحلة التمهيدية لنيل درجة الإجازة العالية

أولاً- مواد قسم الشريعة الإسلامية:

أصول الفقه
فقه المعاملات
السياسة الشرعية
التشريع الجنائي الإسلامي
مناهج البحث العلمي

ثانياً- قسم القانون الخاص:

قانون المرافعات
القانون المدني
القانون التجاري
تشريعات خاصة
مناهج البحث العلمي

ثالثا- قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية:

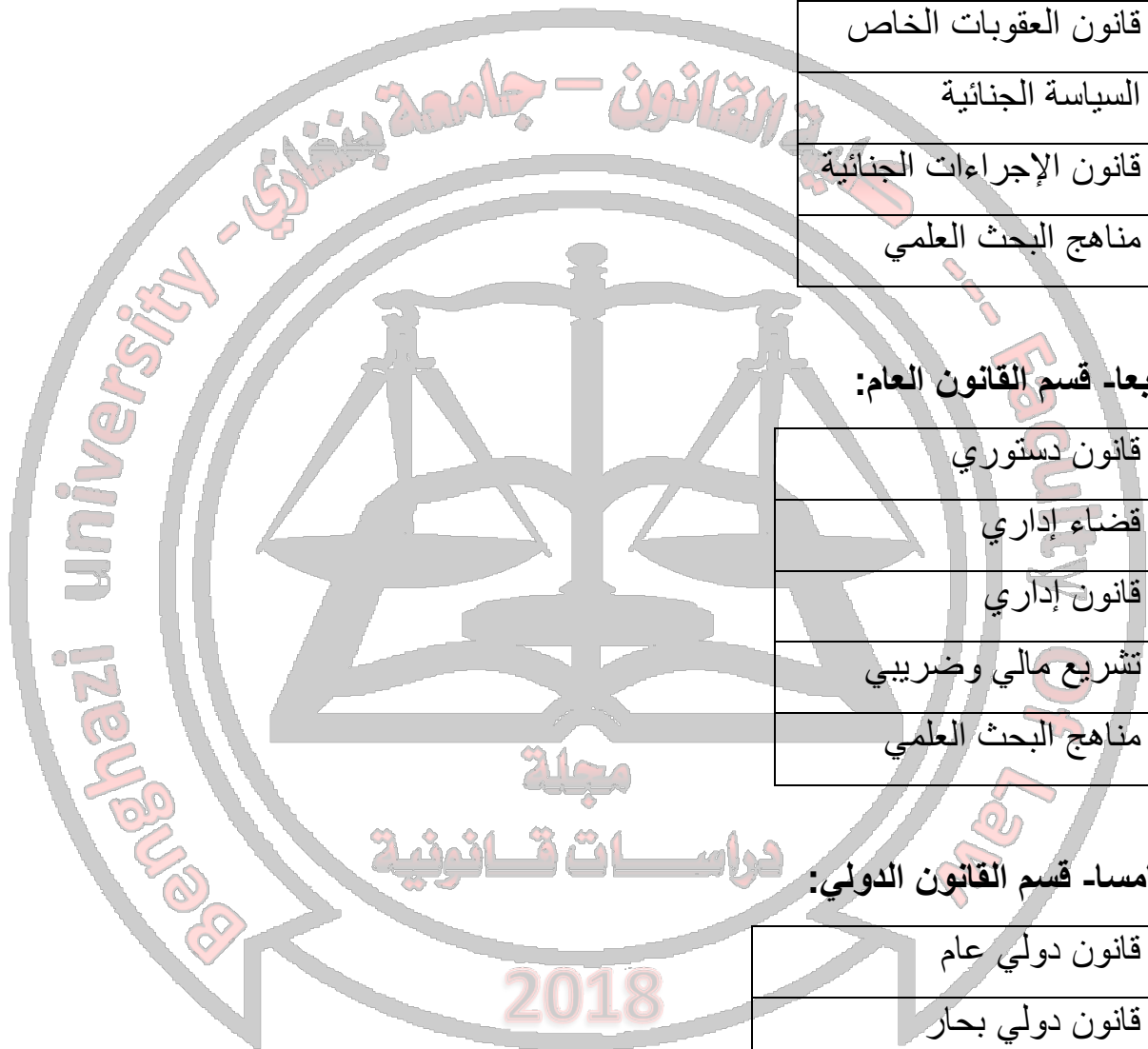
قانون العقوبات العام
قانون العقوبات الخاص
السياسة الجنائية
قانون الإجراءات الجنائية
مناهج البحث العلمي

رابعا- قسم القانون العام:

قانون دستوري
قضاء إداري
قانون إداري
تشريع مالي وضريبي
مناهج البحث العلمي

خامسا- قسم القانون الدولي:

قانون دولي عام
قانون دولي بحار
قانون العلاقات الدولية
القانون الدولي الإنساني
مناهج البحث العلمي



جدول (2)

المقررات الدراسية للمرحلة التمهيدية لنيل درجة الإجازة الدقيقة

أولاً- قسم الشريعة الإسلامية:

الاجتهاد المقاصدي
قضايا فقهية معاصرة
النظام السياسي الإسلامي

ثانياً- قسم القانون الخاص:

القانون المدني الاقتصادي
القانون التجاري المقارن
قانون المرافعات المدنية بين النظرية والتطبيق

ثالثاً- قسم القانون الجنائي والعلوم الجنائية:

فلسفة القانون الجنائي
السياسة الجنائية
الأدلة الجنائية

رابعاً- قسم القانون العام:

قانون دستوري
قضاء إداري
قانون إداري

خامسا- قسم القانون الدولي:

قانون دولي عام
قانون العلاقات الدولية
القانون الدولي لحقوق الإنسان



ثالثاً: المرفقات



نموذج مشاركة بالمجلة

- الاسم الثلاثي: _____
 - جهة العمل: _____
 - التخصص: _____
 - مجالات الكتابة والاهتمام المعرفي: _____
 - الوظيفة: _____
 - العنوان: _____
 - الهاتف: _____
 - البريد الالكتروني: _____
 - نوع المشاركة: _____
 - موضوع الدراسة محل المشاركة: _____
- ☐ بحث ☐ تعليق علي حكم قضائي ☐ مقالة ☐ عرض كتاب

إقرار:

أقر بموجب هذا الطلب بأن ما يتضمنه العمل المقدم للمشاركة إنما يعبر عن آرائي الخاصة، ولا صلة له البتة بتوجهات المجلة، ولا يعبر عن وجهة نظر إدارة تحريرها أو الجهة التابعة لها، وبأن العمل المقدم لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر لأي جهة أخرى، ولن أعيد نشره بدون إذن كتابي من إدارة هذه المجلة، وأنه غير مسئل أو متضمن في أي دراسة أو بحوث سابقة، وأتحمل المسؤولية كاملة جراء أي مخالفة للقواعد المنظمة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية .

1. اسم مقدم نموذج المشاركة : _____
2. التوقيع: _____
3. التاريخ: / /





نموذج خاص بتقديم المقترحات والملاحظات

ترحب إدارة تحرير مجلة دراسات قانونية بأي ملاحظات أو مقترحات يقدمها الأساتذة والكتاب والقراء، من شأنها تدارك ما قد يعتور إصدارات المجلة من عيوب، أو يشوبها من مثالب، سواء أكانت نتيجة قصور أم تقصير من إدارة المجلة، أم تتعلق بما يكتنف الأعمال المنشورة فيها من أخطاء، وكل ما من شأنه النهوض بموضوعات هذه المجلة، وإصدارها في أبهى حلة، ونأمل أن تقدم الملاحظات والمقترحات على النحو الآتي:

• ملاحظات شكلية، تتعلق بإخراج المجلة وطباعتها.

• ملاحظات موضوعية، تتعلق بالمادة العلمية المنشورة بالمجلة.

• ملاحظات بشأن تنويب المجلة وكيفية تصنيف موضوعاتها.

اقتراحات أخرى:



Dr. Tareq Mohammed Al-Jamali
Dean of the Faculty of Law
General Supervisor of the Journal

Editorial Board:

- **Dr. Saad Al-Abbar. - Chairman of the editorial board magazine**
- **Dr. Rafa Mahmoud Al-Fakhri - Editor of the Journal**
- **Dr. Jazayat Jibril Shu'aitir.**
- **Mr. Nahla Zidan Al-Warfali.**
- **Mr. Abdul Qader Saleh Aoun.**

Journal of Legal Studies

Published by the Faculty of
Law

Issued three times a year
About the Faculty of Law
Benghazi University



Journal of Legal Studies

October . 2018

No 21

Published by the Faculty of Law

**Issued three times a year
About the Faculty of Law
Benghazi University**